

# فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (4)

## الجزء الرابع الزكاة - الصيام

فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

1399هـ



الجزء الرابع

الزكاة - الصيام

(كتاب الزكاة)

(نصيحتان)

(957) - الأولى : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان الحكمة في

ايجابها ، والاضرار والمفاسد المترتبة على منعها )

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى من يبلغه من

المسلمين ، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإني أحمد الله رب العالمين ، وأصلي واسلم على رسول الله

وخاتم النبيين ، نصح أمته وقال فيما صح عنه : " الدين النصيحة " (1)

وأنزل الله عليه (وذكر فن الذكرى تنفع المؤمنين ) (2)

ثم إن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة

التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها ، مشغولين بتدبير أموالهم

عن فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركان الإسلام يكفر

جاحده ، وتقاتل الطائفة الممتنعة من أدائه ، ولقد ذكر الله في

كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )

(3) وقال (وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ،

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) (4) وأمر تعالى

رسوله بأخذها حيث يقول (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

---

<sup>1</sup> () رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

<sup>2</sup> () سورة الذاريات - آية 55 .

<sup>3</sup> () سورة الحج - آية 78 .

<sup>4</sup> () سورة البينة آية - 5 .

وتزكيتهم بها ) (5) وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها وقصر فيها ، قال الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (6) وفي الحديث الصحيح : " مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد" (7) وفي الصحيح : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك " .

ولا يخفى مامن الله به على عباده من نعمة المال ، ولا سيما في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات ، واتسعت فيه أسباب الرزق ، وتضخمت فيه أموال كثير من الناس ، وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنياء ، وفتنة وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون أم يكفرون . ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها ، والصدقة على الفقراء والمساكين ، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه ، قال تعالى : { أمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين أمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير } (8)

---

<sup>5</sup> ( ) سورة التوبة - آية 103 .

<sup>6</sup> ( ) سورة التوبة - آية 34 .

<sup>7</sup> ( ) أخرجه الستة إلا الترمذي ، وفي رواية : " من آتاه الله مالاً إلخ " .

<sup>8</sup> ( ) سورة الحديد آية - 7 .

ومن الحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأغنياء لإخوانهم  
الفقراء . فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرفوا الزكاة  
مصرفها الشرعي لحصل الفقراء والمساكين ما يكفيهم ، ولا  
يحتاجون معه إلا غيره . أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من  
فريضة الزكاة فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة من تعريف  
العبد نفسه للعذاب العظيم ، وكراهة الله والناس له ، وتسبب  
لإهلاك المال وانتزاع البركة منه ، ففي الحديث " ما خالطت الزكاة  
مالاً قط إلا أهلكته ،<sup>(9)</sup> ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال  
الضرر إليهم ، ودعوة له إلى ارتكاب شتى الحيل في الحصول على  
لقمة العيش ، والتعرض للوقوف في المواقف الحرجة ، والإلحاح  
في السؤال ، بل ربما اضطرتهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة  
والإقدام على بعض الجرائم ، لما يقاسونه من آلام الفقر  
والمسكنة التي لو أحس بها الغني يوماً من الدهر لتغيرت نظرتة  
إليهم ، ولعرف عظيم نعمة الله عليه وإذا كان في الزكاة مصلحة  
للفقراء والمساكين وبهم ضرورة إليها فإن فيها مصلحة لأرباب  
الأموال ، وبهم ضرورة إلى أدائها من تطهير وتزكية لهم ، وبعد عن  
البخل المذموم ، وقرب من فعل الكرم والجود ، واستجلاب للبركة  
والزيادة والنماء ، وحفظ للمال ودفع الشرور . ولهذا قال صلى  
الله عليه وسلم : " من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره " رواه  
الطبراني وابن خزيمة في صحيحة ، وعن أنس رضي الله عنه قال  
: أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا  
رسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني

---

<sup>9</sup>( ) أخرجه البزار عن عائشة .

كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم : " تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقربائك ، و تعرف حق المسكين ، والجار ، والسائل ، رواه أحمد وعن الحسن رضي الله عنه الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع " رواه أبو داود في المراسيل .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لمن جاء بالزكاة فتارة يقول : " اللهم بارك " وتارة يقول : " اللهم صلى عليه " (10) هذا ولقد تولى اله قسمة الزكاة بنفسه وجزأها إلى ثمانية أجزاء .

أما الأشياء التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف : الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة والذهب والفضة . وقد تجب في غيرهن .

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه ، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أو ست . وأدنى نصاب الغنم أربعون شاة ، وأدنى نصاب الإبل خمس ، وأدنى نصاب البقر

---

<sup>10</sup>( ) فمن الأول ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى " قال كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلى الله عليه وسلم على آل فلان ، قال فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صلى على آل أبي أوفى " ومن الثاني ما رواه النسائي عن وائل ابن حجر " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً ، فأتى رجلاً فأتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن فلان أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله . فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء ، فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله .

ثلاثون ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً

فإذا ملك الإنسان نصاب الذهب وقره إحدى عشر جنيهاً  
ونصف أو ملك نصاباً من الفضة وقدره ستة أو خمسة ريالاً عربياً  
تقريباً ، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر . وكذلك  
الأوراق التي كثرت في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من  
غيرها فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليه  
الحول فإنه يخرج منها زكاتها ربع عشر . أما العروض وهي ما  
اشتراها الإنسان للربح فإنها في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها  
 . وإذا كان الإنسان دين على أحد فإنه يزكيه إذا قبضه ، فإن كان  
الدين على مليء فالأفضل أن يزكيه عند رأس الحول ، وله أن  
يؤخر زكاه حتى يقضيه .

ويجب إخراج الزكاة في بلد المال إلا لعذر شرعي .  
ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

ولا يجوز صرفها لغير أهلها الذين ذكرهم الله بقوله : { إنما  
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من  
الله } (11) .

والزكاة حق الله فلا تجوز الحاباة بها ولا أن يجلب الإنسان  
بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً .

فاتقوا الله أيها المسلمون وتذكروا ما أوجب الله عليكم من  
الزكاة وما يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة ،

---

<sup>11</sup>( ) التوبة - آية 60 .

وبادروا إلى إخراج زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، خالصة لوجه الله ، ولا من فيها ، ولا أذى ، ولا رياء ، ولا سمعة ، اغتنموا الفرصة قبل فوات الأوان ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ) (12) .

جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه الذكرى ، وهدانا جميعاً إلى طريق الحق والخير والفلاح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم .  
في يوم الجمعة 10 رمضان المبارك 1375هـ  
( هذه الفتوى قدمها لي عبد الله بن إبراهيم بن جار الله أتابه الله )

( 859- الثانية في الموضوع أيضاً )

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى من تبلغه النصيحة من إخواننا المسلمين ، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم ، وجنبنا وإياهم سبل أصحاب الجحيم ، ورفقنا جميعاً للتمسك بشرائع الدين القويم آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فالموجب لهذه الكلمة هو النصيحة والشفقة وإقامة الحجة والإعذار من كتمان ما يلزم للناس ، ومن أهم ذلك في هذه الأيام بيان ما يلزم من أحكام الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام ، وثانية الصلاة وقرينتها ، قرنهما الله تعالى بالصلاة في نيف وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز ؛ لكون هذه الأيام غالباً وقت إخراج الزكاة

---

<sup>12</sup>( ) سورة البقرة - آية 254 .



، ولمزيتها بمضاعفة الحسنات ، وورد الوعيد الشديد على تركها ،  
والتغليظ في منعها ، قال تعالى : { ولا يحسبن الذين يبخلون بما  
آتاهم الله من فضله هو خير لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون ما  
بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السماوات والأرض والله بما  
تعملون خبير } (13) وقال تعالى : { والذين يكنزون الذهب  
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم  
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم  
هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } (14) وهذا الوعيد  
مفسر بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع  
له زبيبتان يطرقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه  
ويقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلي هذه الآية : { ولا يحسبن  
الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله - إلى قوله خبير } وقال  
تعالى : { يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم } الآية .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا  
إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار  
جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره " (15) والآيات والأحاديث في  
التغليظ في مانع الزكاة وعقوبته كثيرة معروفة .

---

<sup>13</sup>( ) سورة آل عمران - آية 80 .

<sup>14</sup>( ) سورة التوبة - آية 34 .

<sup>15</sup>( ) تقدم هذا الحديث ، والحديث الآتي بعده في النصيحة قبله .

والأموال التي تجب فيها الزكاة : ( أحدها ) سائمة بهيمة  
الأنعام . وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ( الثاني ) : الإخراج من  
الأرض من الحبوب والثمار وما يلحق بها كالعسل ( الثالث )  
الأثمان وهي النقود : من الذهب والفضة ، وما يقوم مقامها من  
فلوس وأوراق نقدية ، وكذلك حلي الذهب والفضة ، وإذا بلغ نصاباً  
بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه وفي حكمه ، ولم يكن معداً  
للاستعمال ولا للعارية وأقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً ،  
وبالجنه السعودي وكذلك الأفرنجي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه  
تقريباً ، وأقل نصاب الفضة مائتا درهم ، وبالريال العربي ستة  
وخمسون ريالاً ، وبالفرنسي ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً . و  
( الرابع ) : عروض التجارة : وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل  
الربح والتكسب من جميع سلع التجارة كالمجوهرات ونحوها ،  
وكذلك السيارات والمكائن وغيرها من المنقولات والثابتات  
كالعقارات من أراضي وبيوت ونحوها إذا تملكها بفعله بنية التجارة  
فإنها تعتبر سلعة تجارة ، ويلزمه أن يقومها عند الحول بما تساوي  
من الثمن لدى أهل الصنف ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها  
به ، وعليه ، أن يؤدي قيمتها عند الحول إذا بلغت نصاب الذهب  
والفضة ، لعموم حديث سمرة : " كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تعده للبيع " رواه أبو داود  
. كما عليه أن يزكي الديون التي له ي ذمم الناس إذا قبضها  
وإذا استفاد مالاً مستقلاً خارجاً عن ربح التجارة كالأجرة  
والراتب ونحوها فإنه يبتدء له حولاً من حين استفاده ، ويزكيه إذا  
تم حلوه .

وأما مصرفها فيد بينه الله تعالى بقوله : { إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين والعاملين عليه ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ،  
والغارمين ، وفي سبيل الله ، ابن السبيل ، فرية من الله ، والله  
عليم حكيم } فلا يجوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية  
كبناء المساجد والمدارس وتكفين الموتى ووقف المصاحف وكتب  
العلم وغير ذلك من جهة الخير .

ويجب إخراجها عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي .  
ولا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن من أهلها لأنها لا تحل  
لغني ولا لقوي مكتسب كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار  
رواه ابن داود والنسائي . فليترك الله من لا تحل له إن يأخذ منها  
شيئاً فإنها سحت ومحق لما في يده قبله من المال .  
ولا يجزى إخراجها إلا بنية سواء إخراجها بنفسه أو بوكيله ،  
وسواء دفعها إلى مستحقها أو إلى نائبه ، لإمام ليفرقها على  
مستحقها لحديث : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى  
" (16) .

ولا يجوز دفعها إلى أصوله أو إلى فروعه أو زوجته أو إلى أحد  
ممن تلزمه نفقته ، ولا يحابي بها قريبه ، أو يبقي بها ما له ، ولا  
يدفع بها مذمة .

وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع أيضاً في هذا الشهر  
الكريم والموسم العظيم ، لحديث أنس : " سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم أي الصدقات أفضل ؟ فقال : صدقة في رمضان "  
رواه الترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل

---

<sup>16</sup>( ) متفق عليه .

تمرّة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها  
بيمينه ثم يربّيها لصاحبها حتى تكون مثل جبل العظيم " متفق  
عليه .

وعن أنس مرفوعاً " إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة  
السوء " والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة (17) نسأل الله  
أو يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وأن يشملنا وإياكم بعفوه  
ومغفرته ورحمته وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذلك اعداءه  
، ويؤيد إمامه المسلمين ، ويأخذ بناصيته لما فيه الخير والصلاة  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وصلى الله على نبينا محمد  
وآله وصحبه وسلم في 10/9/1376هـ

(هذه النصيحة قدمها لي ناصر الخطيب - أثابه الله )

(959 - كيفية وجوب الزكاة ، وطريقة توزيعها )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحق وفقه  
الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم 1619 وتاريخ 14/8/1376هـ  
الخاصة باستفتاء أحد زوج أميركا المقيم في اليابان الذي اعتنق  
الدين الإسلامي : عن كيفية أداء الزكاة ، وكيفية توزيعها .  
تجدون مرفقاً بهذا جواباً موضحاً فيه : كيفية الوجوب ، وكيفية  
الأداء والله يحفظكم .

---

<sup>17</sup>( ) وعن عمرو بن عوف رفعه " ان صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع  
ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر " وعن أبي سعيد : " ان صدقة  
السر تطفئ غضب الرب ، وان صلة الرحم تزيد في العمر ، وان صنائع  
المعروف تقي مصارع السوء ، وان قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة  
وتسعين بابا من البلاء أدناها اللهم " أخرجه ابن عساكر .

حرر في 23/8/1376 هـ

( 960 - الجواب )

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : أما بعد :  
فإنه ورد علينا سؤال من رجل مقيم في اليابان ، يذكر أنه اعتنق  
دين الإسلام منذ عشرة أشهر ، وأنه لا يوجد في البلدة التي يقيم  
فيها مسلمين ، ويسأل عن الطريقة الشرعية التي يتمكن معها من  
أداء فريضة الزكاة .

والجواب : لا يخفى أن أداء الزكاة هو الركن الثالث من أركان  
الإسلام ، وله شروط منها تمام الحول ، فإذا تم الحول على المال  
الزكوي وجب إخراج زكاته والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة  
أصناف :

الأول - بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل والبقر ، والغنم .

الثاني : الخارج من الأرض : من حبوب وثمار تكال وتدخر .

والثالث : النقود على اختلاف أنواعها .

والرابع : عروض التجارة .

أما بهيمة الأنعام فيجب في " الإبل " إذا كانت سائمة الحول أو أكثره  
وحال عليها الحول يجب في كل خمس شاة ، ولا شيء فيما دون  
الخمس ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض - وهي ما تم لها سنة  
وفي ستة وثلاثين بنت لبون - وهي ما تم لها سنتان ، وفي ستة  
وأربعين حقة - وهي ما تم لها ثلاث سنين . وفي إحدى وستين  
جذعة - وهي ما تم لها أربع سنين . وفي تسعة وسبعين بنتا لبون  
وفي إحدى وتسعين حقتان ، فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة

فثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه .

أما " زكاة البقر " فيجب في ثلاثين منها سائمة الحول تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ولا شيء فيما دون الثلاثين ، ويجب في أربعين مسنة ، لها سنتان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . أما " زكاة الغنم " فلا شيء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول وكانت سائمة الحول أو أكثره فيجب فيها شاة . ثم في كل مائة شاة ، ولا شيء في الوقض - وهو ما بين الفرضين . أما الخارج من الأرض فإذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي - فيجب فيه عشرة إذا كان يسقى بلا مؤنة ، ونصف عشره إن كان يسقى بمؤنة كالمكائن والدالوب والناعورة ومضخات الماء ونحو ذلك .

أما النقود على اختلاف أنواعها ، وكذلك قيم عروض التجارة - وهي ما أعد للبيع والشراء والتكسب بزيادة الربح - فالواجب في ذلك كله إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة - وزنتها مائة وأربعون مثقالاً - ربع العشر في المائة اثنان ونصف .

أما أهل الزكاة وكيفية أداء هذا السائل زكاته إلى مستحقيها فقد قال الله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) فيجب أدائها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية أو بعضهم ، فإن كان في بلاد المسلمين حقاً إلى بلده .

وحيث أن الصدقة في الحرمين الشريفين مضاعفة فإننا نرى أن يبعث الرجل المذكور بزكاته إلى من يفرقها في الحرمين الشريفين المكي والمدني بأن يعهد بها إلى رئيس المحكمة الشرعية بمكة ليتولى تفريقها على الفقراء بنفسه أو بنائبه . قاله مملية الفقير إلى عفوربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .  
حرر في 23/8/1376 (ص - ف 628 في 24/8/1376)  
(961 - نتاج السائمة)

وأما أولاد الإبل والغنم فلا زكاة فيها بانفرادها ، بل تحسب مع أمهاتها إذا كانت الأمهات قد بلغت نصاباً ، فإذا كان لرجل تسع من الإبل فأنتجت في آخر الحول سبعة حيران ، فهذه تزكى مع أمهاتها ، ويصير في الجميع ثلاثة نصب . وكذلك إذا كان للرجل مائة من الغنم فأنتجت في آخر الحول إحدى وعشرين يصير في الجميع شاتان .

أملا ذلك محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

والحوار يطلق على أبو سنة عند البدو الآن ، وهذا عربي كما في قوله كما ألغيت في الدية الحوار<sup>(18)</sup> (تقرير)

(962 - الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم سعود بن عبد الله بن جلوى سلمه الله

---

<sup>18</sup> بيوت المجد أربعة كبارا  
وعمرًا ثم حنظلة الخيارا  
كما ألغيت في الدية الحوارا

<sup>18</sup> () يعد النسابون إلى تميم  
يعدون الرباب وآل سعد  
ويسقط بينهما المرئي لغواً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم 691 - 1 وتاريخ 7/6/1377هـ وما برفته ، وبعد تأمل ما أبداه قاضي مستعجلة الاحساء من أن الأوقاف التي على جهات عامة كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة ، ولفتة النظر إلى أن عدم وجوب الزكاة فيها إذا كانت تحت يد وليها يعمرها ويأخذ غلتها ، وأما إذا أجرها بأجرة معلومة متعلقة بذمة المستأجر فغلتها وما يزرعه المستأجر في أرضها ملك له ، فإذا بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة . بعد تأمل ذلك وجد ما أبداه القاضي المذكور صحيحاً يتعين شرعاً العمل به ، والله يحفظكم .

(ص - ف - 760 وتاريخ 22/6/1377هـ)

(963 - ونحوها الموقوف على الضيف وفي أضاحي ووجوه الخير) يعلم الناظر إليه بأني أفيتت خريزان بن حمد بن ثلاب بأن ليس عليه في وقف حمد بن ثلاب الكائن في الغيل المسمى بالبدية زكاة لكونه وقفاً على غير معين ، بل على الضيف وفي أضاحي وفي وجوه الخير ، وأخبرني الثقة حمد بن الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله بأن وقفية البدية المذكورة أعلاه كما شرح ، وأنها بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى ، قاله ممليه الفقير بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى ، قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه محمد بن علي بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد . (13/8/1374هـ) .

(964 - الوقف على معين تجب فيه )



من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح خليل علاف سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن غلة وقف تقدر بنحو  
مائة ألف ريال سنوياً : هل تجب فيها الزكاة ؟ وهل للناظر أن  
يستقطع الزكاة من الغلة عندما تستحصل عند رأس كل عام ،  
ويعطيها الفقراء ، أم لا ؟ .

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الوقف على معينين وبلغت  
حصة كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة . والذي يخرجها مالکها أو  
وكيله بنية الزكاة ، فلا تجزى بدون نية ، لقوله صلى الله عليه  
وسلم " إنما الأعمال بالنيات " وإن كان الوقف على غير معين  
كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك  
من أعمال البر فلا زكاة فيه ، لأن من شروط الزكاة تمام الملك .  
والله أعلم ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية ( ص - ف - 3798 - 1 في

19/12/1377هـ )

( 965 - إذا ادعى أن المواشي وقف .. )

وأما ما يدعى أنه وقف من المواشي ، وكان المدعي لذلك ثقة  
مأموناً . فيقبل قوله : أن هذا الشيء وقف . وأما المتهم فلا يقبل  
قوله إلا بأمر شرعي ، أو يمين . حررت 21 رجب 1364هـ )  
( هذه من الفتاوى التي أرسلت من ديوان جلالة الملك الشئون  
الداخلية )

( 966 - الديون التي للشركات وعليها )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم محمد سعيد شمس  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن كيفية زكاة أموال  
الشركة التي ذكرت أنها تألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة  
في حقل مخصوص ، وصار لها ديون عند الناس لا يمكن في الغالب  
تحصيل الكثير منها . كما أن عليها ديوناً لأناس حسب ما بينها  
وبينهم من معاملة .. إلخ .

والجواب : أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن  
تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكي  
الباقي .

أما بالنسبة للديون التي لها عند الناس فالدين الذي على مليء  
بازل تزكيه الشركة إذا قبضته عن جميع السنين الماضية .  
أما الديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أناس مفلسين أو  
مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض . فإذا  
قبضت فبعض العلماء يقول : إنها تزكى لجميع السنوات الماضية ،  
وهذا هو المشهور من المذهب . والقول الثاني : أنها تزكى لعام  
واحد فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الإمام مالك ،  
وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وقال : إنه اختيار إمام  
الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهذا هو الصواب . والله  
أعلم .

مفتي الديار السعودية ( ص - ف - 2305 - 1 في 23/8/1385هـ )

وبكل حال يقوى بأنه يزكى أكثر من سنة في حق الملىء خاصة .  
(تقرير) (19)

(967 - الرصيد في البنك المقفل )

" المسألة الثانية " : عن رصيد لكم في بنك مقفل من قبل  
الحكومة منذ سنتين ، لا يستفاد منه ، ولا يوثق بحصوله ، ويحتمل  
أن البنك يفلس ويتلف الرصيد : فهل فيه زكاة ؟  
والجواب : لا زكاة في ذلك حتى يقبض ، فإذا قبض زكي للسنتين  
السابقة . وقيل : إنه يزكى لسنة واحدة ، والله أعلم والسلام  
عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص - ف - 178 - 1 وتاريخ 15/1/1389هـ)

(968 - الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدليمية سلمه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم في خطابكم  
رقم 104 وفي 13/11/1381هـ من أنه يوجد لديكم من الفلاحين  
من عليهم من الديون ما ينقص بها النصاب ، ومع ذلك يكلفون  
بدفع زكاة ثمارهم ، وتذكرون أن أمر وجوبها عليهم والحال ما ذكر  
مشكل عليكم ، حيث أن الثمار مال ظاهر والديون خفية .

---

<sup>19</sup>( ) وانظر حكم زكاة التحاويل على مشترين يدعون الافلاس - في زكاة  
العروض برقم 1352 في 1/9/1380هـ .

ونفيدكم أن في المذهب روايتين أقواهما وهي التي عليها العمل أن الدين لا يمنع<sup>(20)</sup> زكاة الأموال الظاهرة ، وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عماله بأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها ، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار من أهل الزكاة عن ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - 146 وتاريخ 8/2/1382هـ)

(969 - هل تجب في النصاب الذي وجبت فيه )  
" المسألة الثانية " : إذا وجبت الزكاة على الرجل ، فهل يلزمه إخراجها من نفس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، أو يجوز إخراجها من أمواله المستجدة ؟  
والجواب : لا يلزمه إخراجها من نفس النصاب ، بل يجوز إخراجها منه أو من أي مال استجد لديه ، بل يجوز أن يخرجها ولو من غير ماله ، كما إذا أخذ دراهم من غيره قرضة أو هبة فخرج زكاته منها فلا بأس بذلك .

(ص - ف - 1354 في 17/6/1387هـ)  
(970 - لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها )  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي  
نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

---

<sup>20</sup>( ) في الأصل والمسودة : يمنع . والصواب : لا يمنع . بدليل ما يأتي بعده من التعليل .

فبالإشارة إلى الأوراق الواردة بخطاب سموكم رقم 23110  
وتاريخ 12/9/82هـ حول الزكاة المطالب بها محمد بن أحمد نائب  
من أهالي الطوال التابعة لسامطة وقدرها خمسون صاعاً ،  
والتماسه إعفائه منها للأسباب التي ذكرها .  
وعليه فنفيد سموكم بأن الزكاة حق لله تعالى واجب شرعاً ،  
ولابد من وفائها بشروطها . فإن كانت ق وجبت على المذكور  
واستقرت بذمته ثم أعسر بوفائها فتبقى بذمته حتى يجد وفاءها  
وإن ادعى بأن ليس عليه زكاة أصلاً لكونه لم يزرع أو لنقصان  
النصاب<sup>(21)</sup> أو غير ذلك فيقبل قوله ، ما لم يخالف المحسوس أو  
يكون هناك بينة والسلام .

( ص - ف - 1419 - 1 في 16/10/83 هـ )

( باب زكاة بهيمة الأنعام )

( 971- تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشي )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم 20139 في 20/11/87هـ

المرفق به البيانات الخاصة بأسعار المواشي الواردة إلى مقام

سموكم من أمراء المقاطعات ونعرض لسموكم حفظكم الله أنه

بالنظر إلى أن أقيام المواشي تختلف بالخصب والجذب والزمان

والمكان ، لذلك لم نتعرض في قرارنا المرفق لوضع مقاديرها

وحيث أن عمال الجباية هم الذين يتمكنون من الإطلاع على ذلك

---

<sup>21</sup>( ) بالأصل يكون لم يزرع والنقصان النصاب . ولعله تصحيف .

حيث أنهم يمشون على البادية في محلاتهم ، ويطلعون على  
أحوالهم وأماكنهم ، فإننا قد ضمنا قرارنا أن تقدير الأقيام يكون  
على نظر أمراء العوامل وطلبه العلم المرافقين لهم بحسب  
الظروف التي نوهنا عنها ونقدم لسموكم من طيه نسخة من  
القرار الذي اتخذناه حول التعليمات التي يجب التقيد بها واعتبارها  
من قبل الجبات الذين يخرجون لأخذ الزكاة ونأمل من سموكم  
الأمر بطبعه وتعميه عليه ، والتأكيد بأن يتقيدوا بما فيه من تعليمات  
يجب التقيد بها ، ليقع أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام  
على وجه تبرؤ به الذمة إن شاء الله . والله يحفظكم .  
( نص القرار )

الحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ،  
وعلى آله وأصحابه ، أما بعد :

فهذه مهمات من أحكام زكاة المواشي وضعتها ليتمشى  
عليها عمل جبايتها . فأقول وبالله التوفيق :

يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط :

منها : الحول . فلا تجب الزكاة في شيء من المواشي قبل  
تمام الحول إلا النتاج فلا يشترط له تمام الحول ، بل حوله حول  
أصله إذا بلغ أصله نصاباً .

ومنها : تمام الملك . فلا تجب الزكاة في المواشي الموقوفة على  
غير معين كالفقراء والمساكين والضيف وبقية أعمال البر  
كالأضحية وغيرها .

ومنها : السوم . وهو الرعي بأن تكون سائمة الحول ، فلو  
كانت معلوفة نصف الحول فأكثر لم تجب فيها الزكاة .

ومنها : بلوغ النصاب . وأدناه في " الإبل " خمس ، فيجب فيها شاة نصف الإبل جودة ورداءة . ولا شيء فيها إذا زادت على الخمس حتى تبلغ عشرين فيها شاتان بصفة الإبل جودة ورداءة ولا شيء فيما زاد على العشر سواهن حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه بصفة الإبل جودة ورداءة ، وليس فيما زاد على ذلك سواهن حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه بصفة الإبل جودة ورداءة وليس فما زاد على العشرين سواهن حتى تبلغ خمسة وعشرين فحينئذ تجب زكاتها من الإبل ، ففي الخمس والعشرين حتى تبلغ خمساً وثلاثين بنت مخاض أنثى وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، ويجزئ عنها ابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة . وفي ست وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى وهي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة أنثى وتسمى عند البادية " اللقية " وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون ثنتان . وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ثنتان ، وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنثاً لبون ثنتان ، وفي مائة وأربعين حقتان ثنتان وبنث لبون ، وهكذا . ويجب في ثلاثين من " البقر " تبيع أو تبيعه لكل منها سنة إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي لها

سنتان ويجوز إخراج أنشأ أعلا من المسنة بدلها ، ولا يجزئ إخراج من عنها أي المسنة ، وفي سنتين تبيعان ، - ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ويجب في أربعين من " الغنم " شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحد ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه . ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس شياه ، وفي ستمائة ست شياه ، وهكذا .

وحيث ذكر الشاة في جميع ما تقدم فالمراد بها الأنشأ من الضأن والعز والجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ، ومن المعز الثنية وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية . ولا يجزئ الذكر في إخراج زكاة الإبل والغنم إلا في موضعين : أحدها أجزاء ابن لبون وكذا الحق والجذع وعن بنت مخاض . الموضع الثاني : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد ، إذا تمت الشروط من الإسلام ونحوه من المختلطتين فأكثر ، وبلغ مجموع ماشيتها نصاباً ومضى على خلطتهما حول كامل وجبت الزكاة فيهما إذا كانت خلطة أو صاف بأن يميز مال كل منهما عن مال صاحبه ، أو خلطة أعيان بأن كانت ماشيتها مشاعاً بينهما . وشروط الخلطة ستة : وهي اتحاد المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والمحلب ، والراعي ، والفجل . فإذا كان لشخصين فأكثر خمس من الإبل أو أربعون شاة من الغنم تمت شروط الخلطة الستة وشروط وجوب الزكاة فأن يجزئ إخراج شاة واحدة عن إبلهم



الخمسة أو غنمهم الأربعة الشاة ولا يجوز لهم التحيل في إسقاط الزكاة بأن يفرقوا الخمس من الإبل أو الأربعة من الغنم قرب وصول العامل إليهم فراراً من الزكاة ، فإن هذا التقسيم لا يقسط عنهم وجوبها . وكذا لا يجوز الجمع بين مفترقين لقصد الزكاة كما لو كان رجلان لكل واحد منهما أربعون شاه وليس بينهما خلطة حتى إذا قرب مجيء العامل خلطها فكانت ثمانين ، فإنه يجب حينئذ عليهما شاتان ، كل واحد منهما عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده ، لعدم وجود الخلطة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فأنتهما يتراجعان بالسوية " (22) .

تنبيه : - المشروع إخراج الزكاة علينا ، وأجاز بعض أهل العلم إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع . وحينئذ يجب على جباة الزكاة متى أخذت القيمة الاستقصاء في أخذها ، ومتى تركوا شيئاً منها فقد خانوا الله ورسوله وخانوا ولي أمرهم وظلموا أرباب الزكاة وغشوا أرباب الأموال وبقي ذلك في ذمهم . ولا تسقط بمضي الحول ، ولا بذهاب العامل عنهم ، ولا بمسامحة ولي الأمر لو سامح ، نظير ما لو تركوا بعض الصلوات في عدم براءة الذمة ، واستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة .

فيجب على أمير كل عاملة من العمال وعلى طالب العلم المرافق له وعلى الجيات ونحوهم أن يهتموا لذلك ، وأن يتذكروا موقفهم أمام الله يوم القيامة ، ومحاسبته إياهم على ما تولوا من هذا الركن العظيم من أركان الإسلام . كما يجب عليهم بعدما

---

(22) أخرجه البخاري عن أنس في ( كتاب الصدقات )

تعرفون حدود عمالتهم أن يبحثوا ويحققوا عن قيمة الشاة . وعن قيمة بنت مخاض ، وعن قيمة بنت لبون ، وعن قيمة الحقة ، وعن قيمة الجذعة من الإبل فإن قيم المواشي تختلف باختلاف البلدان غالباً . فلها من المقاطعة الشمالية وما يليها ، ولها في شمال تهامة قيمة ، ولها في الحجاز وما يليه من تهامة قيمة ، ولها من تهامة الجنوبية والجهة اليمنية كعسير وما يقاربه قيمة ، ولها في أعلا نجد قيمة ، ولها في أسفله قيمة ، ولها في المقاطعة الشرقية قيمة ، كما أنها تختلف بالخصب والجذب . والوقت التي تعتبر القيمة فيه هو الوقت الذي تؤدي فيه الزكاة . كما يجب عليهم أداء ما قبضوه من الزكاة جميعه ويؤدوه إلى ولي الأمر أو نائبه في ذلك ، ولا يلغوا فيدخلوا في عموم الوعيد في قوله تعالى : { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة }<sup>(23)</sup> . وعموم الأحاديث الواردة في التغليب في الغلول . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم) (ص - م - 2510 في 2/12/1378هـ)

(972 - قوله : أو وحشية )

هي الوضيحي . فإذا اجتمع عنده نصاب من الوضيحي مسام غير معلوف ومضى عليه حول فإنها تجب فيه الزكاة .

والرواية الأخرى وفاقاً للثلاثة أنه لا زكاة فيها ، وذلك أن اللفظ وإن كان عاماً فإنه يحمل على المعروف في ذلك الوقت ، وهذا هو الصحيح ، مع أن الواقع أنه يكاد أن ينقضي عصور لا يوجد هذا .

(تقرير)

---

<sup>23</sup>( ) سورة آل عمران - آية 61 .

973) - الرجل المغفلة أكثر من ستة أشهر والتي لا تستعمل إلا

نحو اليوم واليومين )

وأما الرجل المغفلة أكثر من ستة أشهر ، وكذلك التي لا تستعمل إلا نحو اليوم واليومين من كل شهر من السنة وما يقرب من ذلك فتجب فيها الزكاة . وأما التي ترحل نصف الحول أو أكثر في شديد مديد<sup>(24)</sup> وغير ذلك فليس فيها زكاة .

(ديوان جلاله الملك - الشئون الداخلية) .

974) - أخذ الذهب والفضة عن الجذعة )

وأما الدليل على أخذ الذهب والفضة بدلاً من الجذعة والقيمة في الزكاة عن بهيمة الأنعام . فلا أعلم فيه دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة وأنها لا تجزئ ، وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بأدلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة<sup>(25)</sup> .

(ص - ف - 509 وتاريخ 10/7/1376هـ)

975) - قوله : وإذا كان النصاب كله ذكوراً )

إذا كان كله ذكوراً بحتاً فيجزئ ذكر .

وإذا كان بعضه إناثاً فيغلب الأصل وهو أحوط وأتم .

---

<sup>24</sup>( ) أي : مستمرة - نصف الحول أو أكثر - في شد الأحمال عليها والمد عليها لنقل الأطعمة والأمتعة والتجارات - كما هي الحال في نجد قبل وجود السيارات .

<sup>25</sup>( ) ويأتي قريباً هذا المعنى .

لكن نعرف أن الإبل التي دون خمسة وعشرين إذا كانت كلها ذكوراً فلا يجزيه أن يخرج ذكراً من الغنم ، لأن الواجب جنس غير الإبل ، ولأن الزكاة تجب في عين المال ، ولها تعلق بالذمة .  
( تقرير )

( 976 - زكاة العدائل )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بدر بن سهل الحربي سلمه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا استفتاءؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك عدولة على الطريقة المشهورة عند البادية<sup>(26)</sup> تنتفع بلبنها وصوفها وركوب الإبل فيها ونحو ذلك ، وتذكر أنك لا تقدر على دفع زكاتها نظراً إلى حاجتك ، وأن صاحبها يقول : أنا ما أدفع زكاتها لأنك قد تصرفت بمنافعها . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب : الحمد لله . زكاتها على مالها ، وليست منافع الماشية من لبن وصوف وركوب ونحو ذلك شيئاً من الزكاة الواجبة فيها ، بل زكاة الماشية ماشية ، كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم .

( ص - ف - 1689 وتاريخ 6/9/1382هـ )

( 977 - تفريق الماشية أو خلطها خوفاً من الزكاة لا يجوز ، تعزير من ثبت عنه )

---

<sup>26</sup>( ) و " العدائل " من أبل أو غنم يمنحها الشخص لأحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه سنة أو أقل أو أكثر .

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المفخم  
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل أعلاه الله في الدارين  
مقامه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

حرس الله ذاتك . وصلني كتابك المكرم المتضمن السؤال عن  
الحلال<sup>(27)</sup> المجتمع عند البادية طول<sup>(28)</sup> فإذا جاء وقت العمال  
فرقوه لأجل ما يصير عليه زكاة ، وأن هذا شيء ثابت عندكم . وعن  
قول أناس منهم : هذا وقف ولا عليه زكاة ، وأن الوقف لا بد من  
أمر صحيح شرعي يثبت وقفه والعمل به على الوجه الشرعي .  
والجواب : أما تفريق الرجل ماشيته إذا بلغت نصاباً ، مثل ما إذا  
كان عنده أربعين من الغنم فقرب وصول العامل يقطع منها قطعة  
ويجعلها في يد إنسان كأنها فرقة أخرى ليسلم من أخذ الزكاة .  
فهذا لا يجوز ، ولا يسقط عنه فرض الزكاة . ومثله خلط المالكين  
المفترقين ، مثل أن يكون لزيد أربعين من الغنم ، ولعمرو أربعين  
من الغنم فقرب قدوم العامل يجعلها فرقة واحدة حذراً من  
إخراج الواجب وهو شاتان ، ويريدان ألا يخرجوا إلا شاة واحدة . فهذا  
كله من أعظم المحرمات ، لا يسقط ما فرض الله من الزكاة ،  
وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا يجمع  
بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " .  
ومن ثبت عنه فعل شيء من هذه الأمور ثبوتاً شرعياً وجب على  
الإمام تأديبه وتعزيره بعد أخذ الزكاة تامة بما يردع أمثاله ، مثل

---

<sup>27</sup>( ) المراد بالحلال هنا : الماشية من ابل أو غنم .

<sup>28</sup>( ) مدة الحول .

كون الزكاة تؤخذ منه مثنية ، أو ما يراه الإمام مما يقارب ذلك<sup>(29)</sup> .

حررت في 21/ رجب 1364هـ .

(ديوان جلاله الملك - الشئون الداخلية)

(978 - وإذا كانت على مياه متباعدة )

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم منصور بن غالب بن لوي سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابكم المكرم وصل ، وتساءل فيه : إذا كان الرجل الواحد إبل كثيرة ولكنها متفرقة فهل تجمع عند الزكاة ، أو تزكى كل قطعة منها على حدة ؟

والجواب : إذا كانت لى ماء واحد أو مياه متقاربة دون مسافة

القصر فإنها تجمع في الزكاة وتعتبر إبلاً واحدة ، وإذا كان بين

المياه التي هي عليها مسافة قصر فأكثر فإن لكل إبل حكمها

وحدها . والسلام . ( ص - م - 4 في 23/6/1371هـ )

(979 - الخلطة ليست في النخل ، وإذا كان له أملاك في أماكن

متفرقة )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 1922 وتاريخ 27/1/1388هـ

بخصوص مارفعه إليكم حمزة الخيبري من ذكره أن عمال خرص

---

<sup>(29)</sup>

الثمار في خير يسلكون بعملهم مسلماً مخالفاً لما عليه العمل في خرص الثمار في المملكة ولما يقتضيه الوجه الشرعي ، حيث أنهم يقومون بخرص النخلة والنخلتين بلغت الثمرة فيهما نصاباً أم لم تبلغ ، وقد أحلنا استدعاءه لفضيلة قاضي خير للتحقيق فيما ذكره فأجابنا فضيلته بجوابه المرفق رقم 112 في 27/8/87 هـ المتضمن أنما ذكره حمزة هو عين الحقيقة والواقع من عمال خرص الثمار فأحلنا المسألة إلى فضيلة رئيس محكمة حائل لسؤاله الجهة المختصة ببعث العمال لجباية الزكاة هناك عن سبب أفراد أهل خير بطريقة مخالفة لما عليه العمل في المملكة : فأجابنا فضيلته بجوابه المشفوع به إجابة مدير مالية حائل بموجب خطابه المرفق رقم 318 وتاريخ 18/2/88 هـ المتضمن : أن النخل مثلاً يكون لعدة أشخاص لهذا نخلة ولذاك نخلتان وللثالث ثلاث أو أربع ، وأن العمال يقومون بخرص النخل من غير نظر إلى تعدد أصحابه .

ونفيد سموكم أنه يتعين إفهام خراص الثمار أن الخلطة المصيرة المالين أو الأموال كالمال الواحد هي خلطة الأعيان في المواشي . أما الخلطة في غيرها فلا أثر لها على قول الجمهور من أهل العلم . وعلى قول من يقول بتأثير الخلطة في غير المواشي كالحبوب والثمار فالمقصود بها خلطة الأعيان . أما خلطة الأوصاف كهذه النخيل المتميز فيها تملك أصحابها فلكل مال فيها حكمه المستقل به من أن الزكاة لا تجب فيه حتى يستكمل شروط وجوب الزكاة ، ومنها بلوغه النصاب خمسة أوسق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " أما إذا كان ، للمالك





فمتى بلغت أقساطه نصاباً وهو ستة وخمسون ريال سعودياً ابتداءً  
الحول ، فإذا حال عليها الحول وجبت فيه الزكاة بنسبة 2.5 في  
المائة ، وكل ما دفع للجمعية قسط بعد تمام النصاب عرف تاريخ  
دفعه ، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده ، فيكون في  
العشرة ربع ريال. ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول . أما  
تقديمها فيجوز لحولين فأقل . وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يدم  
زكاة بعض الأقسام لمناسبة رمضان أو غيره من المناسبات فله  
ذلك ؟

وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقسام إلى بعض ودفع  
زكاتها جميعاً على رأس الحول أو في رمضان سواء منها المتقدم  
والمتأخر فهذا جائز ، وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل  
قسط ومدته ومقدار زكاته وحده . والله أعلم .  
(في الفتاوى

المذاعة)

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(981 - سئل عن القهوة<sup>(30)</sup> هل فيها زكاة . ؟

فأجاب : فيها زكاة على الراجح ، وليست كالأباريز ؛ بل هي  
من الأدم ، وهي مكيل كسائر المكيلات ، وهي حب كسائر الحبوب  
(تقرير) .

(982 - واللوز فيه زكاة)

---

<sup>30</sup>( ) ابن المحض . قلت : وللمشايخ فيها فتوى كذلك .

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين المكرمين أحمد بن  
محسن الثقفي وعلي بن رابع الثقفي كبار ثقيف - ترعة الحجاز -  
سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلبكم توزيع زكاة  
حبوب اللوز كغيره من الحبوب التي تم توزيعها لديكم ، وقد كتبنا  
للجهات المسئولة عن ذلك . والله يحفظكم .

( ص - ف - 923 وتاريخ 6-22 - 1381هـ )

( 983 - وفي العنب زكاة ، ويجب خرصه )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
فقد رفع لنا سعد بن حمد بن جحفل من سكان  
السلمية أن في الخرج وغيرها مزارعاً للعنب كثيرة ، تبلغ قيمة  
أثمارها آلاف الريالات ، ويسأل عن زكاتها ، ويطلب لفت نظر  
المسؤولين إلى إرسال من يأخذ زكاتها إن كانت الزكاة واجبة فيها .  
ونفيد سموكم : أن الزكاة واجبة في ثمار الأعناب إذ بلغت  
نصاباً ، لأن ثمرتها إلا جففت صارت مما يكال ويدخر ، وقد أمر  
صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وكان  
صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم  
وثمارهم . فقد روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : "أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص  
النخل" وعنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على

الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" رواه الترمذي وابن ماجه فينبغي منكم حفظكم الله ملاحظة هذا ، وتعميد جهة الاختصاص إلى وجوب بعث عمال يخرصون الأعناب كما يخرصون النخيل . والله يحفظكم .

(ص - ف - 881 تاريخ 30-4-1384هـ)

(984 - وإذا كان العنب لا يزيب وجبت قيمته في شجره)

س: عن مزارع العنب التي تغل غلا كثيرة ويستحصل منها المزارعون أقياماً باهظة أكثر من غلة النخيل ، ولم نسمع أن العمال خرصوها . فهل عليها زكاة أم لا ؟ وإذا كان عليها زكاة : فهل الزكاة تجب من العنب عيناً ، أو تؤخذ قيمة ، لأن العنب في هذه البلدان لا يزيب ؟

ج : لاشك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية

الثمار إذا بلغت نصاباً وقدره خمسة أوسق ، ستون صاعاً<sup>(31)</sup> .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النحل وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، فروى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : "أمر رسو الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل" . وعنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم" رواه الترمذي وابن ماجه .

وأما قول السائل : هل تجب الزكاة من العنب عيناً ، أو تؤخذ

قيمة ؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزيب ؟

---

<sup>31</sup>( ) بالصاع النبوي .

فجوابه : أن الزكاة تجب في جميع العنب سواء منه القابل للتجفيف وغيره ولا فرق ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر . وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه . ونظراً إلى أن ثمرة مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار ، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب ، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكره قولاً للإمام مالك وغيره حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى ما نصه : (فصل) والعنب الذي لا يزيب والرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر فقال مالك وغيره تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم . وعلى الخراس أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع كما تقضي به النصوص الشرعية ، وكخرص ثمرة النخيل . وإذا أخذت الزكاة من القيمة فالاعتبار بقيمة العنب في شجره جملة ، لا باعتبار قيمته في الأسواق ، كما يقضي به العدل والإنصاف ولأنه لا يلزم المزارع تحميله . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

(ص - ف - 860 - 1 في 4-4-1385هـ)

(985 - نصاب العنب الذي لا يزيب بالكيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعجان سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 193 وتاريخ 27-3-1387هـ المتضمن استرشادك عن مقدار نصاب العنب بالكيلوجرام ؛ لأن لجنة الخرص سألوكم عن مقداره .  
والجواب : الحمد لله لا يخفي أن الأصل في مثل هذا الكيلا ولكنه رد إلى الوزن لينضبط ، وأن نصاب الزكاة خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع النبوي وزن ثمانين ريالاً فرنسياً ، والكيلو وزن سبعة وثلاثين ريالاً فرنسياً تقريباً . وإذا عرفتهم هذا سهل عليكم نسبة الكيلو من الصاع، ومعرفة النصاب الزكوي<sup>(32)</sup> والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

ص - ف - 3069 - 1 في 4-8-1387هـ)

(986 - الخضروات لا زكاة فيها )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين أمير الحصون وناصر بن حيدر سلمهما الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا كتابكما الذي تقولان فيه : بما أن بلدنا الحصون من مدة ثلاث سنوات لم يكن فيها دخل من الزكاة ، وذلك بسبب عدم الزراعة وتعطل النخيل بالكلية ، وأخذ الفلاحون بدلاً من ذلك وهي نوع من الخضروات ، وينتج منها ربع كثير ، وفي عام 77هـ يوجد في بلدانا بئر مخضر فيه مكينة ، ويتجاوز ربعة مائة وخمسين

---

<sup>32</sup>( ) قلت : وتقدم بيان مقدار الصاع النجدي بالريال الفرنسي في (باب الغسل) .

ألف ريال فما فوقها ، وفي هذا العام الجاري ست مكائن في كل  
بئر مكيمة أحببنا إشعاركم لإرشادنا : هل تجب فيها الزكاة ، أم لا ؟  
والجواب : الحمد لله . قد بين النبي صلى الله عليه وسلم  
أنصباء الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، بين ما يجب فيها  
من الزكاة . وأما الخضروات فلا زكاة فيها ؛ لحديث : " ليس في  
الخضروات صدقة " رواه الدار قطني عن علي ، وعن عائشة نحوه ؛  
ولأنها غير مكيمة ، ولا موزونة ، ولا مدخرة ، وهذا الذي نصل عليه  
علماؤنا ، وعليه العمل . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام  
عليكم .

(ص-ف-119 وتاريخ 7/2/1378هـ)

(987 - والبندورة والفواكه كذلك )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي رابع رئيس هيئة

ثقيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون عن غلة البندورة<sup>(33)</sup> هل

فيها زكاة ؟

وجواباً على سؤالكم نقول : إن البندورة وأمثالها مما لم تجر

العادة بادخاره - كسائر الفواكه والخضروات - لا زكاة فيه ؛ لما

روى الدار قطني عن علي مرفوعاً : " ليس في الخضروات

صدقة " ولما جاء في الأثرم بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي

أنه كتب إلى عمر وكان عاملاً له على الطائف : أن قبله حيطاناً

فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً ،

---

<sup>33</sup>() الطماطم .

فكتب يستأذن في العشر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن  
ليس عليه عشر مال ، هي من المعفاة كلها ، وليس عليها عشر .  
هذا والسلام .

(ص - ف - 1430 - 1 وتاريخ 29-5-84هـ)

(988 - ولو صبرت )

لا زكاة في البقول والخضر لفقد الانتفاع بها في المال . ولا  
ير علينا ما يصبر ، فإن بقاءه ليس من طبعه ، والمعالجة تبقى  
أشياء آخر .

فالمراد بالنسبة إلى ما هو من طبعها<sup>(34)</sup> أوجود الصلابة فيها  
وعدم التغير الذي يعتريها كما يعتري الخضر والفواكه .  
(تقرير)

(989 - إذا لم تبلغ الحنطة نصاباً فهل يضم إليها الشعير

والذرة)

"المسألة الثانية " : إذا كان الزرع من الحنطة لم يبلغ نصاباً :  
فهل يضم إلى الشعير ، أو الذرة . أم لا ؟

والجواب : الذي نص عليه فقهاؤنا رحمهم الله أنه لا يضم  
جنس إلى جنس آخر من الحبوب والثمار في تكمل النصاب . أما  
إذا كانت أنواع من جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض . فيضم  
العدس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها . ويضم الست إلى شعير لأنه  
نوع منه ؛ بخلاف الحنطة والشعير والذرة فلا يضم بعضها إلى بعض  
، لأنها أجناس متغايرة .

(ص - ف - 3546 - 1 في 14-11-1388هـ)

<sup>(34)</sup>

(990 - العمال في هذه العصور يضمون الشعير إلى البر)

قوله : لا جنس إلى آخر :

لكن مقارنة الحبوب بعضها لى بعض أكثر من مقارنة الأنعام بعضها إلى بعض في الانصباء وفي مقدار ما يخرج ، والحبوب متفقة في مقدار النصاب والخارج . نعم فيها اختلاف حقائق . لكن الشعير فيه مقارنة من البر ، ولهذا يروى عن أحمد الشعير والبر جنس واحد .

العمال يعملون على هذا من عصور طويلة ، وهم ولاة عدل وتجديد والظاهر أنه من ذاك الوقت لا يفرقون .

وهنا دليل وهو أنه لا يظهر من عمال النبي الذين يبعثهم لا يحصل تفريق ؛ إلا إن جاء دليل في خرص الحبوب وأن هناك حبوب تخرص . لكن الذي يشبه هذا خرص النخيل من الأعناب التي تجمع مع النخيل ونصابها واحد ومقدارها واحد (تقرير) .

(991 - إذا حصد زرعة وباعه علفاً)

" المسألة الرابعة " : إذا حصد المالك زرعه قبل بدو صلاحه وباعه علفاً بدارهم ، فهل يزكى الدارهم مطلقاً ، أو إذا بلغت قيمة نصاب . وهل يزكيها في الحال ، أو إذا حال عليها الحول ؟ والجواب : إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا زكاة في الدراهم حتى يحول عليها الحول بعد بلوغها نصاب الفضة ، وحينئذ فيها زكاة أثمان ، لا زكاة خارج من الأرض .

(ص - ف - 3546 - - في 14 - 11 - 1388هـ)

(992 - الثمار التي تأتي على فترات متقطعة)



من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية  
والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على مذكرتكم المرفقة رقم 30 - 10 - 214 وتاريخ  
4-6-1377هـ المشفوع بها خطاب مدير مالية القنفذة ، المتعلق  
بشمار مزارع العرضية التي تأتي على فترات متقطعة ، وترك  
خرصها بسبب عدم بلوغها النصاب في كل فترة .

نفيدكم أن هذه الثمار المذكورة يضم بعضها إلى بعض إذا  
كانت جنساً واحداً كالذرة مثلاً ، سواء كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً  
من الذرة مثلاً ، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب ، بشرط ألا يكون  
بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر .  
أما إذا لم يبلغ مجموعها النصاب أو لم تكن جنساً واحداً بأن كانت  
الأولى مثلاً ذرة والتي بعدها بشهرين ونصف حنطة أو كان بين  
حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية اللتين من جنس واحد  
سنة أشهر فأكثر فلا تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى .

ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين حصولهم شهران  
ونصف تقريباً تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب إذا  
كانتا من جنس واحد . والله يحفظكم .

(ص - ف - 719 وتاريخ 15 - 6 - 1377هـ)

(933 - الربيعي والصيفي )

الذي نجح<sup>(35)</sup> في الشتاء والذي نجح في الصيف كالحنطة

الربيعي والصيفي كله يضم بعضه إلى بعض . وكذلك الدخن ،

---

<sup>35</sup>( ) أي اشند .

وكذلك الدثار<sup>(36)</sup> الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء .  
(تقرير)

(994 - قوله : ولا على ما يأخذه بحصاده )

لكن إذا والاه<sup>(37)</sup> بالنصف أو غيره فإن اعتبرناه شريكاً  
وجبت عليه زكاته . وهذا بحث لم ينته بعد هل هو إجارة أو مشاركة  
(تقرير) .

(995 - مقدار زكاة الحبوب بالصاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مقبول  
الخدودي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن زكاة الحبوب إذا  
كانت نشرب عثري<sup>(38)</sup> أو تسقى بمؤنة ، وما مقدار النصاب  
الزكوي . إلخ .

والجواب : الحمد لله . النصاب الزكوي خمسة أوسق ،  
والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون  
النصاب ثلاثمائة صاع . فإذا بلغ المحصول الزراعي ثلاثمائة صاع  
بالصاع النبوي وجب فيه الزكاة . فإن كان عثرياً وجب فيه العشر ،  
وإن كان يسقى بمؤنة فنصف العشر . وإن نقص عن ذلك فلا زكاة

---

<sup>36</sup>()الدثار : هو ثمر النحل يطلع في الصيف ولا ينضج إلا في الشتاء ، ووجوده  
بقلة .

<sup>37</sup>() والاه : قام بتشويكه وتلقيحه وتعديله ونحو ذلك .

<sup>38</sup>()"العثري" هو الذي يزرع على المطر ، وهو في جهة الحجاز بكثرة ، وفي  
نجد يسمى "البعل" .

فيه . وزنة الصاع النبوي ثمانون ريالاً فرانسياً . والله أعلم .  
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 2844 - وتاريخ 17 - 9 - 1388هـ )

( 966 - ما يسقى بالنباعات ، والارتوازيات )

س : النباعات التي في القصيم .

ج: هي جديدة في نجد ، وإلا فهي في المقاطعة الشرقية ،

لكنها ضئيلة في الظاهر .

العين لو أنفق عليها ملايين فإنها تستمر ولا يبقى لها كلفة .

والنباعات الظاهر أنها سيح . والأقرب هو ما ذكرت لك قسها

على العين المنفق عليها

ملايين . ولا تقل : إنها قد تنضب ، الدوام ليس للمخلوقات أياً

كانت . والارتوازيات من المؤونة<sup>(39)</sup> .

(تقرير)

( 977 - الزكاة على زارع الأرض )

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل الوزارة للشئون

المالية

وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا برقم 4126 -

2-4 وتاريخ 6-4-1381هـ حول وجود بعض أشخاص مزارعين

---

<sup>39</sup>( ) قلت : الفرق بين النباعات والارتوازيات أن النباعات تحفر بالحفارات ثم ينبع الماء ولا يحتاج إلى رفع الماء أما اللارتوازيات فهي تحتاج بعد الحفر إلى مكائن لرفع الماء من أعماق الأرض .

يقومون باستئجار بعض البلدان الزراعية من مالكيها ، والبعض منهم يأخذونها بطريق الرهن ، وكل هؤلاء يدفعون لأصحابها أجره تعادل الثلث من غلة البلاد حسب الاتفاق ، وعندما يحين خرص الثمار يقوم صاحب الأرض بمطالبة المزارع بدفع الزكاة له ، ويمتنع المزارع من دفعها له ، حيث أنها من اختصاصه ، وأن المجر لس له إلا أجره .

إلى آخر ما ذكر . وتستفتون عن الطريق الشرعية التي يمكن اتباعها في مثل هذه الحالات للتمشي بموجبها .  
ونفيدكم أن الزكاة على زارع الأرض سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مرتهاً ، ولا حق لصاحب الأرض فيها مطلقاً ، وليس له علي المزارع إلا أجره زراعة أرضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - 529 - وتاريخ 6-5-1381هـ)

(988 - وإذا شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه

زكاة فلا يسقطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية

والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أشير إلى خطاب سموكم رقم 1860 تاريخ 27 - 9 -

1386هـ الإلحاقى لخطابكم رقم 1673 المبني على خطابنا رقم

4129 في 14-8-86هـ بشأن مراجعة محمد بن عبد الله بن

فجري الخالدي بصدد المالك الموجود في الاحاء الذي طلب منهم

دفع زكاته .

وبالنسبة لما ذكره سموكم يتضح أن الزكاة تجب علمستأجر الملك في جميع الثمرة . أما الأجرة التي تعود للمؤجرين إذا كانت شيئاً معلوماً كعدد أمان مثلاً فإنها دين في ذمة المتأجر . وشرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م-7076 في 6-11-1386هـ)

(99- إذا كانا شريكين فهل يخرجها قبل القسمة أو بعدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نغميش بن نايف المرعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إذا كان هناك شريكان في زرع الشتاء هل تجب الزكاة بعد حصول الثمرة قبل أن يتقاسما ، أو بعد القسمة كل يزكي ما ملك إن وجب فيه نصاب أو أكثر. وإذا حصلوا الثمرة زكوا ثم اقتسموا بعد الزكاة .

والجواب : الحمد لله . إذا بلغ جميع الزرع نصاباً فتجب

الزكاة يبدو صلاح ثمرته .

وأما سؤالك هل يخرجها قبل القسمة أو بعدها .

فالجواب : يجوز هذا ، وذاك .

أما " المسألة الثانية " التي تقول فيها : إذا كان فيه صاحب

ملك قليب ومكينة ولم يجد أحداً يزرع له إلا بالنصف وهو صفة

معزب هل تجب الزكاة على الجميع قبل القسمة ، أو كل يزكي

حقه بعد اقتسام المعزب والفلاح .

فالجواب : الحمد لله . لابد من بلوغ الجميع النصاب ، فإن  
زكيا قبل القسمة جاز ، وإن أخرت الزكاة إلى ما بعد القسمة جاز  
أيضاً . والسلام عليكم .

(ص-ف-480 وتاريخ 22 - 5 - 1378هـ)

(1000 - إذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم  
10482 وتاريخ 29-6-1380هـ المتعلقة بقضية الزكاة المطلوبة  
من محمد عبد الله بن هيضة من سكان العرين ، وما ذكر من أن  
حريقاً حصل على ثمرته فأتلفها - المشتملة على خطاب فضيلة  
رئيس المحكمة الكبرى بأبها رقم 2513 وتاريخ 25 - 5 -  
1380هـ المتضمن أن نظر هذه المسألة عائد لمساحة رئيس  
القضاة . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أن إذا ثبت ما ذكره من احتراق ثمرته فتسقط

الزكاة فيها إذا لم يفرط وإن كان قد وضعها في الجرين على  
القول المختار . وتفريطه كتعريضها للحوادث ، وتركها في الجرين  
مدة تزيد عن الحاجة ونحو ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف-305 في 8-3-1381هـ)

(1001 - إذا أصابتها جائحة بعد الخرص وكان موسرا)

من محمد ، إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من مقام سموكم  
الكريم رفق خطاب سمو نائبكم رقم 10542 وتاريخ 21-6-6-  
1382هـ المتعلقة بقضية أهالي نخيل العرض ، وادعؤهم تلف ثلثي  
محصولات ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها ،  
المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفدة رقم 776-  
665 في 12-3-81هـ ورقم 1768-1298 في 17-6-1381هـ  
حول القضية . وبتتبع الأوراق المتعلقة بالمسألة ، وتأمل الخطابين  
المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما أن القاعدة الشرعية تنص  
على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد  
فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر ، وإن تلف البعض قبل  
وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة  
فيه . كما يتضمن الخطاب الثاني الإشارة إلى قرار خراس النخيل  
المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار  
واستمرت خمسة عرش يوماً وأتلفت ثلثي ثمر النخيل ولم يبق  
سوى الثلث وقد تمكن اهله من أخذه ، وتقرير أن الزكاة تجب في  
ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصاباً ، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها ،  
وتعتبر شهادة الخارصين بيينة ظاهرة لدعوى الملاك للجائحة .  
وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه  
الوجه الشرعي ، ولا يلتفت إلى ما يقال بأن هؤلاء الذين يدعون  
الجائحة في ثمارهم موسرون ولديهم محلات تجارية وغير ذلك ،

فالحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد  
من صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى . وبالله التوفيق .  
والسلام عليكم .

(ص-ف-1993 وتاريخ 24 - 10 - 1382)

(1002 - لا يعتبر بقعود التأجير ، بل بالخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم لنا برقم 1138 وتاريخ 17-1-1-

80هـ على الأوراق الخاصة بشأن زكاة التمور في القطيف ،

وطلب المزارعين هناك أن تستوفي منهم على أساس عقود

التأجير للجور الذي يدعون أنه ينالهم من طريق الخرص .

ونحيط سموكم علماً بأنه بعد التأمل والإحاطة بجميع ما جاء

في أوراق المعاملة أتضح أنهم لا يجابون إلى هذا الطلب ، بل

تخرص عليهم جميع نخيلهم؛ لأن بعث السعاة لخرص ثمار النخيل

ونحوها سنة ثابتة ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم : منها الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود " أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود

فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يوكل ثم يخير يهود

يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى

الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق " . ومنها حديث عتاب بن أسيد

الذي رواه الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم "

كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم " وذكر



في "المغني" أن الخرص عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده والخلفاء وقال به أكثر أهل العلم . انتهى .

ولكن يجب على ولي الأمر أن يحرض الذين يتولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص أرب المال الثلث أو الربع لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهذا توسعة على رب المال لأكله هو وأضيافه وجيرانه ، فإن أكل هذا المتروك فذلك ، وإن لم يأكله أو بعضه أخرج زكاته .

إما استيفاء الزكاة على حسب الأجور . فهذا لا يجوز ولا أساس له في الشرع .

وأما ما ادعوه من الظلم في الخرص . فالظاهر أن العمال لا يقصدونهم بظلم ، لأن الكل يعرف أن الظلم لا يجوز ، وأن الحكومة لا ترضاه ، مع أن الحكومة لا تنتدب للخرص إلا أناساً معروفون بالخبرة وتوخي العدل وبراءة الذمة . لكن إن ادعى أحد الأفراد وقوع شيء من الغلط في خرص نخله وكان الواقع يؤيد ما ادعاه قبل قوله .

وأما ما ادعوه من أخذ العشر من نخيلهم التي تسقى غرفا . فمعلوم أن الواجب شرعاً في ثمرة النخيل التي تسقى غرفاً نصف العشر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وغيره : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سبقت النضج نصف العشر" . لكن إذا

كان العشر يؤخذ نصفه زكاة الباقي لأجل كونها من بيت المال فلا مانع من ذلك. وأما النخيل التي ليست فيها ثمرة فمن المعلوم أنها لا تخرص ، ولا يمكن أن أحداً يخرص شيئاً معدوماً. والله يتولاكم ، والسلام . رئيس القضاة .

(ص - ق-91 في 10-2-1380هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة  
للشئون المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق بمعاملة خرص زكاة  
مزارع "حلي" كما جرى الاطلاع على قرار رئيس محكمة القنفذة  
برقم 3576-4349 وتاريخ 17/11/79هـ الذي تسألون عما جاء  
بالمادة الثانية منه - المتضمنة أن الاستقصاء في الخرص مخالف  
للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرصتم فخذوا  
ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" .

والجواب : إن ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي  
استدل به جار على قواعد الشريعة ومحاسنها ، وذلك لأن الثمار  
ينوبها أشياء من أكل وهدية وصدقة وغير ذلك مما جرت به العادة  
في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتخفيف عن صاحب  
السمرة وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكره . واتباع السنة في  
هذا وغيره هو المتعين على ولاة الأمر أن يفعلوه بأنفسهم ، وأن  
يحملوا الرعية عليه . والله يحفظكم .

(ص - ق - 209 وتاريخ 22-2-1379هـ)

(1004 - إذا لم يأكل ما تركه الخارص زكاه ، ويأكل أهل

الزروع منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المالكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابنا لسموكم برقم 91 وتاريخ 10-2-1380هـ

ونحيط سموكم علماً أنه وردنا من وكيل وزارة المالية والاقتصاد

الوطني خطاب برقم 8613 - 4-3-5 وتاريخ 28-4-1380هـ

بشأن زكاة الحبوب والتمور في القطيف ، وذكر أن المزارعين

هناك يطالبون بتنزيل الثلث أو الربع من اصل الزكاة المطلوبة

منهم ، وذلك بناء على ما جاء في خطابنا لسموكم المنوه عن أعلاه

، والمبلغ من سموكم لإمارة المنطقة الشرقية برقم 3862 وتاريخ

21/2-80هـ والمعطى صورة منه من صورة من خطابنا لوزارة

المالية ، وقد جاء في خطاب وكيل وزارة المالية لنا أن العادة

المتبعة من القديم أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ،

يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل

نضوجها تماًراً لأنها لا تخرص عادة ، ورغب منا الإفادة عما يجب

اتباعه ، كما وردنا منه أيضاً خطاب تعقيبي برقم 10787 - 4 - 3

- 5 وتاريخ 24/5/1380هـ استفسر فيه عما يلزم بالنسبة لزكاة

العيش والشلب<sup>(40)</sup> بناء على تعقيب مالية المنطقة الشرقية .

وعليه نفيد سموكم بما يلي :

---

<sup>40</sup>( ) الشلب : الرز ، والعيش : البر - في اصطلاح أهل تلك المنطقة .

1- حيث قد استمر العمل من ولاة الأمور من القديم على أن

الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضجها ، فإنه لا مانع من الاستمرار على ذلك العمل ؛ لأنه جار على قول بعض أهل العلم ، وهو أيضاً في المعنى لا يتنافى مع ما قررناه سابقاً ، لأننا ذكرنا أن صاحب المال إذا لم يأكل ما ترك له أو بعضه أخرج زكاته ، وذلك بناء على القول الذي قدمه وصححه صاحب الإنصاف .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله عن هذه المسألة . فأجاب بقوله : يؤمر الخارص بأن يدع الثلث أو الربع لأهل النخيل يأكلون ويهدون منه ويتصدقون ، وبعض أهل العلم يقول يدع لأهل النخيل قدر حاجتهم ، كل إنسان على قدر حاجته ، فما كان يحتاجه للأكل قبل الجذاذ وبهديه لأقاربه ونحوهم أو يتصدق فلا زكاة فيه ، وما عدا ذلك ففيه الزكاة<sup>(41)</sup> . وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما معناه : إن أرجح الأقوال عنده أن يترك لصاحب الثمرة قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص . اهـ<sup>(42)</sup> . وبهذا يتضح مستند ما جرى عليه عمل ولاة الأمور .

2- لم تتعرض في خطابنا المنوه عنه أعلاه لسموكم إلا لثمرة النخل ونحوه وهو العنب . وأما الزروع من الحنطة والشلب والشعير ونحو ذلك فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد والتصفية ، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج

<sup>41</sup>( ) الجزء الرابع من الدرر السنية ص 308 .

<sup>42</sup>( ) انظر الجزء الرابع من الدرر السنية ص 308 .

الزكاة قال في "المغني" : لا بأس أن يأكلوا منه يعني ما عدى النخل والعنب وما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم ، وسئل عما يأكل أرباب الزرع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء ؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له ا.هـ. والله يحفظكم ، والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق-565 في 25-6-1380هـ)

(1005 - أخذ الزكاة عينا من الثمار)

برقياً

جلالة الملك . مولاي أدام الله وجودكم ، وصلنا برقية من خادمكم الأخ عبد المحسن بشأن زكاة التمور مضمونها كما يأتي :  
كتبت لنا هيئة توزيع الزكاة بما يأتي :  
نبدي لسموكم أننا نرى التوسعة للملاك بأن من شاء يدفع من عين ماله فله ذلك . ومن شاء يدفع عوضه نقداً فله ذلك ، وذلك نظراً للرفق للمستحقين ، ولا سيما في الزكاة هذه السنة تمور وسط ودوني وغير قابل للأكل فيصعب التوزيع على الفقراء مع ما يطلب المقام من مصرف والغلاف والنقل وغير ذلك ، ولكون ذلك معلوم من السنة ، وعليه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول قوي في مذهب الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ونص عليه في "المغني" وصاحب "الشرح الكبير" . فنأمل من موافقتكم على ذلك ، وتعميد لجنة المشتريات

بتقدير قيمة معتدلة للتمور من الخلاص وغيره ، وتعميم ذلك .  
وإنتهى . أمركم مع العلم أن الهيئة الرئيسية تتكون من قاضي  
المستعجلة في الحساء والشيخ عبد الله المبارك قاضي الظهران  
السابق ورفقاهم . لذا أرجو أمركم بما ترونه نحو ما ذكروا أدام  
الله بقاكم ، مولاي . خادمكم سعود بن جلوي

في 9-3-75هـ

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم اطلعوا على برقية سعود بن  
جلوي بشأن الزكوات ، وأخبرونا عما يجيز الشرع في ذلك .

(سعود)

(75-3-14هـ)

(برقية)

جلالة الملك المعظم أيده الله .

ج عدد 9144 عطفأ على ما رفعه لجلالتكم الأمير سعود بن  
جلوي برقم 1611 بشأن الزكاة . قف . سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الثابتة الصحيحة المستفيضة أخذ الزكاة عيناً ، فقد درج  
على ذلك العلماء خلفاً على سلف . ومن جاء عنهم يجوز أخذ  
القيمة استدلالاً ببعض أحاديث فإن ذلك مقيد بقيود غير متوفرة من  
كل وجه في هذه المسألة .

وايضاً هذا تجويز فقط ، وما درج عليه المسلمون هو شرع  
وفرض من عند الله بلا ريب . وأيضاً " المغني، والشرح " لم ينصا  
عليه ؛ بل حكياه رواية عن أحمد وقولا لبعض أهل العلم ، ورداه ،

واختاروا وقرروا خلافه ، واستدلوا بالأدلة الجلية ، وأجابا عن القول بالتجويز بما هو مسطور صحيفة 524 إلى صحيفة 528 .  
وأيضاً لو فتح هذا الباب لأفضى إلى أن يتخذ شريعة لا تخالف ، وآلت الزكاة إلى شبه الجزية، ونسيت ونسخت ومسخت تلك المقادير الشرعية والزكوات النبوية . وكم ضيع بأمثال هذا الرخص من مشروع ، ووقع بجرائها في ممنوع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لمعاذ ك خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر" رواه أبو داود وابن ماجه . انتهى . حفظكم الله .

(ص-ف-143 في 20-3-1375هـ)

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم الرياض  
ج 143 بشأن ما ذكرتم عن الزكاة فنحن نبرأ إلى الله من مخالفة أمر الشرع ، وقد أمرنا الأخ سعود بن جلوي بتطبيق ما جاء في برقيتكم . (سعود)

(20547 وتاريخ 3-4-1375هـ)

(1006 - لا دليل صحيحاً صريحاً على أخذ القيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحي بن حسن

كمال الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الجواب على استفتائكم - الحمد لله - أما أخذ القيمة في الزكاة فلا أعلم فيه دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة ، وأنها لا تجزي . وجوز ذلك أبو

حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية لكنه يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بأدلة قوية ولم تكن نصاً في المسألة<sup>(43)</sup> .

(ص - ف - 59 - وتاريخ 24 - 1 - 1377هـ)

(1007 - المسائل التي يجوز أخراج القيمة فيها عند ابن

تيمية والبخاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المالكي

ورئيس مجل الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب

سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بتعديل طريقة خرص الثمار

وتوزيع زكاتها على الفقراء ، المشتملة على قرار المجلس الإداري

بأبها رقم 38 وتاريخ 27 - 10 - 1381هـ المتضمن ذكر الطريقة

الجديدة التي يرى المجلس الأخذ بها مستقبلاً ، وترغبون منا

إفادتكم بما يظهر لنا من رأي تجاه قرار المجلس المذكور .

وبدراستنا للقرار المشار عليه أعلاه صار لنا عليه ملاحظات

شرعية ، وأخرى إدارية . أما الملاحظات الشرعية فتتلخص فيما

يأتي :

1- جاء في القرار ما نصه : يخير المكلفون بين دفعها نقوداً

وبين دفعها عيناً .

وفيد سموكم أن جعل الخيرة لأرباب الأموال لا أصل له في

الشرع ؛ بل الواجب في إخراج زكاة الثمار أن تكون عيناً ، وهو

---

<sup>43</sup>( ) انظر جـ 1 باب زكاة العروض من صحيحه .



الأصل ، والنصوص في ذلك معروفة مشتهرة . ولا يجوز إخراج القيمة إلا فيما ظهرت فيه المصلحة لحظ من وجبت له ، أو كان في إلزام من وجبت عليه بالعين مشقة ، كأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فيجزؤه إخراج عشر القيمة ؛ لأنه ساوى الفقير بنفسه .  
ونذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لتبيين ذلك وتتضح به بعض الصور التي يجوز إخراج القيمة فيها ، جاء في (الاختيارات ص 103) ما نصه : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول<sup>(44)</sup> عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فهنا إخراج الدراهم يجزؤه ولا يكلف أن يشتري تمرّاً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة ، فأخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز . اهـ<sup>(45)</sup> .

2- جاء في القرار تعليل مراعاة الشمول في توزيع الزكاة بأن القصد من صدور أمر جلالة الملك بتوزيع الزكاة على الفقراء هو التوسعة على فقراء الرعية .

والصحيح أن أمر الملك حفظه الله بتوزيع الزكاة على الفقراء هو تنفيذ ما اقتضاه الوجه الشرعي . كما أن تعبير

---

<sup>44</sup>( ) كذا بالأصل . والعبارة محرفة ، قال في الفتاوي (ج 25 ص 79) : ويجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول أعدل الأقوال .

<sup>45</sup>( ) وقال في الفتاوي ج 25 ص 46 : وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال : أحدها أنه يجرى بكل حال والثاني لا يجرى بحال ، والثالث أنه لا يجرى إلا عند الحاجة . انظر تكملة البحث هناك وص 79 ، 80 من المصدر المذكور .

المجلس في القرار بأن الزكاة مبررة ولي الأمر غير مستقيم ، ومن باب تسمية الأشياء بغير أسمائها . إذ هي حق الفقراء على الأغنياء ، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (46) .

3- جاء في القرار أن الجهة التي تتولى التحقيق في اتهامات هيئات الخرص والتوزيع هي المجلس الإداري ، وأن ما صدر من ذلك المجلس من قرارات في حق من قامت التهمة حوله ينبغي أن تكون نافذة .

ونفيد سموكم أن الجهة التي تتولى النظر في هذه الاتهامات لابد وأن تكون جهة علمية كالمحكمة ، أو أن يشكل له هيئة شرعية برئاسة مندوب رئاسة القضاء وعضوية مندوبي هيئة الأمر بالمعروف ووزارة المالية والمجلس الإداري . ولا يكون قرار الهيئة نافذاً حتى ينال تأييد الجهات المختصة.

4- جاء في القرار التوصية بعدم إهمال فقراء المناطق المجربة . ونفيد جلالتم أنه ينبغي توزيع زكاة كل قرية على فقرائها ، ومتى بقي فاضل منها وزع على قراء ما جاورها من القرى ، وكلما كانت قرية أقرب إليها كانت أولى بتوزيع الفاضل من زكاتها على فقرائها ، ما لم تكن هناك مسغبة فولي الأمر الاجتهاد في التوزيع حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

أما الملاحظات الإدارية فقد جاء في القرار عبارتان ظاهرهما التناقض ، وهما : ويعهد إليهم باستيفاء الزكاة الشرعية – والضمير راجع إلى الخراص الذي يختارهم المجلس الإداري – وبعد

---

<sup>46</sup>() سورة المعارج آية 25 ، 25 .

استحصال الزكوات من قبل المالية بواسطة محاسبة وقابض وخوي الإمارة . ووجه التناقض أن استيفاء الزكاة قد جعل إلى جهتين هما الخراص كما تشير إليه العبارة الأولى . ومندبو المالية القابض والمحاسب وخوي الإمارة كما تدل عليه العبارة الثانية . وهذا لا يمكن ، إذ لا يصح استيفاء الزكاة ممن وجبت عليه مرتين ، فلزم القول بأن سبك الكلام غير واف لوجود هذا التناقض الموهم . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فالطريقة التي ذكرها المجلس ورأى الأخذ بها مستقبلاً فيها شيء من التعقيد ، وتكليف الدولة بأكثر مما يلزمها من نفقات جباية الزكاة وتوزيعها . والطريقة التي نراها أبسط وأقسط واسلم من التلاعب أن يختار المجلس الإدارية أو من يمارس صلاحياته رجلان<sup>(47)</sup> موثوق بهما أمانة وخبرة ، ليقوما بخرص الثمار ، وتسجيل ذلك في بيانات يرفعانها إلى جهات الاختصاص مبيناً فيها مقدار الواجب من الزكاة على كل واحد ممن جرى خرص ثمارهم ، ويعهد إلى قاضي كل جهة بتسجيل أسماء الفقراء المستحقين بمساعدة رئيس هيئة الأمر بالمعروف في تلك الجهة . وبعد الجذاذ والحصاد تشكل هيئة من المالية من قابض وحاسب لجباية زكاة كل قرية حسبما هو موضح في بيانات الخراص ، وتوزيعها على فقرائها حسب سجلات القاضي بمشاركة القاضي والأمير ورئيس هيئة الأمر بالمعروف ، ومن المستحسن جداً أن تؤخذ توقيعات الفقراء على ما استلمه كل واحد منهم . ومتى وجد فاضل من زكاة أي قرية على مستحقات فقرائها صرف إلى فقراء قرية منها كما مر ذكره . أما استحقاق مشايخ القبائل

---

(<sup>47</sup>)

والجباة والخراص فيصرف لهم من أصل حاصلات الزكوات  
كالسابق . هذا ما لزم ذكره . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق  
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق-1005-1 في 12-7-1382هـ)

(1008 - تخرج من الطيب والمتوسط والردئ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية

والاقتصاد الوطني

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 16776 - 4-2 في

17/10/1375هـ المرفق به المعاملة الدائرة حول استدعاء عثمان

بن محمد ملاء بطلبه قبول الزكاة من حاصل ثمرة كل ملك .

نفيدكم أن قد جرى درس كامل المعاملة ومن بينها إفادة

مدير الأملاك والزكوات بالمنطقة الشرقية المتضمنة بأن العادة

المتبعة هي استحصال ثمر طيب من عموم المكلفين . الخ .

والقاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة

ممر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط ، والطيب ،

والردئ وأن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل ، وإن أخرجها

جميعها من الوسط أجزاءه . ولا يخرجها من الردئ فقط . والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف 339 في 30-7-1375هـ)

(1009 - زكاة العسل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
كتب لنا محمد بن عبد الله الصعيدي الزهراني التابع للقري  
معروضة المرفق بخصوص زكاة العسل ، وراينا أن يكون الجواب  
له من طريقكم لإبلاغه بالفتوى هو وغيره .  
والجواب : المشهور من مذهب الحنابلة أن الزكاة تجب في  
العسل ، نص عليه الإمام أحمد، وقال أخذ عمر منهم الزكاة . ف قيل  
له : ذلك أنهم يتطوعون به . فقال : لا بل أخذ منهم . وهذا عام في  
العسل الذي يؤخذ من أرض مملوكة والذي يؤخذ من موات  
كرؤوس الجبال . ولأنه مكيل مدخر فأشبهه التمر . ولحديث عمر  
بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب  
قربة من أوسطها" رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وروى  
سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعي قال قلت : يا رسول  
الله أن لي نحلا قال : " فأد العثور . قال : قلت : يا رسول الله :  
إحم لي جبلها فحمي لي جبلها" رواه أحمد وابن ماجه . ولا تجب  
فيه الزكاة حتى يبلغ نصاباً . ونصابه كما ذكره الفقهاء مائة وستون  
رطلا ، وذلك عشرة أفراق على المنصوص ، والفرق ستة عشر  
رطلا عراقية ، وهو مكيال معروف . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف 1-1480 في 26-5-1386هـ)

(1010 - لا تتكرر زكاة المعشرات مالم تكن للتجارة)

قوله : ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ، لأنه  
ير مرصود للنماء .

لا تتكرر زكاة المعشرات ولو بلغت أحوالاً ، لكن هذا ما لم تكن  
للتجارة . فإذا زرع للتجارة فإنها تقوم عند الحول ، وأما أنها تزكى  
زكاة حبوب فلا . (تقرير)

(باب زكاة النقدين)

(1011 الدينار ، والدرهم ، والجنيه )

الدينار مثقال من الذهب ، وزنته بالدرهم درهم وثلاثة أسباع درهم  
 . لكن على أصل الشيخ أن ربع الدينار هو ربع الجنيه كبر هذا أو  
صغر في سائر موارد ذكر الدينار . والثلاثة الأرباع هي ثلاثة دراهم  
في سائر موارد ذكر الدرهم .

وكلامه ظاهر فيما إذا كان الجنيه مثقالاً أو مثقالين . أما إذا كان  
مثلاً واحد مثقال وواحد ستة مثاقيل فهذا يتأمل ، وملمحه أن  
النصوص جاءت بلفظ " دينار " " درهم " لم يعتبر فيها بالوزن .  
الجنيه الفرنجي مثقالان إلا ربعاً وكأنه ينقص شيئاً قليلاً " العصملي  
" ما حررناه لكنه في ذكر بعض مثقال ونصف (تقرير)

(1012 - زكاة مبلغ مودع في البنك )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المجيد إسماعيل داغستاني  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن زكاة  
المبلغ المودع لوالدتك في البنك ، ومقداره ثمانية وستون ألف ريال  
وكسور ثمن نصيبها من النصف المهدوم توسعة للشارع العام من

بين والدها المتوفي، وهل يجب فيه الزكاة لأنه معد للبناء ، وما مقدار الواجب فيه ، علماً أنه استلم المبلغ من الحكومة في 29/7/81هـ .

والجواب :- الحمد لله . نعم تجب الزكاة فيه بعد مضي حول ، والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه . وبالله التوفيق والسلام .

(ص - ف 479 في 11/3/هـ)

(1013 - أوراق البنكوت )

" الخامسة " سؤالك عن (البنكوت) هل فيها زكاة ، أم أن الزكاة في الذهب والفضة .

والجواب : اختلف في أوراق البنكوت : هل هي عروض أو فلوس ، أو أثمان . وحيث أن الغالب عليها /صف الأثمان فهي فرع عنها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، فتجب فيها الزكاة بشرطها .

(ص - ف / - ف هـ)

( 1014- أحسن المسالك في الأوراق أن تعتبر نقوداً ، وأدلة ذلك

(

الأوراق هذه بعض الناس لا يرى فيها الربا في بعض صوره ، كأن يوهب إياها أو تكون أثمان مبيعات فلا ينوبها للتجارة ، فيقول هي عروض ليست أموالاً تزكى ، يقول : يوم بعت عقاري بنصف مليون ما نويت التجارة - إني أتجر بنصف المليون - فيبطلون الزكاة إذا جعلوها عروضاً ، فيسقط حتى المستحقين بهذا .

أحسن المالك في الأوراق هذه أن تكون في كل باب من أبواب الربا تعد نقوداً ، وفي باب الزكاة تعد نقوداً .

فكل ناحية يتوفر فيها حق المستحقين ويسلم من الربا تعتبر نقوداً والأشياء الأخر يعتقدها ما يعتقدها .

فالذي يقول : إنها عروض ، أو فلوس . يقول : يلزمك أن تسوغ

(1) لا بد أنه سيصرفها . فلا أحسن من المسلك أن تسمى نقوداً

وأسلم من كل شيء ، ولو طولب بالتأصيل فإنه سيذهب إلى

المرجع أن له الحق أن يعطي نقوداً ، وهذا أصل الوضع لو يصير

على المحاقة في الشرع فإنه يلزمهم ، وكثير من الناس يجبن عن

طلب ذلك أو يتعذر (2) أصلها أن لها رصيماً . والذي يفعل هذا يسلم

من هذه الآفات . يقال لو لم تكن نقوداً .

ولا أفتي بهذا (3) إلا بعض الجهال ، فإذا جعلت عروضاً والمال

محبوب تركت الزكاة ، إلا إذا سلك المسلك الأول وقال : أجعلها

نقوداً .

لاتسأل عن أمور الناس اليوم ، التجارة اليوم أكثرها ليس تجارة

مسلمين ؛ بل تجارة نصارى أو أشباه نصارى . إذا أخذ ورق بورق

مؤجل هذا الربا (4) (تقرير)

(1015 - س : الزري في المشالح )

ج : يذكرون فيه شيئاً من الذهب . وبعضهم يقول ليس ذهباً

ولكنه شيء يقرب من الذهب .

(1) الربا .

(2) يقول ذلك من باب المعاذير .

(3) فيها - بأنها عروض أو فلوس .

(4) وانظر فتاوي في الربا برقم 1675 / 1 في 19 - 6 - 1386 هـ

و 12681 في 10 / 27 / 1384 هـ .



وعلى القول بأنه ذهب فالشيء اليسير منه يجوز ، والشيخ جرز  
مثل تركاش النشاب وأشياء يسيرة تابعة لغيرها. فعلى أصل  
الشيخ أن الزري يسير تابع ، وكذلك أبوبكر عبدالعزیز .  
( تقرير )

( 1016 - بحث في البلاتين ، وورع ) :

البلاتين يمكن إلحاقه بالذهب في الأحكام ، جنيه ويفوق المائة .  
يزيد على الذهب أكثر من المرتين ، وهو أبيض ، إلا أنه أكر من  
الفضة ؛ لكن فيه من القوة والصلابة شيء كثير ، وفيه نفاسة فله  
ميزة ، والظاهر أن ميزته نفاسته في الجوهريّة ، وكأنه ليس كثيراً  
، إذ لو كان كثيراً لكان موجوداً بكثرة .

ينبغي البحث في أحكامه : من زكاته ، ومسألة الربا فيه ، ومن  
جواز اللبس ونحو ذلك . وكأن مسألة الربا فيه ، ومن جواز اللبس  
ونحو ذلك . وكأن مسألة الجمال في اللبس مافيه زيادة جمال ،  
لكن فيه نفاسة .

عندي منه أسنان ولا استمریت في لبسها ، فترددت في اللبس  
وعدمه فيما علمت ، والذي صنع لي الأسنان ذكر أنه معدن .  
لكن إذا كان هذه نفاسته : هل يلحق بالذهب ، أولاً . فإنه يوجد  
جواهر أنفس من الذهب ، ولايلزم من ذلك أن تعطي أحكام الذهب  
، والله أعلم .

( تقرير )

( 1017 - قوله كتولية المراكب )

ومثله الكراسي والمجالس ونحوها بل أولى

( تقرير )

( 1018 - يجوز للرجال لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهبة ) :  
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأستاذ عبد الغني الفقيه  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : أرفع لسماحتكم أنه قد كثر  
القول والقال بين بعض الزملاء في مسألة لبس الساعة في اليد ،  
فقائل بتحريم لبسها لأنه تشبه بالنساء حيث أن موضع الزينة في  
أيديهن . وقائل بكراهتها للغرض نفسه ، وقائل بإباحة لبسها في  
اليد وأنها لم تكن في شيء من التشبه ، وأن الناس يلبسونها في  
أيديهم ، وأنها لت تصنع إلا لهذا الغرض . نرجو التكرم بإفتائنا في  
هذه المسألة .

والجواب : - الحمد لله . لا بأس بلبس الساعة اليدوية ، وليست

من التشبه في شيء ؛ ما لم تكن مذهبه ، لحديث على رضي الله  
عنه : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب  
وعن لباس القسي والمعصفر " رواه مسلم . والسلام عليكم (1) .  
( ص - ف 572 في 23 - 6 - 1378 هـ )

س : ساعة الذهب للمرأة ؟

ج : - ليست من الحلبي ، لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس  
السوار فربما لكونها مكان السوار ، ولعلها إذا ساوت السوار في  
الزينة لا بأس بها .

---

(1) وتقدم ما يتعلق بالتشبه بالنساء في ستر العورة في ( باب  
شروط الصلاة . ) ويأتي أيضاً ما يتعلق بالساعة قريباً

( تقرير )

( 1019 - الخناجر الذهبية ، وأسنان الذهب )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن  
التويجري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فجواباً على الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ 6 - 8 - 1375هـ

المتضمن السؤال عن ما يأتي : -

1 - هل يجوز لبس الخناجر الذهبية ؟

2 - هل يجوز أن يركب أحد من الناس أسناناً من الذهب الخالص  
إضطراراً كان أو زينة ؟

الجواب : الحمد لله . لا يجوز لبس الخناجر الذهبية ، كما لا يجوز

تذهيبها هذا التذهيب الموجود من طمسها ونحه ، وكذلك اتخاذ

السن من الذهب سواء لضرورة أو غيرها ، إنما يجوز ربط السن

والأسنان بالذهب فقط ، هكذا صرح علماؤنا رحمهم الله لم يذكروا

فيما يتعلق بالأسنان إلا الربط فقط . ولا ريب أن الأصل في لبس

الذكر الذهب هو التحريم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

الذهب والحريز " هذان حرام على ذكور أمتي <sup>(1)</sup> جل لإناتهم " (2)

صورة من الصور من عموم هذا الحديث فعليه إقامة الدليل ، فإن

فعل فذاك ، وإلا فحق قوله الالغاء ، وحضه التجهيل ، هذا مالزم .

( ص - ف 445 في 28 - 8 - 1375هـ )

---

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وللنسائي والترمذي " حرم لباس  
الحريز والذهب على ذكور أمتي وأهل لأناتهم " .

(1020 - تلبس أسنان الرجال بالذهب للتجميل )

وأما " المسألة الثالثة " وهي سؤالكم عن أسنان الذهب للرجال ؟ فجوابها : أن الذهب حرام على الرجال إلا من استثنى ، وقد استثنى العلماء من هذا رباط الأسنان بالذهب . وأنف الذهب ، ونحو ذلك بما تدعو إليه الضرورة ، بخلاف ما يقصد به المياحات والفخر والزينة ونحوها كتلبس الأسنان بالذهب للتجميل ، وقد روى أبو داود وغيره : " أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فانتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب " وروى عن موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وغيرهم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

( ص - ف 1286 في 8 - 10 - 1379هـ )

( 1021 - أسنان الذهب للنساء والرجال ) :

ولا أعرف وجهاً لجواز أسنان الذهب للرجال والنساء ، أو يقلع أسنانه ويبدلها. هذا لا يجوز فيما نعرف . والنساء أخف . (تقرير)

(1022 - النظارة ، والساعة ، والسوار ، المذهبة والمفضضة

والسترة والبنطلون ) :

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : هل يجوز للرجال والنساء لبس النظارة والخاتم

والسوار والسلسلة والساعة أو غيرها من الذهب أو الفضة أو النحاس أو من الحديد أو غيره ، أم لا ؟

السؤال الثاني : هل يجوز لإنسان أن يعتقد أو يصدق أو يتشاءم

أو يتوهم أن يصيبه ضرر كرض أو غيره من الأعداد أو من السنين

أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من قراءة سورة أو  
آية أو من قراءة ورد أو من قراءة فائدة أو من دخول بيت أو من  
لبس ثوب أو من غيره ، أم لا ؟

السؤال الثالث : ما هي أسماء الكتب الشرعية الدينية الإسلامية  
الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها  
والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها (1) ؟  
فأجاب سماحة المفتي وفقه الله بما نصفه :

الحمد لله . النظارة تارة تكون مفضضة ، وتارة تكون مذهبية ،  
وتارة تكون مجردة من ذلك ، وتارة تكون مذهبية مفضضة .  
فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء ، عدا المذهبية كثيراً فإنها  
ممنوعة للرجال فقط محرمة ، والدليل ما رواه أحمد في مسنده  
والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحل الذهب والحريبر لإناث  
أمتي وحرّم على ذكورها " وعن معاوية رضي الله عنه قال : "   
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطوعاً  
" إسناده جيد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وعن علي رضي  
الله عنه قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
التختم بالذهب وعن لباس القصي والمعصفر " رواه مسلم .  
والدليل على إباحة المفضضة ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : " ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً

---

(1) هذه " الفتوى اللاذقية " وهي جواب عن ثلاث مسائل تقدمت  
الثانية في توحيد الالهية ، وهذه المسألة الأولى وبأتي الجواب  
عن السؤال الثالث آخر الكتاب . موجهة إلى حضرة صاحب  
السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم من عبد الحفيظ إبراهيم  
اللاذقي . طبعت عام 1375هـ في مطابع الرياض .

" وفي رواية : " كيف شئتم " وقال الشيخ تقي الدين : لم يدل  
الدليل على تحريم لبس الفضة فليس فيها نص في التحريم ؛  
بخلاف الذهب والحرير<sup>(1)</sup> .

وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أو حديداً أو نحاساً أو رصاصاً فلا  
يحرّم مطلقاً عدا خاتم الذهب فتحريمه على الرجال ظاهر ، وقد  
حكى الاجماع على ذلك . وأدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال  
معروفة كما تقدم .

أما " خاتم الحديد ، والصفير ، والنحاس " فقد صرح بعض  
العلماء بكراهيته ، وقد سأل الأثرم أحمد عن خاتم الحديد ما ترى  
فيه فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " هذه حلية أهل النار " . وابن مسعود قال : لبسة أهل النار  
. وابن عمر قال : ما طهرت كف فيها خاتم حديد . وقال بعض  
العلماء بإباحة خاتم الحديد ، بدليل ما في الصحيحين أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " التمس ولو خاتماً من حديد " .  
وهذا أصح من الأحاديث المتقدمة الدالة على الكراهة .

وأما " الساعة " فحكمها حكم النظارة ، وتقدم الكلام عليها  
فارجع إليه وأما " السوار " فإما أن يكون من ذهب أو غيره ، وعلى  
كل حال هو مباح للنساء مطلقاً . وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً  
، فما كان من ذهب فمنعه لعلتين : إحداهما كونه ذهباً ، والثانية  
مافيه من التشبه بالنساء . وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه  
التشبه بالنساء .

---

(1) انظر ج 25 ص 63 - 65 من مجموع فتاوي ابن تيمية .

وقد صرح العلماء بأنه يحرم تشبه رجل بأثى في لباس وغيره وبالعكس . والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد ، وذكره في التلخيص ؛ لحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري . " ولعن أيضاً الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل " إسناد صحيح رواه أحمد وأبو داود .

وأما " لبس السلسلة " التي يلبسها أهل التأنث ، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجل الذهب والفضة ، وإن كانت غير ذلك ولبسها تأنثاً وتشبهها بالنساء فحرمته أيضاً بعلّة التأنث ؛ إذا التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهم حرام ، فعن ابن عباس قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخنثين من الرجال والمرجلات من النساء " . وفي رواية : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري . واللعن يدل على أنه من الكبائر . والحكمة في النهي إخراج الشيء عن صفته التي وضعه عليها أحكم الحكماء . وعن أي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين " قال العلماء : المخنث من يشبه النساء في حركاته وكلماته . وقال المنذري : المخنث بفتح النون وكسرهما من

فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء ، لا الذي يفعل  
الفاحشة الكبرى . وقال في " الفتح " قال الطبري : لا يجوز  
للرجال التشبه بالنساء وبالعكس . قلت : وكذا في الكلام والمشى  
 . فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد قرب قوم  
لايفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ؛ لكن يمتاز النساء  
بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص  
بمن يتعمد ذلك . وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر  
بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج . فإن لم يفعل وتمادى  
دخل في الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأخذه  
واضح من لفظ "المتشبهين " أ هـ .

وعلل بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال لما يورثه  
بملامته للبدن من الأنوثة والتخنث و ضد الشهامة والرجولة ؛ فإن  
لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تجد من  
يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتأنث  
والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكبرهم لحولية  
ورجولة فلا بد أن ينقصه الحرير منها وإن لم يذهبها مرة . ولهذا كان  
أصح القولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي لما ينشأ عليه من  
صفات أهل التأنث ، فلبس الحرير يليق بالنساء ، فإن من طبعهن  
اللين والنعومة والتحلي . قال الله سبحانه : ( أومن ينشأ في  
الحلية وهو في الخصام غير مبين ) <sup>(1)</sup> ويروي : تمعددوا ،  
وأخشوشنوا . لأن الرجال من طبعهم الخشونة والشهامة  
والرجولية ، وهذا الذي ينبغي ويليق به ويتناسب مع أخلاقه . وعن

---

<sup>(1)</sup> سورة الزخرف آية - 18 .



فضالة بن عبيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه ويأمرنا أن نحتفي أحياناً " رواه أبو داود .  
وفيما تقدم أعظم دليل على تحريم التخثث ، وأنه من كبير الذنوب ، وفيها أعظم تنفير منه ومن رسائله وأسبابه ، وذلك لعظم ضرره ؛ إذ هو يفقد الإنسان نفسه ومعنويته وأخلاقه ، فهو من أعظم الأمراض ، فلعظم ضرره صرحت الأحاديث بلعن المخنثين والأمر بنفيهم وإبعادهم ، تفادياً من سريان مرضهم . إذ هم خطر على المجتمع الإنساني .

وأما " البرنيطة " فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيمهم الخاص ، ففي لبسها تشبه بهم . والتشبه بالكفار محرم ، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ومن تشبه بقوم فهو منهم " قال الإمام أحمد : إسناده جيد . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم ، كما قال سبحانه وتعالى :  
( ومن يتولهم منكم فإنه منهم )<sup>(1)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ولا تشبهوا بالمجرس " رواه مسلم .

وحديث " خالف هدينا هدي المشركين " . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللحد لنا والشق لغيرنا " رواه

---

(1) سورة المائدة آية - 3 .

أهل السنن ، وروى البخاري في صحيحه أن عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : " إياكم وزى أهل الشرك " . ويروي أن حذيفة بن اليمان دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . رواه الخلال . وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده " . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من تشبه بغيرنا " رواه الترمذي .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا وإن كان فيه ضعف فهو يصلح للاعتضاد ، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم لعله كونه تشبهاً ، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير . فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظراً ، لكن ينهي عنه لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، مع أن قوله : " غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود " دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ؛ بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر لأمور منها : أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس ، فإن اللبس لثياب أهل

العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى الهدي ، وكل ما كان القلب أتم حياة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنياً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد . ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمغضوب عليهم . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابھتهم . فأما ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي التقطن له . أهـ

وهذه " المسألة " : أي مسألة تحريم تشبه المسلم بالكافر أدلتها ظاهرة جلية ، وقد صنفت المصنفات الكثيرة في خصوص هذه المسألة وفروعها وأدلتها ، وذلك الأسباب والعلل التي منع من أجلها التشبه بهم ؛ ولاشك أن الدين الإسلامي هو الدين الكامل التام الذي جاء بأحسن الأخلاق وأرقى النظم والتعليمات ، فلم يعد حاجة معه إلى غيره . فما قرع الأسماع من لدن ذرّاً الله البشر دين أكمل منه وللا أتم - فكل ما دعا إليه من أخلاق ومعاملات فهي النهاية في الحسن والكمال والعدل ( اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً )<sup>(1)</sup> . ولتمامه وكماله وملاءمته لكل زمان ومكان وعدم حاجة البشر معه إلى

---

(1) سورة المائدة آية 3 .

غيره نسخت شريعته سائر الشرائع ، فهو الدين الباقي الخالد إلى  
أوان خراب هذا العالم وانتهاء أمده وقيام الساعة .

إن الأمة التي اعتنقته وعملت بجميع تعاليمه وطبقته تطبيقاً  
تاماً في أقوالها وأفعالها واعتقاداتها سعدت أكمل سعادة ، وركت  
أعلى رتبة في المجد ، ووصلت إلى جميع ما تصبو إليه ، وانتصرت  
انتصاراً باهراً بلغ حدود المعجزات : أقر التاريخ أنهم مع قلة  
عددهم وعدتهم ملكوا الدنيا في ربع قرن مع كثرة عدوهم ووفرة  
مالديه من عدد وعدة وهذا مصداق قوله تعالى : ( ليظهره على  
الدين كله )<sup>(2)</sup> .

وبالإطلاع على التاريخ نجد أنه بحسب تمسك الأمة بالدين  
الإسلامي وتطبيقه يكون انتصارها ، وبحسب إعراضها وتساهلها  
بالدين يكون ضعفها وانهارها . فانظر حالة المسلمين في زمن  
الخلافة والدولة الأموية والعباسية وزمن نور الدين الشهيد وصلاح  
الدين الأيوبي ، ثم حالة المسلمين بعد ذلك حين ماتسأهلوا بالدين  
وضعف تمسكهم به إلى ما وصلوا إليه من ذل واستعباد وما  
ظلمهم الله ( ولكن كانوا هم الظالمين )<sup>(3)</sup> وهذا مصداق قوله  
تعالى : ( إن تنصروا الله ينصركم )<sup>(4)</sup> وقوله : ( إن الله لا يغير  
ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم )<sup>(5)</sup> وورد في بعض الآثار : إذا  
عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني . وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ضن

---

(2) سورة التوبة آية - 33 .

(3) سورة الزخرف آية - 76 .

(4) سورة محمد آية - 7 .

(5) سورة الرعد آية - 11 .

الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذئاب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أدخل الله عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " أخرج الحاكم والطبرني والبيهقي بإسناد حسن .

واعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل ما يعملون ، قصد المشابهة ، أولاً . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللاً ذلك النهي " بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار " (6) . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ذلك حسماً لمادة المشابهة من كل طريق .

ولنذكر بعض أمور ارتكبتها بعض المسلمين واستحسنوها واعتادوها وهي من زي الكفار وعاداتهم :

فمن ذلك : حلق اللحية ، واعفاء الشارب . ولاشك في قبح ذلك وتحريمه ، وإنما يستحسنه منكوس القلب ، فاسد الفطرة ، قليل المبالاة بأوامر الدين ونواهيه ، وهذا من تسويل الشيطان وتحسينه القبيح ( أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ) (7) . والأدلة كما

---

(6) أخرج الامام مالك في الموطأ والنسائي عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات " وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه .  
(7) سورة فاطر آية - 8 .

قلنا قد صرحت بتحريم ذلك بعلة أنه تشبه باليهود والمجوس ،  
فمن فعل ذلك فقد اختار زي اليهود والمجوس على زي محمد بن  
عبد الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم . وقد  
ذكر ابن حزم : أن إعفاء اللحي وقص الشارب فرض ، فعن ابن  
عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : "خالفوا المشركين ، وفروا اللحي  
وأحفوا الشوارب " متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحفوا الشوارب ، وأعفوا  
اللحي ، ولا تشبهوا بالمجوس " وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا " رواه ابن  
ماجه .

ومن ذلك أيضاً حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وما يفعله بعض  
السفلة مما يسمونه " التواليت " فعن ابن عمر رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن القزع ، وقال  
احلقه كله أو دعه كله " رواه أبو داود . وقال في " شرح الإقناع " :  
فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس ، وأن يحلق  
وسطه ويشرك جوانبه كما تفعله شمامسة النصاري ، وحلق  
جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه  
ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا . فقال : هو من فعل  
المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقال : لا بأس أن يحلق في  
الحجامة .

ومن ذلك استعمال الآلات التي تحمل الصليب لما فيه من  
التشبه بالنصاري ، وكذلك الملابس التي رقم عليها الصليب فقد  
صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك ، فروى أبو داود عن عائشة

رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك شيئاً في بيته فيه تصليب إلا قضية " قوله " قضبه " القضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب ، قال في الانصاف بعد ذكر أنه يكره : ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب . أهـ .

ومن ذلك شد الوسط بما يشبه الزنار أو ما يشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب . و " الزنار " خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .

ومن ذلك اعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعيادهم أو زياراتهم أو زيارة محل أعيادهم ، والحال أنك تجد أكثر الناس في أيام أعياد الكفار يفعلون كل ما يفعله الكفار . وقد صرحت الأدلة بالنهي عن ذلك وتحريمه : قال الله سبحانه وتعالى : (والذين لا يشهدون الزور (1) .

قال بعض المفسرين : أي أعياد الكفار . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثابت بن الضحاك الذي رواه أبو داود : " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا لا . قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ " وقال بعض السلف : من ذبح بطيخة يوم عيد الكفار فكأنما ذبح خنزيراً . وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : أما إذا فعل المسلمون معهم في أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وتوسيع النفقات فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، فقد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من فعل ذلك .

(1) سورة الفرقان آية - 72 .

وروي البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال :  
لاتعلموا رطانة العجم ، ولاتدخلوا على المشركين في كنائسهم  
يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم قال الشيخ : وهذا من باب  
التنبيه على المنع من أن يفعل كفعالهم . قال : وكذلك لاندعهم  
بشاركونا في عيدنا . يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم .  
ومن المؤسف حقاً ما نراه من بعض الشباب من إقبالهم على  
مطالعة كتبهم ومجلاتهم ، بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية  
التعطش ، ولاشك أن هذه بادرة شر ، وعنوان نحس ، مؤذن بعاقبة  
سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها ، وحسمها قبل استفحالها  
 . ولو فكر المسئولون في عظم ضررها وخطرها على المجتمع وما  
تعمل في كيانه من تفكيك عراه وإشاعة الرعب فيه لتحتم منعها  
سياسة . وكما في هذه المجلات من دس على الأمة ، وتحبيذ  
الانقلابات الضارة باسم يقظة الشعوب وحررتها . وهذا عدا ما فيها  
وما اشتملت عليه من إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، وما في  
بعضها من صور خليعة .

الشيء الذي اعتقد ويعتقد كل عاقل أنه لا يعود على الأمة منه  
إلا الشر ، وقد جاء في الحديث <sup>(1)</sup> أن " النبي صلى الله عليه وسلم  
رأى مع عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فغضب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " <sup>(2)</sup> . وذكر بعض المفسرين في تفسير

---

<sup>(1)</sup> الذي رواه الامام أحمد في مسنده ج 3 ص 387 .  
<sup>(2)</sup> وقال : امتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده  
لقد جئتم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم  
بحق فتكذبوا به أو يباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن  
موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني " .



قوله تعالى : ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث )<sup>(3)</sup> الآية . إن رجلا من قريش كان يأتي بأخبار فارس والروم ويقرأها على الناس ، ويقول هذا خير مما جاء به محمد . وقد صرح العلماء بوجوب إحراق كتب الزندقة والمبتدعة والملاحدة ، فكيف بهذه الكتب التي كلها إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، فما رأيك في حالة هذا الشباب الأعزل الذي لم يتدرع بالسلاح ، ولم يستعد للنضال ، بل ذهنه فارغ وقلبه مقبل عليها غاية الإقبال ، لاشك أنها ستكون سبباً لهلاكه وزيفه .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

فصادف قلباً خالياً فتمكنا

ولاشك أن من أقبل على تلك الترهات في صغره ومبدأ عمره وصارت هي ديدنه وهجيره وسميره وألفتها نفسه وشغف بها قلبه أنه يصعب إزاحته عنها وإخراجها من قلبه . ولقد لاحظ الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم "<sup>(1)</sup> فالواجب أن يحمي هذا الشباب كما يحمي المريض ، ويحجر عليه في أفهامهم وعقولهم ، فكما أنه يحجز على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى . لأن الدين لا عوض له .

وأما لبس " السترة " والبنطلون " فإن كان ذلك من لباس

الكفار وزيفهم الخاص فهو ممنوع بعله التشبه بهم ، وقد تقدم

---

<sup>(3)</sup> سورة لقمان آية - 6 .

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة .

الكلام على ذلك . وإن لم يكن من زيهم الخاص فلا بأس بذلك إذ  
الأصل في اللباس الإباحة ، إلا ماورد الدليل بالنهي عنه.  
(1023 - التختم بالذهب ، ونصيحة فيه ) :  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم  
سعود بن عبدالعزيز ،،،،،،، أيداه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -  
حفظكم الله . حيث قد عمت البلوى بالتختم بالذهب ، وذلك أمر  
محرم شرعاً ، ولا يسع السكوت عليه ، فقد كتبنا في ذلك نصيحة  
نرفقها لكم بكتابنا هذا ، مؤملين بعد الاطلاع الأمر بنشرها وتعميمها  
للناس عسى أن ينفع الله بها . والسلام عليكم ورحمة الله .  
( ص - م - دوسيه 14 - 11 في 23 - 6 - 1375 هـ )  
( النصيحة )

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ،  
رزقني الله وإياهم القيام بما أوجه علينا من الدين ، ومن علينا  
جميعاً بتحليل حلاله وتحريم حرامه طاعة لله ولرسوله سيد  
المرسلين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،، وبعد  
فقد بلغني بل تحققت أنه يوجد من لعب عليه الشيطان فزين له  
التختم بالذهب ، وعدم المبالاة بالوعيد الشديد والتغليظ الأكيد فيه  
.

فتعين علي أن أبين لهم النصوص الشرعية الثابتة في ذلك عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدالة على غلظ تحريم التختم  
بالذهب ، براءة للذمة ، ونصيحة للأمة ، فعن أمير المؤمنين علي

بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع " رواه مسلم . وعن عبد الله بن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه ، فقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ، ف قيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك فانتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم : وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحل الذهب والحريير لإناث أمتي وحرم على ذكورها " رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد أنه قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " أنت جئتني وفي يدك جمرة من النار " رواه النسائي . وعن أبي أمامه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً " رواه أحمد ورواته ثقات . وعند عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة " رواه أحمد ورواته ثقات ورواه الطبراني . فهذا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها نهي الصريح عن التختم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور ، وفي بعضها الوعيد الشديد الدال على تغليظ تحريمه . فالناصح لنفسه

من يعظم نهي الله ورسوله بالمبادرة إلى اجتناب محارمه ، وهذا من أوجب الواجبات ؛ بل ها هنا واجب فوق هذا الواجب وهو قيام المسلمين لله بإنكار هذا المنكر وغيره من سائر المنكرات ، وإن كان هذا الواجب يختلف باختلاف الناس ، فيجب على أرباب العلم والمقدرة والنفوذ أكثر مما يجب على غيرهم من بيان الحق في ذلك ، والمنع من ارتكاب المحارم ، والحيلولة بين من استولت عليهم الشهوات وبين شهواتهم التي حرم الله ورسوله ، وأن يقوم المسلمون لله مثني وفرادي ويتفكروا فيما ألم بهم مما طغى سيل طوفانه حتى اجترف أصول الغيرة لله من قلوبهم إلا من شاء الله ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في بذل الأسباب في الحصول على دواء هذا الداء العضال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على ماتوجه الشريعة ، من غير تقصير في ذلك ، ولا تجاوز للحد الشرعي فيما هنالك . وأن يأخذوا على أيديهم سفهائهم من قبل أن يعاقبوا على ترك هذا الفرض العظيم بقسوة القلوب ، وعدم الأكثرات من معضلات المعاصي والذنوب . فإذا قام المسلمون بهذا الواجب منحهم الله في علومهم وأفهامهم وديناهم ودينتهم وآخرتهم ما يحبون . وإن أعرضوا عنه والعياذ بالله فإنهم لا يزالون في نقص في علومهم وأفهامهم وديناهم ودينتهم وسفال وتعثر في شتى مساعيهم .

اللهم أرنا وإخواننا المسلمين الحق حقاً ووفقنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وأعنا على اجتنابه ، إنك على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

حرر في 21 - 6 - 1375هـ

(ص / ف 259 في 21 / 6 / 75 هـ)

( 1024- التختم بالفضة ) :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن ناصر بن حمد  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : -

فقد جرى الاطلاع على استفتاءك عن لبس الرجل خاتم الذهب ،  
وما أشرت إليه من أن بعض الجهال يلبسه مع ما فيه من التشبه  
بالنساء .

والجواب : الحمد لله . إن كان الخاتم من الفضة فقد اتخذ النبي  
صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة . وإن كان من الذهب فقد  
ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ،  
وغلظ في ذلك بقوله وفعله ، وإليك بعض الأحاديث الواردة في  
ذلك :

1 - عن علي رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ،  
ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي " رواه أبو داود  
والنسائي .

2 - وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "   
من مات من أمتي وهو يتحلّى بالذهب حرم الله عليه لباسه  
في الجنة " رواه أحمد والطبراني ورواه ثقات .

3 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ،

وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده .  
فقيل للرجل بعد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ  
خاتمك وانتفع به . فقال : لا ، والله لا آخذه ، وقد طرحه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم .

4 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه : " أن رجلا قدم من نجران إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب  
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إنك  
جئتني وفي يدك جمرة من نار " رواه النسائي . وفي معنى  
ذلك جملة أحاديث تركناها اختصاراً ، وهي تدل على تحريم  
لبس الرجل خاتم الذهب ، ونحوه كدبلة الخطوبة ، وسلسلة  
الذهب ، والسوار ، وساعة الذهب ، ونحوها وقد عد ذلك من  
كبائر الذنوب والعياذ بالله .

وأما التشبه بالنساء فهذا محذور آخر ، وقد ثبت في الأحاديث  
الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من  
الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال " وفي  
رواية : " لعن رسول صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال  
والمتجلات من النساء " رواه البخاري .

فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم عليه  
تحريماً صريحاً فيرتكبه مخالفة وعدم مبالاة وتقليداً للأعاجم  
والجهال ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة  
إنك أنت الوهاب ) . والسلام عليكم .

( ص - ف 839 في 3 - 4 - 1385 هـ )

( 1025 - دبله الخطوبة : من ذهب ، أو فضة - للرجل  
والمرأة ) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرزاق محبوب  
صديقي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستقي به عن " دبله الخطوبة " التي ظهرت في هذه الآونة الأخيرة ، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبله " يعني خاتماً " مكتوب عليها اسمه . كما أنها تقوم بتقديم دبله له مكتوب عليها اسمها . ويقال : إن هذه الدبله الذهب ، وتسال عن حكم ذلك .

والجواب : - الحمد لله . أولاً : لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان ، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة ، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً ، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه .

ثانياً : إن كانت هذه الدبله الذي يلبسها الرجل من الفضة ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ، وقد اتخذته صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية ، وكتب عليه اسمه " محمد رسول الله " فمحمد سطر أسفل ، ورسول اسطر وسط ، والله سطر أعلاه . وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة .

ثالثاً : أما إن كانت الدبلة من الذهب ، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن ، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج ، قال الله تعالى : (أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ) <sup>(1)</sup> فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو أكثر .

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله .

فمما ورد من قوله حديث علي رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي " رواه أبو داود والنسائي ، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً . ومما ورد من فعله حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده ف قيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك وانتفع به ، فقال : لا آخذه وقد طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم .

---

<sup>(1)</sup> سورة الزخرفة أية - 18 .



وبما ذكرنا يظهر حكم لباس " دبلة الخطوبة " والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة ، والفرق بين دبلة الرجل ، ودبلة المرأة .

والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .  
مفتي البلاد العربية

( ص ف 1982 - 1 في 22/7 /1385هـ )

(1026 - تحلي الرجال بالجواهر ) :

ثم التحلي بالجواهر كعقود اللؤلؤ ونحو ذلك تحتاج إلى يسير من الذهب<sup>(1)</sup>

فطائفة من العلماء يسهلون فيه ، وقد أباحه الشيخ إذا كان يسيراً تابعاً ، وآخرون يمنعونه مطلقاً ، ويستدلون بحديث أبي داود " نهى صلى الله عليه وسلم عن مثل الخمر بصيصة " عين الجرادة . فإذا ثبت فيه إما أن يحمل على منفرد ؛ فإنه فرق بين التابع ، والمستقل .

والله أعلم : العلة لاتوجد في غير ذات الذهب من الجواهر<sup>(2)</sup> ،  
تقرير

(1027 - تحلي النساء بالذهب وفتوى الألباني ) :

بعض الناس ذهب إلى المنع من تحلي النساء بالذهب ، وكتب في ذلك ، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك .

---

(1) وتقدم ما يتعلق باليسير من الذهب للرجال قريباً .  
(2) وأنظر ما يتعلق بلبس النساء المجوهرات في باب النفقات .

والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني - وهو صاحب سنة  
ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل ، ولكن له بعض المسائل  
الشاذة ، من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحته - ذكر وجمع آثاراً  
ولكنها لاتصلح أن تعارض الأحاديث .

( تقرير )

( 1028 - تركيبة الذهب للنساء ) :

وصل إلى دار الإفتاء من فاطمة بنت عبد الله صديق بمكة  
المكرمة سؤال عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبية : هل  
يجوز ، أم لا ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يجوز للمرأة من إزرار الذهب التركيبية وغيرها ما لا تختص كيفيته  
بالرجال ، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " وأخذ النبي صلى  
الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في  
شماله ، وقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي " زاد ابن ماجه "  
حل لإنائهم " وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون كما نقله عبد  
الحق عن علي بن المديني ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي  
وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب  
للإناث من أمتي وحرم على ذكورها " . قال الترمذي في الجامع  
بعد أن رواه وصححه : وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر  
وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين

وعبد الله ابن الزبير وجابر وأبي ریحان وابن عمر ووائلة بن الأسقع . أه .

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة ، قال النووي في " المجموع " : ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن - أي النساء - اتخاذ زر القميص والجبّة والفرجية منهما - أي من الذهب والفضة - قال الرافعي : ولعله تفرّيع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما .

قلت : أي قال الرافعي : الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل . أه .

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في شرح مختصر خليل " : قال في الزاهي : وما اتخذته النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لبسهن فجائز : أي من الذهب ، وإذا كان الرجال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال ؛ لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل " وفي رواية أبي داود " : لبسة " في الموضوعين ، وروى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء " .

والخلاصة ، أن ما تختص <sup>(1)</sup> كفيته بالرجال من الأضرار يجوز للمرأة ، ويحرم عليها ما ليس كذلك ، للنهي عن تشبه النساء بالرجال والله الموفق .

( من الفتاوى المذاعة ) .

( 1028 - 2 الذهب الغير المعتاد على الرأس ) :

وأما الذي يلبسه النساء على الرأس ويتدلى بسلاسل طوال . فهذا الأقرب فيه عدم الحل ، فليس من التاج ولا من القلائد . ( تقرير ) .

( 1029 - لآزكاة في الحلبي )

الذي عليه الفتوى سقوط الزكاة فيه ، وإلا فقد جاء حديث أو حديثان <sup>(1)</sup> يستدل بها على عدم السقوط ، وجاء آثار عن الصحابة بالسقوط ، وهي مثولة عن الموجبين ، وتأويلها فيه شيء من العسر .

ومما يدل على إسقاط الزكاة عن المستعمل سقوط الزكاة في البقر العوامل ، ومن كونها ليست بعرضة تمول ، منصرفه عن النمو ، فصار مثل الاثاآ ، وأيضاً اللبس ينقصها .

س : الآن خزناه ، ولا يحدثون أنفسهم بلبسه ؟

ج : الظاهر أنه على الأصل ، ويستصحب الأصل ما لم يوجد ما

يسقطه <sup>(2)</sup>

( تقرير )

---

(1) كذا بالأصطل ومسودته . ولعله : ما لا تختص . كما في أول الجواب ، ومدلول الأحاديث .

(1) وتأتي في الفتوى التي بعد هذه .

(2) قلت وقد عادوا إلى لبسه .

(1030 - فتوى في الموضوع ) :

ورد إلى دار الإفتاء من أحمد صالح الغامدي سؤال يقول فيه :  
ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلبي المعد للاستعمال ،  
وهل في الأرض المعدة للتجارة زكاة ؟  
فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :  
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وآله  
وصحبه ومن والاه .

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف  
بين العلماء قديماً وحديثاً ، والراجح عندنا أنه لازكاة فيه لأمر :  
1 - مرواه عافيه بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن  
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الحلبي  
زكاة " . وعافيه بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه  
قال فيه : لا بأس به . وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في  
التحقيق ، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول ،  
وأن حديثه هذا باطل .

2 - أن زكاة الحلبي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة  
لانتشرت فرضيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ولفعلتها الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعلتها الأئمة  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان لها ذكر في شيء من  
كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع ، كما بينه الإمام أبو عبيد  
القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " .

3 - ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : خمسة من  
الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة : ابن عمر ، وأنس ،

وجابر وأسماء . نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في " الدراية " عن الأثرم . قال الباجي في " المنتقى " شرح الموطأ : هذا أي إسقاط الزكاة في الحلبي - مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر ؛ فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حلبيها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيها . أ هـ .

وفي " كتاب الأموال " لأبي عبيد : أن زكاة الحلبي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . قلت : في رواية " المدونة " عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة ، ففي المدونة ما نصه : قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى ابن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلبي زكاة . أ هـ .

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلبي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها . وأما من أوجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث " في الرقة ربع العشر " (1) وليس فيما دون خمس أواق صدقة " (2) لا يتناول الحلبي كما بينه

---

(1) متفق عليه من حديث أنس . وفي الحديث الذي رواه أبو داود : " قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم " .

(2) متفق عليه .

الإمامان أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " وابن قدامة في "المغني " حيث ذكر أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهماً .

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلبي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة : كحديث المسكتين ، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق ، وحديث أم سلمة في أوضاع الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الحلبي زكاة " وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب . كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح .

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلبي المعد للبس للأدلة الصحيحة : وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين . وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه . وأما الحلبي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة .

وأما الأرض المعدة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة ، وإن تساهل الناس في ذلك؛ لما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب

رضي الله عنه أنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع " والله أعلم .  
( من الفتاوي المذاعة في 3 - 9 - 1388 هـ ) .

( 1031 - والجواب عن حديث المسكتين ) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالله بن ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن زكاة الحلبي ، وما أوردته من حديث المسكتين ... الخ

والجواب : - الحمد لله . الحلبي له حالتان : " الحالة الأولى " : أن يكون معداً للاستعمال أو للعارية بأن تكون صاحبه تستعمله بنفسها أو غيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة فيه في هذه الحالة .

" الحالة الثانية " : أن يكون معداً للكراء بأن كانت صاحبه تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلاً ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا . أو يكون محرماً كآنية الذهب والفضة ، وخاتم الذهب للرجل ، وسواره ، ونحوها . ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه .

وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده ، ووضعفه العلماء وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية



( ص - ف 1275 - 1 في 13 - 5 - 1385هـ )

( 1032 - والظفار هل فيه زكاة ، والسيوف والخناجر )

(وقاعدة فيما يباح من الذهب والفضة )

" الثانية " سؤالك عن زينة من ذهب وفضة وظفار هل عليها الزكاة ؟ وكذلك الخناجر والسيوف والبنادق والفرود إذا كانت محلاة بذهب هل فيها زكاة ؟

والجواب : إن الظفار ليس مما تجب فيه الزكاة إلا إذا أعد للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة بشرطه .  
وأما حلي النساء ذهباً كان أو فضة فإن كان معداً للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيه على المشهور أو المذهب ، وإن أعد لغير ذلك من تجارة أن كراء أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتيج إليها أو لم يقصد به شيئاً أو كان زائداً عما جرت العادة باستعماله ففيه الزكاة بشرطه .

وأما السيوف والخناجر والبنادق والفرود فلا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها . فإن كانت التحلية مباحة وكانت معدة للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيها ، وإن كانت غير مباحة أو كانت معدة للتجارة أو الكراء أو القنية أو الادخار أو نحو ذلك ففيه الزكاة بشرطه .

ولتمام الفائدة فالمباح للرجال من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة وحلية جوشن وخوذة وخف واران وحمائل سيف

ونحو ذلك . ومن الذهب قبعة سيف وما دعت إليه الضرورة كأنف  
(1)

وسن ومشبك أسنان . وما كان غير ذلك كتحلية المراكب  
ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواب والمقلمة والكمران والمشط  
والمكحلة والميل والمرآة والقنديل فتحرم تحليتها ، وفي حليتها  
الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وتجب إزالتها ، وهذا هو المذهب . وعند  
القاضي أبي بكر واختاره الشيخ تقي الدين إباحة يسير الذهب  
مطلقاً .

(ص - م 379 في 27 - 2 - 1383هـ)

باب زكاة العروض :

(1033 - لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث )

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عما إذا خلف  
الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها هل تجب فيها الزكاة إذا  
حال عليها الحول قبل أن يتصرف فيها الوارث ببيع أم لا ؟  
فأجاب : أما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها  
فلا تجب فيها الزكاة ، ولا تجري في حولها مادامت عروضاً عند  
الوارث . فإن باعها الوارث بنقود مطلقاً أو عروضاً ناوياً  
بالمستبدل التجارة وجبت فيها الزكاة ، وابتداء الحول من حين  
الاستبدال .

( وجدتھا ملحقة بالدرر ج 2 ص 314 )

( 1034 - الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة )

(1) تنبيه : تحليه باب الكعبة ، والمزاب ، والحجر الأسود بالذهب  
يأتي في أول المناسك ، وتحلية المصحف تقدم في ( نواقض  
الوضوء ) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ الفاضل صالح  
إبراهيم البليهي .....سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فقد وصل إلى كتابكم المتضمن السؤال بما نصه : ما قولكم

في وجوب الزكاة في الأرض المشتراة المعدة للتجارة إذا حال  
عليها الحول وهل هناك فرق بينها وبين الأرض التي حصلت إقطاعاً  
من ملك أو نائبه ، ومن صارت إليه نواها للتجارة . أهـ .

الجواب : الحمد لله . الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه

عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول  
وبلغت نصاباً .

أما الأرض التي أقطعت وأعدت للتجارة ؛ فإنه لا يكون حكمها

حكم عروض التجارة ، بل لا زكاة في قيمتها ، ولا يتم تملكها بمجرد  
الاقطاع ؛ بل لابد من إحيائها الإحياء الشرعي . والسلام .

( ص - ف 683 في 28 - 10 - 1375هـ )

( 1035 - أموال شركة الكهرباء ، والعقار ، والسيارات ، ومكائن  
الماء )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن

محمد السعدون وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

فقد وصلني كتابكم الكريم الذي تسألون فيه : هل تجب الزكاة

في أموال الذين يضعونها في شركات كشركة الكهرباء ونحوها .

الخ ؟

والجواب : الحمد لله . الأموال الزكوية معروفة عند العلماء وهي الأثمان ، وبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة ، ونحو ذلك .

وأما العقار والسيارات والآلات الرافعة للماء ونحو ذلك إذا لم ينو شيء منها للتجارة حين تملكها فلا زكاة في قيمتها ، لأنها ليست عروض تجارة ؛ بل هي عروض قنية ؛ إذ عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ماملكة بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة ( أي بيعه بربح ) فتجب في قيمتها الزكاة ، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، ويشترط تمام الحول .

إذا عرف هذا فما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها بالإيجار فلا زكاة فيها أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها ؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية ، ولا من العروض الزكوية ، إذا العروض الزكوية ما أعد للبيع ، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع " رواه أبوداود .

أما النقود التابعة لها فإنها تجب فيها الزكاة ، إذا تمت الشروط : من النصاب، والحول .

أما ما يتحصل من الأجور فقد ورد علينا سؤال فيما يشبه ذلك وعندما يتحصل الجواب نطلعك عليه إن شاء الله . والسلام عليكم

( ص - ف 1037 وتاريخ 12 - 9 - 1377هـ )

( 1036 \_ ملك بيتا للسكن ثم أعده للايجار )

السؤال الثالث :

رجل يملك بيتاً في الرياض للسكن ، ولما رحل عن الرياض  
أعدّه للإيجار تجارة ، وقيمته عشرة آلاف ريال ، ثم حال عليه  
الحول وأجرته ألف ريال . فهل يجب تقويم البيت للزكاة على  
الحول ؟ أم تدفع زكاة الأجرة السنوية ؟

والجواب : - لا تجب الزكاة في قيمته ؛ لأنه لم ينو بيعه  
وشراءه ، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة  
إلا بعدما ملكه بمدة ، والأصل عدم وجوبها فيه ، وهذه النية لا تقوي  
على رفع الأصل . لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد  
تمام الحول من وقت استحقاقه .

(ص - ف 3026 - 1 وتاريخ 30 - 7 - 87هـ)

( 1037 - تقوم العقارات عند الحول ولو هبطت قيمتها )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد العزيز بن  
عبد المحسن أباتمي .... سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفهامك عن زكاة  
النقود المساهم بها في الأراضي ، وأن الأراضي قد هبطت أقيامها  
هبوطاً ملموساً ، وأنكم لا تعرفون لها قدراً من الأقيام يعتمد عليه  
إلى آخر ما ذكرت .

والجواب : الحمد لله . أن هذه الأراضي المساهم فيها تعتبر  
عروض تجارة ، تقوم بما تساويه من النقد وقت استحقاق الزكاة  
عليها وهو تمام حول أصلها . وتخرج الزكاة من قيمتها قدر ما يجب  
فيها وهو ربع العشر ؛ وذلك لكل سنة ، وفي كل حول تقوم تقويماً

جديداً بسعر يومها . وقولك : إنه لا يعرف لها قدر من القيمة يعتمد عليه ، غير ظاهر ، لأنه ما من عين من عقار ونحوه إلا ولها قيمتها قلت أو كثرت . ويكفي <sup>(1)</sup> بغلبة الظن في تقدير ذلك .  
أما استفهامك عن زكاة التحاويل التي تحملونها من رؤساء شركات الأراضي على ناس مشتريين ويدعون الإفلاس هل يلزمكم زكاة هذه التحاويل ، أولا ؟

والجواب : اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الدين على غير مليء ، وذكروا في ذلك جملة أقوال أقربها للصواب أن مالا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب . وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . وإذا قبضه زكاة لسنة واحدة ، والقول بإخراج زكاته لسنة رواية المذهب ، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ميل جدنا إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - وقد أفتى به ، وبالله التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص - ف 1352 وتاريخ 1 - 9 - 1380هـ )

( 1038 - تجزئ زكاة العروض عرضاً إذا كان انفع للفقير )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله مريع سعيد ...

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

---

(1) لعله : ويكتفي .

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتي به عن جواز دفع الزكاة من العروض كالحب والدقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم إذا سلمت إليه في أشياء لاتنفعه .  
والجواب : الحمد لله . الأصح من أقوال العلماء جواز مثل هذا ، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وغيره ، والله أعلم<sup>(1)</sup> .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 3703 - 1 في 25 - 9 - 1387هـ )

( 1039- هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة )

س : هل تدفع زكاة الأجرة المقبوضة بعد المؤونة : كبعد ما يأخذ السائق أجرته ، وعلف الدابة ، ونحو ذلك ؟  
ج : - هذا مبني على " مسألة " : ولازكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، والخلاف في : هل تدفع زكاة الزرع بعدما تحسب مؤوناته وكلفه تدفع إذا برد<sup>(2)</sup> أولاً ؟  
( تقرير )

( 1040 - الدور التي تبني للتأجير ) :

" المسألة السابعة " الدور التي تبني للتأجير بمبلغ ضخم :

فهل عليها زكاة ؟ أو تكون الزكاة من ريعها ؟

والجواب : لازكاة عليها ، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً ،

وحال عليها الحول ( ص - ف 3546 في 14 - 11 - 1388هـ )

( 1041 - عنده سيارة يتكسب عليها ) :

---

(1) أنظر ج 25 ص 82 ، 83 ، 95 ، وتقدم في ( باب زكاة الحبوب والثمار ) بعض ما يتعلق باخراج زكاة العروض عرضاً .  
(2) انتهت جميع كلفة .

" المسألة السادسة " : رجل عنده سيارة يترزق الله عليها  
من بلد إلى بلد ويكتسب من كدها ، فهل تجب فيها الزكاة ، أو في  
داخلها ؟

والجواب : لازكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة .  
وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه  
الحوال .

( ص - ف 3546 - 1 في 14 - 11 - 1388هـ )

( 1042 \_ سيارات النقل لا زكاة فيها ) :

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون رئاسة  
مجلس الوزراء وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، وبعد : \_

فقد وصلتنا برقيتكم رقم 6705 وتاريخ 5 - 4 - 81هـ

المشفوعة بصورة من برقية سمو وزير الداخلية برقم 2896 في  
3 - 4 - 81هـ بصدد أصحاب سيارات النقل المطالبين بدفع زكاتها

ونفيدكم بأنه سبق أن صدر منا فتوى بهذا الشأن إلى مدير

ميناء حقل حمد الصالح الغرير ، ذكرنا له فيها أن السيارة إذا

اشتراها صاحبها بقصد التكبسب عليها لازكاة فيها ، ولانزال على

فتوانا السابقة ، وبالله التوفيق ، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته (1) .

---

(1) الفتوى المشار إليها برقم 87 في 1 - 2 - 77 ، ونصها وبعد :  
فالجواب على استئلتكم كما يلي : أولاً ظاهر السؤال عن  
السيارة أنها اشترت لقصد التكبسب عليها وعلى هذا فلا زكاة  
فيها . أهـ .



( ص - ف 483 وتاريخ 28 - 4 - 1381هـ )

(1043 - لا زكاة في عين البواخر ، والفنادق ، والمكائن ،  
والآلات ، والدور ، والمراكب )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية  
والاقتصاد الوطني الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم 10689 وتاريخ 5  
5- 1375هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الدخل  
والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة  
أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك ،  
وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي .

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه ، سواء أريد للإجارة والكراء  
أو للاستغلال والقنية ، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن  
يشتريها لبيعها بربح متى حصل له ، فيكون المال المذكور عروض  
تجارة يقوم عند آخر الحول ، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث "  
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعده  
للبيع " رواه أبو داود وغيره . فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد  
للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن ، والآلات ، والدور ، والفنادق ،  
والمراكب ، وغيرها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص - ف 247 وتاريخ 12- 6 - 1375هـ )

( 1044 - ولا في ورشة نجارة )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صديق نجوم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : -  
فقد جرى اطلاقنا على استفتاءك الموجه إلينا منك بخصوص  
ذكرك أن لديك ورشة نجارة وفيها مكائن ، وإنك تعمل فيها أنت  
وأخوانك وأولادك ، ونسأل : هل على هذه المكائن زكاة ؟  
والجواب : الحمد لله . لا زكاة فيها بحال ، وإنما الزكاة في  
غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . وبالله التوفيق . والسلام  
عليكم مفتي الديار السعودية .  
( ص - ف 1350 في 17 - 6 - 1388 هـ )

(باب زكاة الفطر)

(1045 - لاتدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية )  
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وكيل وزارة العمل والشئون  
الاجتماعية سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد  
بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم 40 - 5 في 19 - 4759 - 7  
وتاريخ 4 - 6 - 1388 هـ ورقم 40 - 5 - 31 - 6203 - 7 وتاريخ  
28 - 7 - 88 بخصوص سؤالكم عن حكم دفع زكاة الفطر عن كل  
طالب وطالبة ممن يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لوزارة  
العمل والشئون الاجتماعية ، وأن هذه الوزارة تقوم بتأمين جميع  
ما يلزم لهم من الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات  
المدرسية بما في ذلك صرف مكافأة شهرية بمعدل عشرة ريال  
لكل طالب وطالبة ، وتعولهم طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر

رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع زكاة الفطر لكل فرد منهم منذ تأسيس الدور الاجتماعية في مستهل عام 1376هـ حتى تاريخه .  
والجواب : - لا يجب دفع زكاة الفطر من الوزارة عمّن ذكرتم إذا كان واقع الأمر على ما وصفتم للوجهين الآتيين :  
الأول : أن عمل الحكومة وفقها الله على النحو الذي ذكرتم هو من باب الإحسان إليهم ، وقد قال تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل )<sup>(1)</sup> فلا يكون هذا الإحسان سبباً في إيجاب غيره على المحسن .

الثاني : ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة " هذا لفظ البخاري .  
وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على من كان مسلماً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، والفرض يقتضي الوجوب . ومن ذكرتم من الطلاب والطالبات هم ينقسمون إلى قسمين : قسم مكلفون ، وقسم غير مكلفين . فأما المكلفون فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إلى الفقراء والمساكين . ومادامت الحكومة تدفع في السنة مائة وعشرين ريالاً لكل فرد ، وهو غني عن إنفاقها بسبب قيام الحكومة بجميع أموره ، فهو في الحقيقة غني في هذا الباب . وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني الذي في باب زكاة الأموال ، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل

---

(1) سورة التوبة آية - 91 .

عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية له ولمن تجب عليه نفقته ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (2) وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط ؛ لقول أبي سعيد الخدري : " كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط " متفق عليه . فإن غربت الشمس ليلة شوال وهم لا يجدون شيئاً سقطت عنهم . وأما غير المكلفين فيخرجها من مالهم من له الولاية الشرعية ، فإذا لم يكن ثم ماله فإنه يخرجها عنهم من تجب نفقتهم عليه شرعاً ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " أدوا الفطر عنتمون " (1) والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص / ف 2515 / 1 في 26/8/88 )

( 1046 - صاع من بر احوط )

إختيار الشيخ وابن القيم وغيرهما أنه يجزئ نصف صاع من البر وجاء في حديث أبي سعيد (2) أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً (3) .

(2) أخرجه البخاري ومسلم .

(1) رواه الشافعي مرسلًا ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في أسناده علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر وأسناده ضعيف وأخرجه عنه أيضاً الدار قطني ( 1 هـ نيل الأوطار ج 4 ص 108 ) .

(2) الذي أخرجه الستة .

(3) فكلمة الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أنه قال : ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقالوا أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث .

والأحوط أن لا يخرج إلا صاعاً ، والخلاف إنما هو في البر  
خاصة .

(تقرير 71هـ)

(1047 - التمر بالوزنة ) :

التمر بالوزن وزنتين إلا ربعاً أو إلا ثلثاً كافي ، اليابس اليبس  
المعتاد ، وهذا على وجه الاحتياط ، وإلا فأقل من إلا ثلث كافي ،  
وإلا ربع أحوط . أيضاً أنه قد يختلف التمر .

( تقرير )

حديث " صاعاً من طعام أوصاعاً ... "

والأحوط الاقتصار على المذكورات ، فإن لم توجد فبقية

أقوات البلد سواها

( تقرير البلوغ 71هـ )

وفي المسألة قول بإجزاء قوت البلد ، سواء كانت الخمسة  
موجودة وهو قول قوي ، واختيار الشيخ .

( تقرير )

باب اخراج الزكاة :

( 1048 - نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ أكثر من

الواجب ، ولا يترك منه )

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين من

سكان الهجر وتابعيهم من البوادي وغيرهم من البادية والحاضرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فنصيحة لكم وشفقة عليكم وحذراً من إثم الكتمان كتبت

إليكم بهذه الكلمات فأقول : قال الله تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة )<sup>(1)</sup> وقال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم )<sup>(2)</sup> وقال تعالى : ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فأخوانكم في الدين ) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى " <sup>(3)</sup> . وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ناظره من ناظره في قتال مانعي الزكاة : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإنها قرينتها في

(1) سورة البينة آية - 5 .

(2) سورة التوبة آية - 5 .

(3) أخرجه الستة .

كتاب الله ، والله لو منعوني عناقاً وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .  
فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكاة أحد أركان الإسلام ،  
وأنها قرينة الصلاة ، وهما جميعاً قرينتا التوحيد ، وأنه يجب قتال  
من امتنع عن أدائها حتى يؤديها ، ولهذا جاء الوعيد الشديد والتغليظ  
الأكيد في حق مانعها ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا  
فضة لا يؤدي عنها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح  
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره كلما  
بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى  
يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل يا  
رسول الله فالإبل . قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها  
حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد  
منها فصيلاً واحداً تطاءه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه  
أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى  
يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل  
يارسول الله فالبقر والغنم قال ولاصاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها  
حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً  
ليس فيها عقصاً ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقرونها وتطاءه بأظلافها  
كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين  
ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما  
إلى النار" (1) .

---

(1) أخرجه الستة الا الترمذي .

والأحاديث دلت على أخذ الزكاة من المواشي عيناً ، فتؤخذ من الإبل تارة غنماً ، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ماورد ، كما تؤخذ الغنم من الغنم ، والبقر من البقر ، والنقد من النقد ، والبر من البر إلى آخر أنواع الأموال الزكوية.. إلا أن أخذ القيمة جوزة بعض أهل العلم بشرط المصلحة في ذلك ، وبشرط عدم النقص عن القيمة التي تساويها حينئذ .

إذا عرف هذا فإن كثيراً من العمال الموكول إليهم أخذ الزكاة من أرباب الأموال لا يقومون بالواجب إذا قبضوا منهم القيمة ، فيقبض بعضهم نصف القيمة أو ثلثها فقط أو قريباً من ذلك ، وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال ، ولا يحل لهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم ، بل هي عليهم حرام ، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، ولا يسقط هذا بمفارقة العامل لهم ، ولا يمضي سنة ؛ بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال ، ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم على بقائها في ذمهم ، كما يتعين على ولاة الأمور أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة بتقوى الله ، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة ، والاستقصاء في ذلك . كما يجب عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة وسائر فرائض الدين بما يخرجون به من عهدة ما ولاهم الله عليه وهو سائلهم عنه يوم القيامة فإن أهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة عن عصيانهم وغيهم ، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها ،



وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل )<sup>(1)</sup> ودفعها إلى غير هؤلاء لا يبرئ الذمة ، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة . كما أن على العمال مخافة الله وتقواه فيما ائتمنوا عليه بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ولا يتركوا من الواجب شيئاً فيكونوا قد خانوا الله ورسوله وخانوا أولي أمرهم وخانوا أرباب الزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم ، وغشوا أرباب الأموال حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويطهروهم بقبضها منهم ، كما يجب على أرباب الأموال تقوى الله وخشيته والخوف من أن يموت أحدهم وزكاة الإسلام في ذمته ولا تقضي بعده ؛ بل يلقي الله بها يوم القيامة وهي في ذمته .

والله أسأل أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(2)</sup> .

( من الفتاوي التي وزعت في المساجد ، وقرأت بعد صلاة

الجمعة )

( 1049 - قوله : وكذا جاهل عرف وعلم )

والقول الآخر أنه لا يشترط علمه ، فإن الذي يتكلم فيه الحكم في الظاهر ، فإذا عرف وبين له الدلالة والسند فيكون ظاهراً ، ولا

<sup>(1)</sup> سورة التوبة آية - 60 .

<sup>(2)</sup> قلت وتقدم في ( باب صلاة الاستسقاء ) : الحث على إخراج الزكاة ، وتحريم منعها ، وأنه من أسباب منع القطر ..

حاجة إلى أن يقول : علمت ولو قال لم أعلم وترك لبطلت إقامة  
الحاجة على كثير .

فالصواب إلغاء معنى هذه الكلمة كالصلاة سواء وأولى ،  
والجاهل يعرف وبعد التعريف الحقيقي يكفر ولو ما علم .  
( تقرير )

( 1050 - إذا ادعوا أنهم دفعوها أو ادعوا سقوطها عنهم )  
من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية سلمه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -  
فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم موجب  
خطابكم رقم 1508 - 6 وتاريخ 3 - 4 - 88 هـ وعلى ملحقها  
المشفوع بخطابكم رقم 5539 وتاريخ 16 - 3 - 88 هـ بخصوص  
امتناع عبد العزيز الدحيم وعبد الله الحصان وسعد بن سبره وناصر  
بن راشد عن دفعهم الزكاة المطلوبة منهم عن عام 76 هـ لفرع  
مديرية الزكاة والدخل بأبها ، بحجة أن عبد العزيز بن دحيم قد  
دفعها عنه وكيله في مكة وأن الثلاثة الباقين ليس لديهم مال  
يزكونه بما طلب منهم وأنه لدى رفض تعللهم طلبوا معاملتهم بما  
يقتضيه الوجه الشرعي ؛ وتطلبون منا الإفادة هل يقبل منهم هذا  
التعليل ، أم يلزمون بدفع ما طولبوا بدفعه .

ونفيدكم أن الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات  
بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها ، ما لم يعارض هذا الأصل  
بأصل ينقصه كإن ثبت شرعاً كذبه . والزكاة عبادة من العبادات  
اللاتي تعبدنا الله بالقيام بها ، فإذا لم يثبت أن هؤلاء الممتنعين عن

أداء ما طولوبا به من زكاة أموالهم لعام 86هـ بدعوى الوفاء بها أو سقوط وجوبها لتخلف شرطه أو شروطه كاذبون في دعاوهم فتقبل أقوالهم ، وإلا فيلزمون بدفع ما وجب عليهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 1327 في 16 - 6 - 1388هـ )

( 1051 - أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحدة )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب  
رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم  
3088 وتاريخ 6-2-1386هـ بخصوص الزكوات المطلوبة من أبناء  
حسن بن جبر في الاحساء وما أشاروا إليه من كون النخل  
المطلوب منهم زكاته وقفاً ، وأنهم لا يستطيعون دفع المبلغ ، وما  
نوهت عنه وزارة المالية بأنها تتقاضى الزكوات بموجب ما صدر  
من دار الإفتاء .

وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة بموجب ما صدر من دار

الإفتاء .

وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة حق الله تعالى ، وهي واجبة  
في الموقوف على معين - كالوقف على زيد مثلاً وآل فلان . فإن  
كان المذكورين يزعمون أن نخلهم لا ثمرة فيه في الأعوام  
الماضية أو أن زكاته أقل مما طلب منهم فعليهم أن يبينوا ذلك  
للجهة المختصة ويتفاهموا معهم عن ذلك .

وإن كانوا يزعمون أنهم قد أخرجوا الزكاة حينما لم يأت لها طالب في المدة السابقة فلهم أن يدلوا بهذا لدى المسئولين ويمكن أن يقبل قولهم إذا لم يوجد ما يخالفه .  
وإن كانوا لم يخرجوا الزكاة أصلا ويدعون أنهم عاجزون عن تسليمها دفعة واحدة فهي باقية عليهم ، ويمكن تقسيطها عليهم حسب استطاعتهم إذا ثبت إعسارهم ، كديون الأدميين . وإن صار نزاع في شيء مما ذكر فلا مانع من إحالتهم للمحكمة . والله يحفظكم والسلام .

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 1128 - 1 في 16 - 4 - 1386 هـ )

( 1052 - إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها )

" المسألة الخامسة " : إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها فمن القول قوله ؟  
والجواب : يقبل قوله في زكاته لحديث " الناس مؤتمنون على زكواتهم " ما لم يخالف ما هو مشتهر لدى جيرانه وغيرهم ممن يعرفون مقدار زرعه .

( ص - ف 3546 - 1 في 14 - 11 - 1388 هـ )

( 1053 - قوله - فيخرجها ولي المال )

وقيل لا يخرجها مخافة مطالبة الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة ، ولكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يخبره بأنه لم يؤد زكاته والمشهور أنه يخرجها الولي ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ،

وهي وجبت في ماله . ومسألة القيام عليه فيما بعد يمكنه أن يتحرز ولا يهمل<sup>(1)</sup> ( تقرير )

( 1054 - لا يجزئ اخراج مجلس ادارة شركة الكهرباء للزكاة )  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مجلس إدارة  
الشركة الوطنية السعودية للكهرباء بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : -

فقد تلقينا الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ 12 - 8 -

1378هـ والذي تطلبون الجواب عليه ، وهذا نصه : بما أن نظام  
شركة الكهرباء الوطنية بالرياض ينص بأن يخرج من صافي أرباح  
الشركة ريالين ونصفاً في المائة زكاة سنوية ، وفي هذه الأيام  
خصمت الشركة هذه الزكاة لعامي 1376 و 1377هـ ، وبقي المبلغ  
الآن في صندوقها ، وقبل أن تعمل الشركة تصرفاً في هذه الزكاة  
فإن مجلس إدارة الشركة يتقدم لسماحتكم للإفادة عما تقتضيه  
الشرعية السمحاء حول ذلك للعمل على ما يقرره سماحتكم  
حفظكم الله ورعاكم . إنتهى نص الاستفتاء .

والجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . لا  
ريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء ، كما لا ريب أنه  
لا بد في أجزاء إخراجها من نية المالك عند إخراجها أو من يقوم  
مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف أو من يلي ماله إن كان غير  
جائز التصرف كوالده ووصيه ونحوهما . وحيث كان الأمر كذلك  
وكان الأمر كما يغلب على الظن وكما يتسامع من بعض أهل

---

(1) أنظر فتوى في الوصايا تتعلق باخراج زكاة أموال اليتامى من قبل وليهم برقم ( 198 / 1 في 2 - 8 - 84هـ ) .

السهمان عدم رضاهم بتولي مجلس إدارة الشركة لتفريق الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها ؛ لعدم الاذن من المساهمين في ذلك ، بل يدفع ربح سهمان المساهمين إليهم كاملا غير محسومة منه الزكاة ، ليتولى أرباب السهمان إخراج تلك الزكاة إلى مستحقيها بأنفسهم إن كانوا جائزي التصرف أو من يلي أموال القاصرين منهم بالنية .

وإن طلب ولاة الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزاء وبرأت بذلك ذمم المساهمين ، ويرجع ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكي وزكاته . وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضي ذلك إلى عدم قيامها بواجب إخراجها بخلا من بعض أو جهلا بالوجوب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من آخرين ، وعلى ولاة الأمور إن تولوها تقوى الله تعالى ، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجبونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعي ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ص - ف 2553 في 19 - 9 - 1378هـ )

( 1055 - س : زكاة مال الوالد إذا أخرجها أولاده المفوضون وكذلك الشريك مع الشركاء ) .

ج - هذا يعرف بالقرائن والحال والعادة أنه مفوض في الحال في أوجه تصرفاته وأنه لا يكره . ( تقرير )

( 1055 - قوله : ومع عدم لا يجزئ إلا بإعلامه أنها زكاة .

هذا كلامهم هنا ، وفيه شيء من التأمل ( تقرير )  
( 1056 - م 2 أجره نقل الزكاة على رب المال )  
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن اليوسف  
الدويش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -  
كتابك لنا المؤرخ في 25 - 6 - 1387 هـ وصل ، وتستفتي فيه  
عن مسألة وهي : هل نقل الزكاة واجب على رب الغلة أو على  
الجهة المستحقة لها أو على مأمور بيت المال .  
والجواب : أجره نقل الزكاة على رب المال ؛ لأن عليه  
تسليمها إلى مستحقتها فكان عليه مؤنته ، ومالا يتم الواجب إلا به  
فهو واجب والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 3095 - 1 في 5 - 8 - 1387 هـ )

( 1057 - جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المال إذا كان فيه  
مصلحة )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصلح بن فريح سلمه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -  
فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في 21 - 11 - 1381 هـ  
المتضمن السؤال عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر  
فأكثر ، وعن حكم بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلاً أو  
نسيئة .

والجواب : الحمد لله . أما " المسألة الأولى " ففيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه . والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب وهو الذي تعمل عليه ، وهي مجزئة على كلا القولين <sup>(1)</sup> .

أما " المسألة الثانية " فقد صار فيها بحث قبل هذا ، وسيجرى تحرير فتوى عامة فيها ، وعندما تصدر الفتوى نبعث لكم منها صورة إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

( ص - ف 316 وتاريخ 2 - 3 - 1382هـ )

( 1058 - نقل الزكاة إلى الأقارب وإلى الحرمين )

" المسألة الثانية " : عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر .

الجواب : هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء . فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز إذا كان إلى مسافة قصر فأكثر - وهي مسيرة يومين يسير الأحمال ومشى الأقدام . ويجوز فيما دونها لأنها في حكم البلد الواحد ، وسواء نقلها لمصلحة أولا كإعطائها قريبه الفقير أو من هو أشد حاجة أو غير ذلك . قالوا : ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها ولو لرحم

---

<sup>(1)</sup> وأنظر فتوى في (باب أهل الزكاة) بتاريخ 4 - 5 - 1374هـ أشار فيها إلى نقل الزكاة ، وأن البلدان تتفاوت : فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها قليل ، ومنها ما هو بالعكس .  
لوه رحمه الله مع عمه محمد بن عبد اللطيف فتوى في الموضوع ، وفي أهل الزكاة ، ودفعها إلى الأمام - موجودة في الدرر ( ج 2 ص 329 وتاريخ 1353هـ ) .



وشدة حاجة ، وكان السلف يقولون جيران المال أحق بزكاته ،  
ولحديث معاذ : " إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم  
فترد على فقرئهم " (1) وظاهره عود الضمير على أهل اليمن ،  
فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث ولإنكار عمر على معاذ حين  
بعث إليه بثلاث الصدقة ، ثم يشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذاً بأنه لم  
يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يأخذ منه . رواه أبو عبيد . وأختلف  
القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال ، أم لا . فالمشهور  
أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته .

والقول الثاني : جواز نقلها لمصلحة شرعية ، وبه يقول شيخ  
الإسلام ابن تيمية ، قال : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة  
القصر ليس عليه دليل شرعي . وقال في الفروع : وعنه يجوز  
نقلها إلى غير القصر أيضاً وفقاً لمالك مع رجحان لحاجة ، وكرهه  
(1)

(ص - ف 283 - 1 في 24 - 1 - 1386هـ)

( 1059 \_ العبرة بالزراع إذا توسطت المزارع ) :  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بن عبد  
الله الشايقي سلمه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

---

(1) متفق عليه .  
(1) سقط آخر الفتوى . وتقدم ما يغني عنه .

ثم إنني أطلعت على مذكرتك رقم 877 وتاريخ (بدون ) بصدد  
مطالبة أهل شقراء بزكاة القصور التي بين القرائن وشقراء  
وزرعوها من أهل القرائن .

وأفيدكم أن الظاهر في مثل هذا أن الذي يتمشى على أمر  
الملك وإرادته حفظه الله أن زكاة تلك القصور لفقراء أهل القرائن  
، لأن الزراعيين منهم ، فهي زكاة أموالهم لا أموال أهل شقراء .  
والسلام عليكم .

( ص - م 85 وتاريخ 16 - 1 - 1376هـ )

(1060 - والنظر في النقل وعدمه إلى الامام أو نائبه )  
والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه ، ولا دخل للعامة في أمور  
الخاصة ، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من  
الفساد ما لا يخفي .

( تقرير )

( 1061 - نقل الفطرة )

قوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المال - والله أعلم - يظهر هذا ( تقرير )

(1060 - والنظر في النقل وعدمه إلى الامام أو نائبه )

والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه ، ولا دخل للعامة في أمور  
الخاصة ، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من  
الفساد ما لا يخفي . ( تقرير )

( 1061 - نقل الفطرة ) :

قوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المال - والله أعلم - يظهر هذا ( تقرير ) .

(1062 - تأديته الفطرة في بلده وهو في أمريكا )  
المسألة الثانية : أما سؤالكم عن زكاة الفطر وأنكم لا تجدون  
في أمريكا أهلاً لها . وتسالون عن جواز إخراجها من أهلكم الذين  
في هذه المملكة .

الجواب : إذا نبهتم أهلكم هنا في إخراج زكاة الفطر عنكم ،  
وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله . والله الموفق ، والسلام  
عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 1071 - 88 هـ في 13 \_ 5 - 1388 هـ )

( 1063 - بعث السعادة للأموال الظاهرة وجوب لا ندب ،  
الخلافة في الباطنة )

قوله : ويجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال  
الظاهر . وقيل لا يجب بل ذلك مندوب ، والمشهور هو هذا<sup>(1)</sup> وهذا  
أولى ، وذلك لأن فيه احتياطاً لحقوق أهل الزكاة من الفقراء  
ونحوهم .

الثاني معاونة أرباب الأموال على أنفسهم ليقوموا بأداء الزكاة  
على وجهها ، فإن من فوائد ومصالح الولاية وجوب إقامة إمام في  
المسلمين - أعظم مصالح ذلك هو إقامة الدين وحماية حوزته ،  
فمنه القيام على الرعية بأداء ما فرض الله عليهم ، من ذلك الزكاة  
، وهذا لا يتم إلا بهذا ، كما أن عليه إيصالها إلى أربابها ؛ فإنها تحتاج  
إلى نوع قوة ، كما أنها تحتاج إلى أمانة .

---

(1) الذي ذكره الشارح وهو الوجوب .

ومفهومه أن زكاة الأموال الباطنة - زكاة العروض والنقود - لا يجب البحث عنها وليس بمشروع ، ما جاء ما يدل عليه أصلاً . وهل للإمام فعل ذلك ، أم لا ؟ فيه الخلاف .

وإذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام أو نائبه أجزاءً مطلقاً على المشهور . وفيه قول آخر أنه إذا علم أنه لا يصرفها إلى مصارفها فإنه لا يجوز دفعها إليه ، بل يحفظها ويدفعها .

هذا كله بالنسبة إلى أنه يذهب للساعي من غير طلب . أما إذا بعث السعاة لأخذها فإنها تدفع إليهم ويجزء مطلقاً ، سواء صرفوها إلى مصارفها ، أولاً ، لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف وتبرء الذمة ، وتكون التبعة والمعرة على من خالف وعصى .

( تقرير )

نصح أرباب الأموال الباطنة ، وإذا لم يظهر عليهم آثار - (1064) ( إخراجها )

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله

ج 15489 حفظكم الله . أطلعت على برقية قاضي الحوطة بشأن الزكاة . وأرفع لجلالتكم أن ما رفعه من هذا الاقتراح لاشك أنه قصد حسن ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج لها عمالاً وجباتاً كالأموال الظاهرة ؛ لأنها أموال سرية خفية غير ظاهرة .

فينبغي في حق أرباب هذه الأموال النصائح الدقيقة البليغة المكررة لإخراجهم زكات أموالهم الخفية . لكن أرباب الصدقات الضخمة المشهورة الذين لم يظهر عليهم آثار إخراجها وعندهم من رقة الدين ما يسبب سوء الظن بهم في عدم إخراجها فهؤلاء تحتاج

مسألتهم إلى نظر ودرس ليعمل فيهم بما تبرؤ به الذمة . تولاكم  
الله بتوفيقه وأدام لكم النصر وسدد خطاكم .  
محمد بن إبراهيم ( ص - م 1246 وتاريخ 18 - 9 - 1375هـ )  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو  
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -  
فنعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم 23080 في 29 -  
11 - 1382هـ حول الطريقة المقترحة من أمانة القصيم وغيرها  
لخرص وتوزيع الزكاة .  
وحيث رغب سموكم إبداء رأينا حيال هذا الاقتراح نفيديكم أننا  
نرى بقاء هؤلاء العمال واستمرارهم على عاداتهم في خرص وتوزيع  
الزكاة ؛ للأمور التالية :  
1 - كون العمال يبعثون من المركز الرئيسي للحكم أكبر مصلحة  
وأقوى هبة .  
2 - أن هؤلاء العمال الذين عهدت إليهم هذه المهمة منذ مدة  
طويلة اشتهروا خلالها بالاستقامة والدين وامتازوا بقوة  
المعرفة والمهارة لاينبغي تنزيلهم وصرفها عنهم ، لاسيما وأن  
من نزل تنزيلاً شرعياً لايجوز عنه إلا بمسوغ .  
3 - لو نفذ هذا الاقتراح لحدث بسببه أشياء لا تحمد ؛ لما ينتج عنه  
من ملابسات الجوار والقراية والمصاهرة والخدمة والتبعية  
وما إلى ذلك مما هو مفقود في هؤلاء العمال حيث لا صلة  
بينهم وبين أي من أهل تلك البلدان والقرى .

4 - أنهم أرباب عوائل ومحاويج واستعدوا لهذا العمل ، وانتظروا إلى ما يصرف لهم عنه ، ولو قدر أنهم لا يعطون شيئاً لتعين لمثلهم القيام بما يؤمن معيشتهم من بيت المال ، فكونهم يعطون ذلك بالوظيفة والعمل أتم وأجدى من أن يدفع لهم شيء من غير مباشرة لأعمال الدولة .

5 - إن المبلغ إليه بأن فيه تكليفاً لخزينة الدولة سوف لا يبقى مع تنفيذ هذا الاقتراح للدولة ، بل سينفذ جميعه أون أكثره .

6 - يظهر أن ارتفاع هذا المبلغ إلى هذا الحد كان نتيجة لما حتمته عليهم الحكومة وفقها الله في الاستغناء عن الناس وعدم استضافتهم إبعاداً للثمة ، وتقوية لهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل .

هذا ما نراه في هذا الموضوع ، ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والسداد . والله يحفظكم

رئيس القضاة

( ص - ق 462 - 2 في 23 - 1 - 1383 هـ )

( وتأسيا بالنبي وخلفائه - 1066 )

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب السمو الملكي .

رئيس مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم 1035 وتاريخ 8-4

- 83 هـ بشأن اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني تشكيل لجنة

لتنظيم شئون الزكاة على غرار مقبول ، ورغبة سموكم ضمها إلى

السابقة وإكمال ما يلزم على ضوء ما سبق لكم .

نفيدكم أننا لما طلبتم إبداء ما نراه حول الاقتراح المذكور كتبنا لكم برقم 462 - 2 وتاريخ 23 - 1 - 83هـ ما هو محض النصيحة وإبراء للذمة ، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبعث عماله على الزكاة من نفس المدينة ، فبعث عمر وبعث معاذاً إلى اليمن وبعث أبي بن كعب وسهل بن أبي خثمة وغيرهم ، وعلى هذا درج خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر ومن بعدهم ، وهو عمل أئمة هذه الدولة والدعوة المباركة ، ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة .  
وبالله التوفيق .

والله يحفظكم ، والسلام

رئيس القضاة

( ص - ق 1034 - 1 في 1 - 7 - 1383هـ )

( خرس الأموال على أصحابها - 1067 )

بعث السعادة لأخذ الزكاة غير الخرص ؛ فإن خرصها شيء ، وبعث عمال الجبايات شيء آخر . والخرص هو على أصحاب الأموال ؛ ليؤدوا الواجب فيها . وقيل : من بيت المال ، والمشهور هو الأول وإن بذلت من بيت المال جاز<sup>(1)</sup>

(تقرير)

( - وسم ابل الصدقة ، ونعم الجزية ، والحكمة في ذلك 1068 )

أما " السؤال الثاني " فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم ابل الصدقة ، وكذلك نعم الجزية ، والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : " غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة فرأيت في يده

<sup>(1)</sup> ويأتي ضمن فتوى في باب أهل الزكاة 22 - 7 - 75هـ .

الميسم يسم إبل الصدقة " ولأحمد وابن ماجه " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنماً في آذانها " . وهو زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء ، قال : أمن نعم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية . رواه الشافعي . والحكمة في وسمها تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً ؛ لأن لا يعود في صدقته .  
وأما وسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال في " فتح الباري ) :  
لم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وأما وضع الوسم فالغنم في آذانها للحديث المتقدم .

وأما الإبل ففي أفخاذها ؛ لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره فيظهر أثر الوسم ، وفي صحيح مسلم أن ابن عباس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك فأمر بحمار له فكوي في جاعريته فهو أول من كوى الجاعرتين " . والجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر .

وأما " الوسم " فقال أهل اللغة : أثر كية . يقال : يعير موسوم ، وقد وسمه سمة ، والسمة العلامة ، والميسم الشيء الذي يوسم به . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .  
حرر في 17 - 5 - 1375 هـ .

( ص - ف 219 وتاريخ 17 - 5 - 1375 هـ )



تأخر الساعي عن قبضها فأخرجها المالك ، ثم جاء - 1069 ( فطلبها و 15 % عن التأخير

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن ناصر .  
ابن مقبل المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

كتابك لنا المؤرخ في 24 - 1 - 87 هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه جاءكم مندوب من مالية بيشة فاستلم منكم زكاة العروض للعامين 83 ، 84 ثم إنه تأخر عن المجيء في أعوام 85 ، 86 ، 87 هـ فأخرجتم زكاة هذه السنوات ، وبعد إخراج زكاة 87 هـ فأخرجتم زكاة هذه السنوات ، وبعد إخراج زكاة 87 هـ جاءكم مكتوب من ماليه بيشة يطالبونكم بالزكاة للأعوام السابقة ، مع تكليفكم بدفع 15 في المائة عن التأخر . وتسأل هل يجزئ دفعكم للزكاة ، وهل يستحقون دفع 15 في المائة زيادة على الزكاة المفروضة .

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفته فالدفع الذي حصل منكم مبرئ للذمة ، لقوله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنعمما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم )<sup>(1)</sup> ولما ثبت في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " .

وأما القدر الذي طلبوه منكم وهو 15 في المائة فلا يجوز لهم أخذه ؛ لأنه أكل مال بالباطل ، وقد حرمه الله تعالى بقوله : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون )<sup>(2)</sup> ولا يصح أخذ هذا المبلغ

(1) سورة البقرة آية - 271 .

(2) سورة البقرة آية 188 .

بناء على أنه جزاء عن تأخير الدفع ، لأن التأخير عن قبضها إنما جاء من قبل الساعي ، ولا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره . يكون معلوماً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 523 - 1 في 17 - 2 - 1388هـ )

( ما يؤخذ ضريبة لا يجزئ زكاة - 1070 )

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 1713 - د وتاريخ 12 - 9 -

1386هـ المرفق به استفتاء الدكتور ( أ ) حسن من الولايات

المتحدة عن رجل مسلم يدفع من مجموع دخله العام 20 في

المائة كضريبة دخل شهرياً وتساءل هل يلزمه دفع الزكاة مع ذلك

وما مقدارها ؟

والجواب : الحمد لله . الزكاة واجبة في الأموال الزكوية ، إذا

بلغت نصاباً فأكثر ، وحال عليها الحول . وقدرها من النقدين وقيمة

عروض التجارة ربع العشر ، يعني 2.5 في المائة . ولا يجزي

إخراجها إلا بنية ، لأنها عبادة يشترط لها النية ، لقوله صلى الله

عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (1)

كما لا يجزئ دفعها إلا لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله

تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

(1) متفق عليه من حديث عمر .

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن  
السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم<sup>(2)</sup>  
لكن إذا طلبها ولي الأمر باسم الزكاة ، ودفعت إليه بنية الزكاة  
أجزأت ، إذا كان ولي الأمر مسلماً .  
أما ما يدفعه من ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه فهذا شيء  
آخر لايجزئ أن يحتسب من الزكاة .. والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف 3565 - 1 في 26 - 11 - 1386 هـ )

( باب أهل الزكاة )

( 1071 - صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية لا يجزي )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم برقم 12962 وتاريخ 8  
- 6 - 1380 هـ وما أفدتمونا به من أن جلالة الملك حفظه الله أمر  
بتشكيل هيئة من خيار بلدان المندق والباحة لتقرير توزيع الزكوات  
على الفقراء من غامد وزهران ، وإذا زاد شيء فيصرف للمساجد  
والأعمال الخيرية .

ونفيد سموكم أن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما  
لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى وحصر  
صرف الزكاة فيها لا يجوز .

<sup>(2)</sup> سورة التوبة آية - 60

ونفيدكم أنه وردنا كتاب من كبار ثقيف ترعة الحجاز يذكر أن  
الزكوات المطلوب توزيعها قد تم ما عدى اللوز فلم يوزع ، وعم  
يلتمسون تويعه أسوة بالحبوب الأخرى ، وذكروا أن أكثر  
المحصولات من زراعاتهم اللوز .وبما أن الفقهاء قد عدوا اللوز  
من الثمر الواجبة الزكاة فيها ، قال في ( الكشاف الجزء الثاني ص  
184 ) ما نصه : وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمور  
واللوز والزبيب والفسق والبندق والسماق أه فيجب توزيع زكاة  
اللوز كغيره من الحبوب ، وقد ذكرنا لهم ذلك في جوابنا لهم .  
والله يحفظكم .

( ص - ف 985 وتاريخ 1 - 7 - 1380هـ )

( ولبناء أسوار البلد - 1072 )

بناء أسوار البلد مما يحصنها ، وهو مصلحة عامة ، والبلد تفتقر  
إلى ذلك لدفع شر العدو ؛ لكن لامن الزكاة . وهذا الوقت مفقود  
فيه بناء الأسوار وهو ضرر كبير تأسياً بالبلاد الأخرى التي لا أسوار  
فيه ؛ فإنه يعرف الداخل والخارج . وكذلك لو كان سور لكان  
خروجهم ندره ، وإذا خرجوا أدركوا . فالحاصل أن في هذا فساداً  
كبيراً لا من جهة الأخلاق ولا من جهة الأموال ولا من جهة دخول  
مخدرات وكذا وكذا إلى أشياء كثيرة . ( تقرير )

( - ولصندوق البر بمكة 1073 )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله عريف

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

كتابكم المكرم المتضمن الاستفتاء في صرف الزكاة إلى صندوق البر وصلنا وتجد الجواب مرفقاً ونسأل الله التوفيق للجميع .

والسلام عليكم  
( ص - م في 1 - 9 - 1374 هـ ) .  
الجواب

الحمد لله . الذي يظهر في هذه المسألة هو المنع من صرف الزكاة إلى صندوق البر ؛ لأنه لا بد في الزكاة من دفع مبرئ للذمة ، وذلك بأن يدفعها صاحبها أو وكيله في دفعها بنية الزكاة إلى مستحقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " <sup>(1)</sup> أو يدفعها هو أو وكيله في دفعها إلى الامام أو نائبه لتصرف مصارفها الشرعية .

وتولي الإمام اونائبه جباية الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية أصل معروف وحق من حقوق الإمام ، ولانائب لعموم المستحقين في قبض الزكاة إلا الإمام أو نائبه ، وقد قال تعالى : [ خذ من أموالهم صدقة [ الآية <sup>(2)</sup> . ولقول الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة : والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . ولوجوب دفعها على الفور وإيداعها في صندوق البر المذكور قد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعي ، لأن صندوق البر معد لأمر هي أعم من أهل الزكاة ، فقد تصرف لغير جهتها . ثم لا يخفى ما في دفع الزكاة إلى صندوق البر من سد أبواب التبرعات الخيرية التي قصدتها واضعو هذا الصندوق .

<sup>(1)</sup> متفق عليه عن عمر رضي الله عنه .  
<sup>(2)</sup> سورة التوبة آية - 103 .

والله الموفق .

أملاه الفقيه إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

( - ودفعها للفقراء غير الوطنيين 1074 )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد أطلعنا على كتابكم رقم 11184 وتاريخ 17 - 1 -

1388هـ المرفق به ما كتبه لكم قاضي ضمد عن الفقراء الذين  
يستحقون الزكاة ، وأن بعضهم من أهل الوطن وبعضهم من أهل  
اليمن يسكنون لديهم منذ عشر سنين وأقل وأكثر . ويسأل هل  
يستحقون من الزكاة كأمثالهم من السعوديين ، أم لا ؟

والجواب : الظاهر أن حكمهم حكمهم ، إذا شاركوهم في

مسمى الفقر والحاجة . ومما يستدل به لذلك ما ذكره الفقهاء :

بأن مساكين الحرم هم من كان ساكناً به أو ورد إليه من حاجة  
وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة . إذا عرفوا بالاستقامة في الدين  
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 1006 - 1 وتاريخ 27 - 3 - 87هـ )

( هـ - ولكسير علاجاً 1075 )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم دفع الزكاة لرجل كسير ليدفعها أجرة للطبيب الذي سيعالج كسوره ، علماً بأن ذلك الكسير فقير ، وله أسرة يلزمه نفقتها ، وفي الوقت نفسه تعذره أطباء الحكومة وقالوا لا تتمكن من إجراء عمليات لكسورك المتعددة .

الجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فيجوز دفع الزكاة له ، وذلك مايكفيه نفقة وعلاجاً وما يكفي عائلته نفقة ، لقوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية<sup>(1)</sup> والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 3536 - 1 في 1 - 8 - 1389 هـ )

( ولطفل عمره ثلاث سنوات - 1076 )

" المسألة الثالثة " هل يجوز دفع الزكاة لطفل عمره ثلاث

سنوات ونحوها؟

والجواب : إذا كان فقيراً جاز ذلك ، ويقبضها له وليه الشرعي .

( ص - ف 1354 وتاريخ 17 - 6 - 1388 هـ )<sup>(2)</sup>

( فتوى جامعة - 1077 )

( من يدخل في العاملين عليها يعطي بقدر عمله ، شيخان

القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة ، والعرفاء إذا كانوا رؤساء ، ومن

يعطي من البراوي والعشور ، وأخذ الزكاة عيناً ، ونقلها ) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

(1) سورة التوبة آية - 60

(2) وتأتي رسالة في " البيع " في بيان الخروج من مشكلة الفقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -  
فبالإشارة إلى خطابكم رقم 741 وتاريخ 11 - 2 - 75 هـ  
المعطوف على خطاب وزارة المالية للديوان العالي برقم 2705  
في 1 - 2 - 75 هـ المرفق به قرار قاضي عسير وأميرها ومدير  
ماليتها ورئيس هيئة الأمر بالمعروف فيها . حول كيفية توزيع  
الزكوات ، وكذلك خطابكم رقم 748 وتاريخ 13 - 2 - 75 هـ  
المعطوف على برقية قاضي البرك لرئيس مجلس الوزراء برقم  
282 في 23 - 1 - 75 هـ وخطاب وزارة المالية لسموه عنها  
برقم 241 في 8 - 1 - 75 هـ وطلبكم إبداء مانراه في هذا  
الموضوع .

ونفيدكم أن الذي نراه موافقاً للوجهة الشرعية في كيفية توزيع  
الزكوات وجبايتها موضح فيما يلي :

1 - مصاريف الزكاة من أجره جابي وكاتب وعداد وقسام  
ونحوهم ممن يعمل في الزكاة وسائر مؤونتها من قيمة أو أن  
وأجرة حمل إن احتيج إليه ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس  
الزكاة .

ويلاحظ أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من خطاب وزارة المالية  
المرفوع لرئيس مجلس الوزراء تحديد مايدفع من مصاريف  
الزكاة بالربع ، وهذا التحديد في غير محله ، ولو حدد لحدد  
بالثمن ، ولكن لا تحديد فيه ، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم فقط  
سواء قل عن الثمن أو زاد عليه .

2 - مئونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجرة  
الخراريص كل ذلك على أرباب الأموال وليس على الزكاة ولا



على المالية ، إلا أن يرى ولي الأمر - وفقه الله - دفع أجره الخرايص عنهم من المالية نظراً لشدة المئونة وتكلفتهم من الفلاحة كثيراً ، لاسيما وقد جرت العادة أن الخرايص يعطون أجرتهم من المالية .

3 - شيخان القبائل إذا كانوا يصفة المؤلفه قلوبهم فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف فقط ، ومثلهم العرفاء إن كانوا رؤساء ويتصور منهم تأليف قلوبهم صاروا مثل شيخان القبائل وإلا فيعوضون من المالية إذا رآه ولي الأمر .

4 - ما كان يصرف من الزكاة من عشور وبراوي فإن كان لما فيهم من صفة الاستحقاق بطريق الحاجة أو لكونهم بصفة المؤلفه قلوبهم فيعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود في الموضوعين وإلا فيعوضون من المالية إن رأى ولي الأمر ذلك .

5 - جاء في الفقرة الخامسة من خطاب وزارة المالية المشار إليه : أن دفع الزكاة نقداً أو عيناً على أساس تخيير المكلفين . وهذا خطأ ؛ فإن الحكم الشرعي أن لا يخرج إلا عين من أعيانها ، فيعطي من التمر تمر ، ومن البربر ، ومن الذرة ذرة ، ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبيعر من الإبل ، والبقرة من البقر " رواه أبوداود وابن ماجه .

6 - نقل الزكاة من قرية إلى أخرى إذا كانتا متقاربتين دون مسافة القصر لا بأس به ، ولكن فقراء كل قرية أولى بزكاتها ،

إلا أن تكون زكاتهم كثيرة وفقراؤهم قليل فيدفع من كثيرة الزكاة قليلة الفقراء إلى عكسها .

هذا ما ظهر ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والصالح . والسلام عليكم ( ص - ف 54 وتاريخ 25 - 2 - 75هـ )

(1078 - من مات وعليه دين قضي من بيت المال ، ودين الغارم لإصلاح ذات البين ، أو لنفسه مع فقره ، والديات على عاقلة أعسرت ، أو لم تكن له عاقلة ، أو جهل قاتله ) .  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم 11477 وتاريخ 4 - 5 - 83هـ على المعاملة المرفقة ، الخاصة بطلب أيتام أحمد بن إبراهيم مساعدتهم بتسديد ما علي والدهم المتوفي من دين ، وقدرة خمسة آلاف ريال ؛ لثبوت إعسارهم شرعاً ، وعدم استطاعتهم تسديده وترغبون وفقكم الله معرفة مالدينا في مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية ، وما هي الجهة الملزمة بتسديد هذا المبلغ وأمثاله بصورة عامة .

وعليه نشعركم بأنه بدراسة هذا الموضوع وتأمله اتضح أنه متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف مايفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديننا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته " قال في " فتح الباري " بشرح صحيح البخاري في كلامه على هذا الحديث : وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصلح . وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه . ثم نقل عن ابن بطال أنه قال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " فعلى قضاؤه " أي مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات ، وقال : وهكذا يلزم المتولي لأموار المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بما عليه من الدين وإلا فبقسطه إنتهى . وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " : قد ورد ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية المسلمين بقضيه عنهم من بيت مالهم ، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك ، وقال بعده : وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه

الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي ، وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه : " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدي من بيت المال " إنتهى .

ومما تقدم يتضح ما ذكرناه من أن من مات من المسلمين وعليه دين لم يخلف له قضاء تعين قضاؤه من بيت المال ، مع ملاحظة أن يكون هذا الدين تحمله لإصلاح ذات البيت أو لنفسه في مباح .

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسوراً بالوفاء ، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) لكن إذا كان الدين قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين أو علقه لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة .

وإن كان الدين الذي على الأحياء دية أو ديان قد حكم بها على العاقلة وأعسر أو لم تكن للجاني عاقلة سلمت من بيت المال . كما هو المشهور في المذهب . وكذا من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه فحكمها حكم الدين  
على الحي على النحو المذكور أعلاه . والله يحفظكم<sup>(1)</sup> .

رئيس القضاة

( ص - ق 1496 - 1 في 13 - 11 - 83 هـ )

( - إذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط 1079 )

إذا ابتلي بديون أو اشتدت به الأحوال فادان وتحمل حمالات  
لسد حالة وتوخي فيما يتحمله الطريق الشرعي الذي لاغنى له إلا  
أن يتحمله وبشرط أن يصرف ذلك في الطاعة<sup>(2)</sup> لا في المعاصي  
فهذا ليس محلاً أن يعان . (تقرير)

118 - " حتى يصيب قواماً من عيش " <sup>(3)</sup> ليس المراد الثروة

والغنى .

( تقرير )

118 - 2 - حديث " حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من

قومه ويقاس عليه كل من طلب الأخذ من شيء كالأخذ من  
الوقف ، بخلاف من ادان من أجل أنه شفع على فلان في شقصه ،  
ويمكن أن يفصل ، فيقال : إذ كان هنا دار سكنه وعياله .  
( تقرير )

( - تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن إذا كانوا فقراء 1081 )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ عبد الله بن عبد

الرحمن ابن كنهل قاضي الوادي ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

(1) قلت : وتأتي مسائل في الديات في هذا المعنى أن شاء الله تعالى .

(2) فهذا يعطى من الزكاة ، بخلاف من كان يعكس ما ذكر من الشروط .

(3) أخرجه مسلم عن قبيصة مرفوعاً .

فقد وصلنا كتابكم رقم 380 وتاريخ 2 - 12 - 77هـ وفهمنا ما جاء فيه ، ونشكر لكم عنايتكم واجتهادكم ، وقد ذكرتم أنكم تعقدون مجالس للذكر ومدارسة القرآن في دبر كل من صلاة الفجر والعصر والمغرب ، وتستحثون الإخوان بطرفكم على حفظ شيء من القرآن عن ظهر قلب .. الخ .. وطلبكم مساعدة هؤلاء الإخوان بشيء يشجعهم على الاستمرار في مواصلة ذلك . فعليه نفيديكم بأننا مقدرون لكم هذا العمل المجيد ، ونرجو الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير .

وأما من جهة تخصيص مساعدة للمذكورين فإننا نلفت نظركم إلى المنحة الملكية لمن حفظ القرآن ، وسوف تطبق في حق من لديكم إذا تمكنوا من ذلك ، وكذا فإنه باستمرارهم على ذلك فإننا نعدكم بالمراجعة لهم كفقراء بتخصيص شيء من الزكوات لهم . هذا ونرجو الله أن يسدد خطى الجميع ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

( ص - ق 5783 - 2 في 20 - 12 - 1377هـ )

( وللدعوة إلى الله وكشف الشبه عن الدين - 1082 )

وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله .

فإن قام ولاية الأمر بذلك فإنه متعين عليهم ، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاية فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا ، لاسيما في هذه السنين ، فقد كان في نجد في كل

سنة يبذلون جهاداً لأجل القتوى به ، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين ، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك .

وهنا مثال : الروافض يجمعون أموالاً عظيمة ، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم ، من ذلك ما جرى في مصر حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخدول في الأزهر ، فإن القمي من علماء الرافقة هناك منذ عشر سنوات ، أولاً دعا إلى مسألة تقريب المذاهب فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله ، ثم إنه فشل في المسعى ، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ ، فدفعوا أموالاً كثيرة . أفلا يكون أشخاص يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك . وفقد هذا دليل واضح على ضعف الإيمان جداً ؛ فإن البلوي عمت ، والناس نظرهم إلى ما يأخذون ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون ؛ ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيء الكثير ، ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع . والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هو الشيء ، يقول في عرضه ، ويتتبع عوراته، ولو بعضها كذب ، ويقول ، ويقول ؛ وإلا فالعاقل يترك أشياء لأشياء ؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالاة ولا معادات.

( تقرير )

1083 - من يعطي من بيت المال لوظيفته ولايكفيه يعطي

تمامها من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة  
الملك سعود المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

حفظكم الله : قد بلغني عم جلالتم الأمير عبدالله بن عبد  
الرحمن عن البحث الدائر حول الزكاة وتأخرها في يد أربابها بما  
يسبب تلفها أو فواتها ، وأن الذي ينبغي أن تجمع زكاة كل وطن  
عند وكيل ثقة أمين لتفرق على الفقراء والمساكين فقط . وهذا  
من نعمة الله عليكم ؛ فإن أحق أصناف الزكاة الثمانية بها هم  
الفقراء والمساكين . ولا يخفى جلالتم أن قسماً من الناس ذوي  
الثروة .

( - دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه 1084 )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد الجبر  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ماتضمنه .

ونفيدكم أنه يجوز أن يصرف لك من زكاة أخيك ما يكفيك  
ويكفي من تعوله ، وأنت أولى من غيرك بزكاة أخيك ؛ لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم سمى الزكاة المدفوعة للأقارب صدقة  
وصلة <sup>(1)</sup> والسلام عليكم .

( ص - ف 951 وتاريخ 2 - 8 - 1381هـ )

( - دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها 1085 )

<sup>(1)</sup> كما في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر مرفوعاً " الصدقة على  
المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة "



" السؤال الخامس " رجل له أخت لأب فقيرة ، وزوجها وأولاده فقراء : فهل يجوز دفع الزكاة لأخته وأولادها ؟  
والجواب : - بما أن الأخت وأولادها فقراء ، وأن الشخص الذي تجب نفقتهم عليه فقير : فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة لأنهم من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة ، قال تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء ) الآية <sup>(2)</sup> ووجود القرابة لا أثر له في هذه الصورة ، لأن القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع ، وهذا مفقود هنا .

( ص - ف 302 - 1 في 30 - 7 - 1387 هـ )

( من أي شيء يعطي أهل البيت النبوي - 1086 )

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المالية

والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم 2095 وتاريخ 15 - 5 - 84 هـ المشفوع بخطاب فضيلة رئيس محاكم جيزان رقم 2068 - 1 وتاريخ 12 - 3 - 84 هـ بخصوص ذكره أن فقراء آل البيت لهم الحق في الزكاة أسوة بإخوانهم فقراء المسلمين ، حيث أنه ليس هناك فيئ في الوقت الحاضر .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلة رئيس محاكم جيزان من أن فقراء آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فيئ صحيح . وحيث أن غالب وارد المالية الآن مقسم إلى ثلاثة أقسام : ( أحدها ) : ما كان من الجمرک وأشباهه . وهذا من الموارد غير المشروعة .

<sup>(2)</sup> سورة التوبة آية - 60 .

( الثاني ) ما كان زكاة . وهو مورد مشروع ، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع واردات الفيء أو منعهم منه . ( الثالث ) : ما كان في مقابلة خارج الأرض من معادن وزيوت ونحوها ، فهذا مما أفاء الله به على عباده ، فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 1823 - 1 - وتاريخ 11 - 7 - 84 هـ )

( 1087 - ثم إذا كان الهاشمي فقيراً ، ولاحصل له من الفيء ما يسد حالة ، وسهمه من الفيء إما مفقود أو ممنوع ظلماً . فقد اختلف الناس في حل الزكاة له ، فمن مانع ، ومن مجيز . وكثير من المفتي في البلاد التي فيها الهاشميون أفتي بأنها تجوز لهم ضرورة ، وهذا هو اختيار الشيخ <sup>(1)</sup> ( تقرير )

( - من الهاشمي للهاشمي 1088 )

" مسألة أخرى " من الهاشمي . فيه خلاف ، وفيه قول وأظنه اختيار الشيخ أنها تحل <sup>(2)</sup> . ( تقرير )

( - من الهاشمي للهاشمي 1089 )

صدقة التطوع فيها خلاف أيضاً ؛ فإن فيها جنس تطهير . فمنع قوم ، إلحاقاً بالصدقة الواجبة . ومنهم من أباح ذلك . وهذا القول هو الصحيح . أفيمنع بنو هاشم من جميع الإحسان الا . ومن المعلوم

---

(1) انظر " الاختبارات ص 104 " .  
(2) وفي الاختبارات ص 104 : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت .

أن السقايات التي بين مكة والمدينة يشاركون الناس فيها ولم نسمع أحداً أنكر عليهم ذلك ، أو قال فيها شيئاً. (تقرير)  
( قوله ومطلبي - 1090 )

والقول الآخر وهو أصح عدم تحريم الزكاة عليهم كأخويهم بني عبد شمس ونوفل ، واستحقاقهم من الفيء ليس هو من أجل النسب ؛ بل لأجل المعاوضة والنصرة ؛ فإنهم حين حصرهم بقية قريش لم يدخلوا معهم في الشعب ، ولما جاء أحد بني نوفل يطلب مثل ما أعطى بنو المطلب ، قال صلى الله عليه وسلم : " إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في إسلام " (3) .

فدل على أن هذا لأجل النصرة فقط . فكونهم لأجل النصرة يمنعون من الزكاة تكون من باب العقوبة .

فإن قيل : أفلا يكون بنو هاشم كذلك . قيل : لا . هذا لأجل القرابة . وبنو نوفل كني عبد المطلب وكان جد النبي هو هاشم فاختصوا بالقرابة القربي.

( تقرير )

( - إذا تصدق بجميع ماله 1091 ) :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي سلمه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

---

(3) أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم " قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد " .

فقد وصلتنا برقيتك ، وفهمنا ماتضمنته من أن إنساناً له مال قليل ، وله عائلة، وليس لهم كفاية ولا كسب ، وهو صحيح ، وتسأل : هل له أن يتصدق بماله كله ، أم لا ؟  
والجواب : الحمد لله . إذا كان له كسب يكفي عائلته ، وهو صحيح الجسم والعقل ، فلا بأس بتصدقته بجميع ماله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .  
(ص - ف 354 وتاريخ 22- 3- 1381هـ)

### كتاب الصيام

( الصوم بالرؤية لا بالحساب - 1092 )

قوله : برؤية الهلال :

وبعض من العلماء يسوغ الصيام بالحساب ، وهو قول في مذهب الشافعي، وأظنه اختيار ابن سريج . ولكن القول عندهم كغيرهم هو ما دلت عليه الأحاديث وما علم بالسنة الثابتة من أنه لا صيام إلا بالرؤية ؛ ولهذا في الحديث " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " (1) " فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه " (2)  
(تقرير)

( إذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام - 1093 )

---

(1) متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر .  
(2) رواه مسلم والامام أحمد

قوله : وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه  
وهذا قول ابن عمر... الخ .

أما ابن عمر فمشهور عنه ذلك ، ثم في ثبوته عن الآخرين  
تأمل . وقد ذكر هؤلاء ابن القيم في " الهدى " وذكر زيادة عليهم  
نحو عشرة وتكلم في أسانيد ما روي عنهم .

وكلام ابن القيم كلام المؤيد ، لا من حيث أنه مدلول السنة ،  
بل من حيث بيان عدم شذوذ هذا المذهب عن الأصول ؛ لأن هناك  
مشنعون على مذهب أحمد .

وابن القيم لا يسري هذا القول ولا الشيخ .

فالصحيح في الدليل أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة  
في فنس المسألة ما هو استنباط من أحاديث . وإمام الدعوة في  
ذلك ما هو معلوم ، وكذلك لحفيده الشيخ عبد الرحمن ، وكذلك  
للوالد الشيخ عبد اللطيف أجوبة ورسائل مشتملة على الأدلة  
الشرعية من السنة التي ما أبقت مقالاً لقائل<sup>(3)</sup> ( تقرير )

( ولو صيم لم يجز عن رمضان - 1094 )

وصل إلى دار الإفتاء سؤال عمن تبين له بعد ما صام يوم  
الشك أنه من رمضان هل يجزئه ذلك اليوم ، أم لا بد من فضائه ؟  
فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ،  
والصلاة والسلام على أفضل الخلق وأحسنهم منهجاً : أيها  
الصائمون تقبل الله صيامنا وصيامكم وأعاننا وإياكم على ذكره  
وشكره وحسن عبادته . جواباً على هذا السؤال نقول : لا يجزؤه

<sup>(3)</sup> انظر الجزء الرابع من " الدر السنية ص 340 - 361

صيام ذلك اليوم بل يتعين عليه قضاؤه ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر قال : " كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا . فتنحي بعض القوم ، فقال له إني صائم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهور رمضان أن يقضي يوماً مكانه . أ هـ .

ولاشك في تناول أدلة المنع لما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ؛ كما تناولت غيره فالجميع يصدق عليه أنه يوم شك .

وفي " المغني " لابن قدامة : أن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه من رمضان هو رواية عن أحمد . قال الموفق : وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرويته وافطروا لرويته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً " رواه مسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن صوم يوم الشك متفق عليه ، وهذا يوم شك ، والأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك . أ هـ .

ولقوة رواية منع صوم يوم الشك مطلقاً من ناحية النصوص  
جرح الإمامان الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن مجدد المدعوة  
المحمدية شيخ الإسلام محمد بن الوهاب وابنه الشيخ عبد اللطيف  
إليه في فتاواهما ، في فتوى الشيخ عبد الرحمن : أن المنع هو  
اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قال الشيخ عبد  
الرحمن بن حسن : إستدل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار  
، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، عن صلة  
بن زفر ، قال : " كنا عند عمار بن ياسر وأتي بشاة مصلية فقال  
كلوا فتنحي بعض القوم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك  
فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " قلت : وهذا عند  
أهل الحديث في حكم المرفعون ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي  
هريرة الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذغمي الهلال ، وهو عند  
البخاري في صحيحة .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو  
قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا  
لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " قال الحافظ :  
وهذا الحديث لا يقبل التأويل ، وذكر أحاديث كثيرة ، منها ما رواه  
أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا ما لا يتحفظ من غيره  
ثم يصوم رمضان لرؤيته فإن غم عليه أتم ثلاثين يوماً ثم صام "  
وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأتمه صيام  
الثلاثين إذا غم الهلال ليلته فهذا وغيره من الأحاديث بين أن الحجة  
مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ، وأن السنة إكمال

شعبان ثلاثين إذا لم يسر الهلال ، وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. أ هـ .

وقال الشيخ عبد اللطيف في فتواه في المسألة : ومع منع صومع من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع ، ولا يقاومه مقاوم ، ولا يعارضه معارض ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . أ هـ <sup>(1)</sup> وبين الشيخ عبد اللطيف أن رواية " فاقدروا له " تفسرها رواية مسلم من حديث ابن عمر " فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين " وروايات " إكمال العدة ثلاثين " .

قال : فتعين ما قاله الجمهور ؛ لأن المجمع يحمل على المفصل ، والمشتبه على المحكم . وإذا تبين مراده صلى الله عليه وسلم تعين ووجب .

والخلاصة أن صيام يوم الشك ممنوع ، ولا يجزئ عن رمضان إذا تبين أنه منه ، ولا تخفى إذا تبين أنه منه ، ولا تخفى علينا الروايات الأخر فيه ، ولكن وقوفاً مع النصوص اكتفينا برواية المنع ، واخترناها . والله أعلم .

( من الفتاوي المذاعة )

( الاتحاد في الصوم والفطر - 1095 )

قوله : وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم . من بأقصى المعمورة ومن بسطها ، فإذا رؤي في الصين لزم أهل الأندلس ، كالعكس ، ولا عبرة باختلاف المطالع . هذا أحد

---

<sup>(1)</sup> أنظر " ج 4 ص 350 الدرر السنية " .



القولين في المسألة . والقول الثاني القول باختلاف المطالع ،  
وهذا اختيار الشيخ تقي الدين <sup>(2)</sup> .

حديث " صوموا لرؤيته "

الخطاب لاشك أن أصله للأمة ؛ لكن ليس نصاً في المسألة أن  
الواحد إذا رآه في أي بلد لزم جميع البلاد ، ولكن تمسك بظاهر  
العموم ويمكن لأهل القول الآخر أن يقولوا : سمعاً وطاعة ، نحن  
ما رأيناه ولسنا في بلد رؤيته .

ويقولون : يتصور أن يراه أهل بلد وأهل بلد أخرى متحقق  
امتناع الرؤية لأجل تباعد القطرين . الأقاليم هنا ليست الأقاليم  
التخطيطية التي فيها الأرض مقسمة إلى أربعة عشر خطاً ؛ بل  
الأقاليم الطبيعية .

( والخلاف في هذه المسألة لا يضر - 1096 )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ / رشدي  
ملحس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

أعيد لكم خطابكم رقم 21 - 5 - 8 - 838 وتاريخ 77 /12/3  
ومشفوعه ورقة المشروع الذي أعد لإجابة الأمانة العامة لجامعة  
الدول العربية حول البحث في موضوع مواقيت أهلة رمضان  
والفطر والحج .

وأفيدكم أن هذه مسألة فروعية ، والحق فيها معروف  
كالشمس . والفصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "  
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة

<sup>(2)</sup> وفي الاختيارات : تختلف المطالع بانفاق أهل المعرفة بهذا ، فإن  
اتفقت لزم الصوم ، والا فلا ، وهو الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمد

ثلاثين " (1) . الخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل -  
إجتهداً أو تقليداً - مثل نظائره في المسائل الفروعية ، وجنس هذا  
الاختلاف لا بد منه في المسائل الفروعية ، ولا يضر .

إنما الهام هو النظر في الأصول العظام التي الاخلال بها هادم  
للدين من أساسه ، وذلك : مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت  
لنفسه في كتابه وأثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم من  
الأسماء والصفات : إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل . وكذلك  
توحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية . وكذا توحيد الاتباع ، والحكم بين  
الناس عند النزاع : بأن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة ، ولا يحكم  
إلا بهما . وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملة :  
شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، بأن لا يعبد إلا الله  
، ولا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يحكم  
عند النزاع إلا بما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم . هذا هو  
الحقيق بأن يهتم به وتعقد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه

لذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص  
النظر فيما يتعلق بأهله الصوم والفطر ونحوهما . وقد درجت  
القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود ولم يروه من  
الضار ، ولا مما يحوج إلى الاجتماع للنظر فيه . والسلام عليكم .

( ص ت م 513 - 21 في 21 - 3 - 1377هـ )

(1) وتقدم تخريج البخاري ومسلم له .

( 1097 - كيف يصوم من لاتغيب عنهم الشمس الا أربع ساعات ولايختفي الضوء ، أولاتغيب عنهم أبداً )

مما يشبه هذا المسألة <sup>(1)</sup> مسألة الصيام ، وليست مثل هذه وهو بلد " كندا " لهم سؤال من سنوات ، وورد السؤال على الملك وعرض السؤال للجواب عليه ، فبعضهم قرر أنه يقدر لهم مقدار يوم معتدل ويصومون ، وبعضهم أجاب بغير ذلك .

وبلد " كندا " فيه أقوام ينتسبون إلى الإسلام ، وكونه يوجد منهم ما ينقضه ، أولاً <sup>(2)</sup>

فلما كان السنة التي أقبل صيامهم ، وذلك أنه من طلوع الشمس إلى غروبها عشرين ساعة ، وأما بعد الغروب فأظن أن النور يبقى

فالمقصود أنه يبقى نور ، ولكنه ما هو كثير ، نور ما بين العشاءين باقي ، ويستمر ولا يزول ، إلا أنه إذا أخذ ما أخذ زاد والشمس غائبة .

وكتب في حق هؤلاء : أن لهم ليل صحيح ، ونها صحيح . فإذا غربت الشمس فيفطرون ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد نورهم فهو الفجر ، ويستعملون المكيفات ، وإذا قدر أن شخصاً لايقدر فيفطر ويقضي ، وأفتيت بهذا - كغيرهم ممن توجد له ضرورة .

ويوجد في بعض البلدان من توجد عندهم الشمس أياماً عديدة .

---

(1) " مسألة " من لا يغيب عنهم الشفق إلا وقد طلع الفجر ، وتقدمت في شروط الصلاة .  
(2) هذا بحث آخر .

وهذا الذي افتيينا به <sup>(1)</sup> وجدنا فيما بعد بعد أنه أفتى بمثل ما  
أفتينا من غير اتفاق ، ولا أدري بأي شيء عملت تلك البلاد : هل  
هي بقولنا بالصيام ، أو بفتوى من لا يلزمهم الصيام .  
( تقرير )

( نص السؤال وفتوى علماء مكة )

بسم الله الرحمن الرحيم

في 18 جماد الأولى 1368هـ

حضرة الأساتذة علماء مكة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أنا مسلم على قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أصل عرب ، والآن محل  
إقامتي في شمال كندا ، والحمد لله عندنا جامع ، ومواظبين على  
فرائض الله وسنة رسوله . والآن أطلب الإفادة عن صيام شهر  
رمضان المبارك ؛ لأن رمضان القادم علينا تكون الأيام عندنا طويلة  
إلى حد الغاية ؛ لأنه تشرق علينا الشمس 20 ساعة من 24 في  
النهار والليل ، والقرآن يقول : ( كلوا واشربوا حتى يتبين لكم  
الخيوط الأبيض من الخيوط الأسود من الفجر الأسود من الفجر ) <sup>(1)</sup>  
. لكن الخيوط الأبيض لم يزول ، بل إنه يبقى إلى جهة الشمال ،  
والشمس تغيب من الشمال وتطلع من الشمال ، وتغيب عنا 4  
ساعات لا غير ، ولكن يبقى بهجة الضوء في نصف الليل - يعني

<sup>(1)</sup> وهو القول بالصيام . ولم أجد نص الفتوى ، وفيما ذكر هنا كفاية - ان شاء  
الله .

<sup>(1)</sup> سورة البقرة آية - 187 .

ضوء قليل . ونطلب الإفادة كيف يكون صيامنا ونحن هنا من أصل  
عرب لانقل عن المائة والخمسين من رجال ونساء وبنين ، وهذا ما  
لزم عرفناكم ولكم الشكر سلفاً .

الداعي

نجيب علي الحجار

أما أيام الشتاء في هذه البلاد قصيرة جداً ثمان ساعات نهار لا  
غير في شمال كندا .

الجواب وبالله التوفيق

إن على أهل تلك الجهة أن يقدروا حصة الفجر تقديراً ، أخذاً من  
حديث الدجال " أن أول أيامه كسنة ، فسئل عن الصلاة فأجاب  
النبي صلى الله عليه وسلم أقدروا لها قدرها " <sup>(2)</sup> رواه مسلم في  
صحيحة ، فقياساً على هذا تقدر حصة الفجر آخر الليل ، وحصة  
العشاء أول الليل تقديراً ، فتجعل نصف ساعة قبل طلوع الشمس  
هي حصة الفجر التي يجب الإمساك عندها أي قبل طلوع الشمس  
بنصف ساعة يحرم الأكل والشرب على الصائم والله أعلم . وقد  
قال الفقهاء بنحو ذلك في البلاد القطبية التي يكون ليلها ونهارها  
شهوراً ، قال الفقهاء : أنهم يقدرون أوقات الصلاة والصيام تقديراً  
والله أعلم . قال ذلك علماء مكة المكرمة .

( في م - صورة طبق الأصل )

( 1098 - حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء  
مطلقاً )

---

(2) " ... قلنا يارسول الله فذاك اليوم الذي كسنته اتكفينا فيه صلاة يوم ؟  
قال لا . اقدروا له " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في حديث طويل .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم جاسر العلي  
الحريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك تدرس في المانيا  
الغربية ، وتسال عن مسألتين مهمتين من مسائل الصيام ، وقد  
جرى تأملهما ، والجواب عليهما بما يلي :

" المسألة الأولى " ذكرت أن الشمس لا تطلع عندكم أيام الشتاء  
مطلقاً ، وأما الصيف فالنهار عندكم تسع ساعات فقط ، وتسال  
متى يكون فطركم ؟ ومتى يكون إمساككم ؟

والجواب : الحمد لله أما الإمساك فقد قال الله تعالى : ( وكلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من  
الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)<sup>(1)</sup>

فما دام الليل باقياً فلا حرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء  
الليل ، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل  
تبين الفجر احتياطاً للعبادة

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على  
الظن غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار  
الشمس ، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاد أو بخبر ثقة جاز  
له الفطر .

( ص ف 2909 - 1 وتاريخ 1 - 11 - 1384هـ )

( 1099 - س : والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم )

ج - يجب عليهم الصيام ، وينظرون البلاد التي تليهم . ( تقرير )

(1) سورة البقرة آية - 187 .

( 1100 - إذا اشتبه دخول الشجر وخروجه على من بأمرىكا أو غيرها فما يجب عليهم )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الأحمد الرشيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه سفركم إلى أمريكا ، وماتلاقون من مصاعب في كيفية اختيار الطريق الأسلم لصحة دينكم . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . مادام أن سفركم لتلك البلد سائغاً ، ولم يبق إلا السؤال عن مسألة جزئية كحكم الصيام ونحوه ، فنقول : أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصيام ونهايته .

فجوابه : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان بيقين . والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلتم ما تقدرون عليه من ذلك فلم تحصلوا على خبر يقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوباً كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزاء صيامه ، وإن وافق قبله لم يجزء نص عليه الإمام أحمد ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فعلى هذا إن سبقتم رمضان

فعلیکم قضاؤه ، وإن تأخرتم عنه بیوم أجزاءکم إلا أن یوافق یوم العید فلا یجزی صیامه ، بل ولا یحل .

وأما أجهزة المواصلات الحديثة . فلا بأس من اعتماد ما یذاع فیها إذا کان صادراً من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات المعنية بمثل هذا.

( ص - ف 1071 - فی 13 - 5 - 1388 هـ )

( 1101 - قوله : برؤية عدل )

والعدالة فی الدخول ظاهرة فقط . أما العدالة فی الخروج فهي ظاهراً وباطناً . والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان كما ذكرها الشیخ ، والمعدوم لا یعتبر ؛ فإن الناس مفروضة علیهم الأحكام .

والاحتیاط فی المواطن التي اعتبروا فیها لفظ : أشهد . إعتبار لفظ الشهادة

( تقرير )

( 1102 - ولا یعطي من رآه شیئاً )

من محمد بن إبراهیم إلى حضرة معالی وزیر الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ، ، وبعد : -

فبالإشارة إلى خطابکم رقم 5817 فی 25 - 3 - 1381 هـ

المعطوف علی خطاب الديوان الملكي رقم 4 - 28 - 1390 فی

13 - 3 - 1381 هـ بشأن زیلعي زریر وما رفعه إلى جلالة الملك

ملتمساً المكافأة علی رؤية هلال شهر شوال عام 1380 هـ لذا



نفيد معاليكم بأنه لم تجر العادة بصرف شيء من هذا القبيل .  
والسلام .

رئيس القضاة

( ص - ق 1928 - 3 في 13 - 2 - 1381 هـ )

( 1103 - اثبات رؤية الهلال عند القاضي )

( برقية )

الرياض جلال الملك المعظم أيده الله

ج 20457 إطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من محمد  
السديري ، بخصوص إفادة رئيس الهيئة هناك حمد بن الشيخ أنه  
حضر لديه مسعود بن فرحان وعيسى بن خالد الرويلي ، وشهدا  
أنهما رأيا هلال شعبان ليلة الخميس ، وقد وثقهما رئيس الهيئة  
المذكور .

قف . أرى حفظكم الله صدور أمركم الكريم بتسيير الشاهدين  
المذكورين إلى قاضي الرؤية ليثبت رؤيتهما ؛ لخشية أن يكون  
الشاهدان المذكوران عنيا بقولهما ليلة الخميس مساء الخميس ؛  
لأن كثيراً من الناس يسمى الليلة التي تلي يومه الذي غربت  
شمسه باسم ذلك اليوم ، ولو فرض أنهما بقيا على ادعاء رؤيتهما  
ليلة الخميس حقيقة فلا تثبت شهادتهما ما لم يشهدا بها عند حاكم  
ويثبتها ، فلا بد من تسييرهما إلى قاضي الرؤية لبحث الأمر من  
جميع نواحية ، ويرفع الحقيقة لجلالتكم .

مفتي المملكة العربية السعودية

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ص - م 869 في 9 - 8 - 1374 هـ

( 1104 - العمل بخبر المذياع ( الراديو ) في دخول رمضان ،  
وخروجه -

إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية ، وإذا علم صدق نفسه  
ولم يقبل خبرة في دخوله أو خروجه .. ) .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله  
وصحبه وبعد:

فكل بلد ليس بها برقية ولا قريبة من البلد التي بها برقية إذا لم  
يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو  
نقلًا عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك  
اليوم ، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج  
رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ؛ بل الذي يتعين على من  
سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع  
تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والأمراء . وحينئذ على  
من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر ، فإذا كان  
مسلمًا عدلاً<sup>(1)</sup> ولو ظاهرًا ، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله  
ويخبر به تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل  
بذلك ، والأمر بالصيام والقيام ، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك  
المخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلاً واحداً أو أكثر  
، وسواء كان حرًا أو عبدًا ، أو رجلاً أو امرأة ، وسواء كان بلفظ  
الشهادة ، أو لا ؛ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وإنما  
هو إخبار أن الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر  
وحكم به وعمل بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة . والدليل على أن

(1)

جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس : أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى هلال رمضان فقال " أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . قال : نعم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن ينادي في الناس بأن يصوموا من الغد " وفي رواية : " وأن يقوموا تلك الليلة " رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . ووجه الدلالة منه أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعاً في ثبوت الهلا ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جراً . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بين بحمد الله .

ويدل عليه أيضاً في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما : " أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا هلال الفطر بالأمس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم " . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح . فأفطر صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالإفطار ، ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ، ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك . والنبي صلوات الله وسلامه عليه مراده من أمر الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان ممن سمعوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقفان على كل فرد - فرد من المسلمين يخبر أنه بذلك

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ ن الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء رحمهم الله في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه يرى الصوم . فهي مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء ؟ أو اسم لما أشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه الله الثاني .

وإن كان الهلال الذي لم يقبل خبره عنه هلال الفطر فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فطرکم يوم تفطرون ، وأضحاکم يوم تضحون " (1) .

وعلم مما تقدم أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ؛ بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ؛ بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق . وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئاً ، ولا يفت في اعتباره ؛ لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

---

(1) أخرجه أبوداود والترمذي عن أبي هريرة .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه وقد كان مما يستعمل سابقاً عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول ، ثم الثالث مع الثاني كذلك ، وهكذا إلى آخر موضع ، يعلمون بإشعال تلك النار أموراً هامة بناءً على تعميم واعتماد من يشعل تلك النار ، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل ، كإخبار بمسير عدو ، وأمر مخوف ، وغير ذلك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ  
حرر في 10 - 1 - 1373هـ

( ص - م في 10 - 11 - 1373هـ )

( 1105 - من سمعه من الإذاعة اتصل بالقاضي او من يقوم  
مقامه اولاً )

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم نزال العديم  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد

فقد وصل إلينا كتابكم بخصوص دخول شهر رمضان أو خروجه  
إذا لم يثبت إلا بخبر الإذاعة .

والجواب : إذا أذيع خبر ثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه من  
الإذاعة السعودية الرسمية فعلى من سمعه أن يتصل بالقاضي ،  
فإن كان غائباً فوكيله ، وإلا فالأمير يقوم مقامه في مثل هذا ، وبعد

التثبت من صحة ما ذكر يجري إعلانه للناس بصفة رسمية ؛ لكن بعد ثبوت ذلك بخبر عدل ثقة ذي فهم وتمييز لما تذيعه الإذاعة .  
وأما الحالات التي لا يوجد فيها مرجع مثل من كان وحده في البرية أو في قرية صغيرة ليس فيها مرجع من قاض أو نائبه أو أمير وسمع خبر الإذاعة فيجوز له إذا تيقن الخبر أن يعمل بما تيقنه من صيام أو فطر . أما ما ذكرتم عن سفر القاضي عن البلاد في رمضان إلى مكة فسوف يتحقق عنه ويكتب له باللازم إن شاء الله تعالى والسلام .

( ص - ف 1694 - 1 في 29 - 8 - 83 هـ وهي مختصرة من الأولى )

(1106 - يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس بها قاضي وفيها أمير أو لا أمير ولا قاضي ) .  
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد كثرت الاستفتاءات وتكرر السؤال عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ، وأصدرنا بذلك عدة فتاوي ، وبعد هذا بلغنا أن بعض الناس لم يتبلغ عن تلك الفتاوي شيئاً ، فرأينا التعميم للجميع عن حكم هذه المسألة الهامة فنقول :

يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسمياً : أن يقرر ثبوت ذلك شرعاً ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز

للإذاعة السعودية من غيرها، ويكتفي بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد.

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير - كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك - فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ، لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفاسد ، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فلا إشعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 2030 - 1 وتاريخ 8 - 8 - 1384 هـ )

( 1107 - إذا استمرت العادة أن لا يذاع إلا ما هو محقق . ما حكم

من سمع الخبر من الإذاعة ولم يأخذ به )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن المانع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد وصل إلى كتابكم تاريخ 25 - 9 - 75 هـ المتضمن السؤال عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟ وكذلك ما حكم من سمع الإذاعة فأصبح مفطراً ؟ وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب ؟

الجواب : الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقق ، فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل . وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته وبقضته وتحققه عما سمعه ، وعن مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه ، وذلك بسبب اختلاف المراجع ؛ إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ، ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطراً فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في 30 - 10 - 1375 هـ

( ص - ف 709 في 2 - 11 - 1375 هـ )



(1108 - المدفع للإمساك ، والافطار . والساعة )

س : - تشوير المدفع إعلماً بالإمساك والإفطار .

ج : هذه الأمور المشروع كونها تبعاً للأذان ، وهذا هو السنة <sup>(1)</sup> أما

كونه <sup>(2)</sup> إعلماً بوقت الصلاة فهذا ظاهر ( تقرير )

قد يكون الذي يثور المدفع عدل ، وقد يكون ليس كذلك ، فلا

يفطر على المدفع ، ولا على الساعة ، يصير الناس فطرهم واحد ،

وعلى أصل الشريعة ، فيؤذن المؤذن . ( تقرير أيضاً )

(1109 - البرزان والمزمار تستبدل )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الحدود

الشمالية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد وردنا من قاضي محكمة طريف كتاب أشار فيه إلى أنه بعد

قدومه إلى طريف وجد هناك أداة تسمى بالبرزان والمزمار

تستعمل للتنبيه على الإمساك والإفطار في أيام رمضان ، وطلب

إلينا الموافقة على استبدال تلك الأداة بما هو متخذ في سائر مدن

المملكة للتنبيه على الإمساك والإفطار .

وعليه وحيث أنما ارتاه القاضي المذكور هو عين الصواب نرى

الأمر على من يلزم باتخاذ ما يسمى بالطوب <sup>(1)</sup> يستعمل بدلا مما

هو مستعمل هناك ، توحيداً لما هو يستعمل في بقية المدن الأخرى

هذا والسلام عليكم .

( ص - ف 483 تاريخ 11 - 3 - 1383 هـ )

<sup>(1)</sup> ان الاعتبار بالأذان .

<sup>(2)</sup> أي الأذان .

<sup>(1)</sup> المدفع .

(1110 - إذا ثبت بشهادة عدلين أفطروا . لا عبرة بكبر الأهلة ،  
وصغرها ، ولا بضعف المنازل )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الابراهيم  
اليحى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضاء صيام يوم  
الجمعة الموافق غرة شوال ، وذكرت أن بعض الناس قال : يجب  
قضاؤه ؛ لأن الهلال لم ير ليلة السبت إلى آخر ما ذكرته .

والجواب : لا يجب قضاؤه ذلك اليوم ، بل ولا يجوز ؛ لأنه قد ثبت  
ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد ، وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاض  
من قضاة المسلمين ، وعمل الناس بذلك في جميع أقطار  
المملكة وغيرها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
أخرجه أبودود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال :  
" الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم  
تضحون " .

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال ، وكونه لم ير ليلة  
السبت فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : ( باب  
بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمده للرؤية ، فإن  
غم فليكمل ثلاثين ) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة : أتانا كتاب  
عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلا  
نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ،  
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صوموا لرؤيته ،  
وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن

شهد شاهدان فصوموا وافطروا" (1) وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف منازل القمر ، ولكبر الأهله وصغرها ، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .

وإذا عرف هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعاً بشهادة رجلين عدلين ، ولما صاموا تسعاً وعشرين يوماً وثبتت رؤية هلال شوال شرعاً ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين لزم الناس الفطر بهذا . فمن تجاوز ما ثبت شرعاً فهو عاص آثم أو صاحب شكوك ووساوس ، وكلاهما قد جانب الصواب . والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 3266 - 1 في 23 - 11 - 1385 هـ )

( 1111 - نقل كلام العلماء في الإفطار إذا صاموا بشهادة اثنين )

وقال الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف :

وما جرى من البحث في " مسألة الهلال " راجعت كلام بعض العلماء ، وأحببت نقله لك ، والمذاكرة معك ، فقال في " المغني " : ( فصل ) : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال أفطروا وجهاً واحداً . إنتهى . وذلك مثله في " الشرح الكبير " وزاد : لأن الشهر لايزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . إنتهى . فأطلقا ولم يقيداه بالغيم ، فظهر عدم الفرق وحديث عبد الرحمن بن زيد الذي أشار إليه الشارع هو قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا " وقال في " الفروع " : ( فصل ) : ومن صام بشاهدين

(1) رواه أحمد والنسائي .

ثلاثين يوماً ولم يره إذا أحد أفطر . وقيل : لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب وأبو محمد الجوزي ؛ لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو الشهادة . إنتهى . وبعد حكاية صاحب التصحيح ماتقدم في الفروع وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين قال : وظاهر كلامه في " الحاويين " أن على هذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يسره مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين . هذا هو الصحيح ، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين صحواً كان أو غيماً . إنتهى .

فقد ظهر أن قول الأصحاب هو الفطر فيها إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يسر الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ، خلافاً لأبي محمد الجوزي ، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاويين وقدمه في الفروع أيضاً كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو بصيغة التمرير .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في " مختصر الشرح " : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا ؛ لحديث عبدالرحمن ابن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لا يفطرون لحديث عبدالرحمن . إنتهى . فأطلق ولم يقيد بالغيمة . وقال في " المحرر " للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيمة ، وقيل يفطرون كالصوم بقول عدلين . إنتهى . فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ، ولم يذكر خلافاً في الفطر برؤية اثنين ، ولم يفرق بين الصحو والغيمة .

وقال في " شرح العمدة " : مسألة : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم .

واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لأئمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ؛ بل يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره إن شاء الله . إنتهى .

وإن وجدت ما يخالف ذلك عن ذكرنا أو غيرهم فاذكره ؛ لأن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع .

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلاجل وضوحه وشموله إكمال شعبان وإكمال رمضان أسوقه ، قال رحمه الله في " شرح العمدة " : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال أفطروا ؛ لأنه أكثر ما فيه الفطر يمضون شهادة اثنين ، وذلك جائز ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " (1) .

يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلطهما لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع ، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه . وأما إذا صاموا لإغمام الهلال .

(1) رواه الامام أحمد .

سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة . هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً ، فإن كان فلا بد من إذن الزوج . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

( ص - ف 3624 - 1 في 21 - 11 - 1388هـ )

( 1114 - إذا علم أنه يقدم غدا )

قوله : وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم .

والقول بالوجوب من المفردات ، وقول الثلاثة أنه لا يجب ، وهو الموافق للرواية الأخرى عنه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لأنه لم يزل في بقية العذر ، فإنه مادام هكذا فهو في سفر ، مابقي عليه إلا ساعتان ، وقياساً على المسافر في آخر اليوم . فقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله من كونه لا يجب (تقرير) " لغز "

لنا رجل مسافر سفر غير معصية ومع ذلك يلزمه الصوم .

الجواب على هذا اللغز أن يقال : هو المسافر سفر غير معصية الذي غلب على ظنه قدومه وطنه غداً<sup>(1)</sup> .

1115 - مصابون بالسل ( التدرن الرئوي ) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الصالح الحمد وزملاء بمستشفى السداد الطائف السلام عليكم ورحمة وبركاته ، ، وبعد : -

---

<sup>(1)</sup> قلت : هذا على القول الأول فقط .

فقد اطلعت على الاستفتاء الموجه منكم المتضمن السؤال بما  
نصه : نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام ، والأطباء  
منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر ، يقولون : إنه يضر  
صحتكم ، ولا يمكن علاج وصيام : فهل نصوم وندع قولهم ؟ وهل  
نحن معذرون ونصبر حتى بأذن الله بالفرج ؟ وأيضاً في  
المستشفى من عليه شهرين وثلاثة أشهر : فهل يمكن إذا أطعم  
لكل يوم مسكيناً يكفي عن القضاء ؟ أو لابد من القضاء بعد  
الخروج من المصح . اهـ السؤال .

والجواب : الحمد لله . الفطر مادتم مرض في المستشفى ولو  
أطاق منكم من أطاق الصيام لا بأس به ، لافرق بين من هو في  
مبدأ المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه  
منه ، لعموم الآية الكريمة : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر  
فعدة من أيام أخر)<sup>(1)</sup> مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في  
الآية ، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر . وحيث كانت هذه  
المسألة لها أطراف غيرما ذكر فلا بد من كتابة جواب فيما بعد إن  
شاء الله يأتي على المسألة بأطرافها لأن هذا الجواب إنما هو  
بحسب سؤالكم .

وأما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطارها لأجل  
المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء  
إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان ، فإن أخره  
إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم \_ مدبر  
أو نصف صاع من غيره - والسلام .

(1) سورة البقرة آية - 184

( ص - ف 598 وتاريخ 23 - 9 - 1375هـ )

( 1116 - أجرى عملية نزع الطحال ، ونصح الأطباء بعدم الصيام

(

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الفايز الفوزان سلمه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : أجريت  
عملية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكية عام 87هـ ، ثم  
صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية ، وجاء  
أمراض في الكبد والمعدة وراجعت الطبيب وطلب منك أن لا  
تصوم ، وراجعت عدة أطباء وقالوا هذا من الصيام بعد العملية ،  
ونصحوك بأن لا تصوم ، ولكنك صمت ، وفي عام 88هـ بعدما جاء  
شهر رمضان صمت ولكن الأمراض زادت عليك وصعبت عليك أكبر  
من الأول ، وراجعت أطباء ونصحوك بأن لاتصوم لأن جسمك  
ضعيف ولايتحمل الصيام ، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع  
الدوخان أيضاً . فإذا كنت لا تتحمل الصيام : فهل يجوز لك الفطر ؟  
وإذا جاز فما الواجب عليك بدل الصيام ؟

والجواب : يقول الله تعالى : ( لا يكف الله نفساً إلا وسعها )<sup>(1)</sup>  
فإذا كنت لا تطيق الصيام فالواجب عليك بدلا عن كل يوم أن تطعم  
مسكيناً ، هو مد من البر أو نصف صاع من غيره . والسلام .

( ص - ف 1242 - 1 في 21 - 6 - 1389هـ )

( 1117 - مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم )

<sup>(1)</sup> سورة البقرة آية - 186 .



من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة أحد رفيده  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد وصلنا خطابكم ، وبرفقه معروض المدعو " سعيد بن عبود  
ابن سالم " وفهمنا ما عرضه في سؤال من أنه مصاب بمرض  
قرحة المعدة منذ ثمان سنوات ، وأنه لا يزال مستمراً على العلاج ،  
وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض  
ونصحوه بعدم الصوم تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله ، كما  
فهمنا من كلامه أنه إذا صام يطرحه المرض ولا يستطيع الاستمرار

وبعد تأمل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر ،  
وعليه القضاء بعد شفاؤه من ذلك المرض فله أن يطعم عن كل  
يوم من شهر رمضان والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف - 1 في 11 - 9 - 1388 هـ )

( 1118 - قرار الأطباء يعتبر إذا كان عن علم وخبرة )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عبد الرحمن بن سويلم  
ورفقائه سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابكم من لبنان الذي تسألون فيه عن " أربع  
مسائل " دينية " وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :

" المسألة الأولى " : إذا قرر الأطباء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرأ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب ؟

والجواب : المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الاطباء ثقات غير متهمين ، وتقريرهم عن علم وخبرة . وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر ، وبعضهم لا يشترطه .<sup>(1)</sup>  
(ص - ف 1712 في 1 - 9 - 1363هـ)

(119 - قرار طبيين مسلمين )

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مفرح بن علي شهري وفه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل الرئوي من مدة ثلاث سنوات ، فأسأل الله سبحانه وتعالى لك الشفاء والعافية . ونذكر بأنه قد قرر طبيبان مسلمان أنك لا تتحمل الصيام بسبب هذا المرض ، وتسأل هل يجوز لك الفطر في رمضان ؟

والجواب : الحمد لله . حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضرك بالصيام فيسوغ لك الفطر ، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء الله والسلام عليكم . تحرر في 26 - 8 - 1377هـ .

وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . والله الموفق .

(1) المسألة الثانية ، في الجمع بين الصلاتين للمريض : " والثالثة " في حكم السجود على الأرض في الصلاة إذ منع منه الطبيب ، وتقدمنا " والرابعة " عن ترك قضاء رمضان . وتأتي في حكم القضاء .

( ص - ف 976 في 28 - 8 - 1377هـ )

(1120) \_ قبول خبر الطبيب المسلم العدل . وغير المسلم  
والمسلم غير العدل إذا خفت القرائن ولم يتمكن من سؤال غيره ،  
أو كان مشتهراً ) .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان العبد العزيز الحمين  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل ،  
وتعالجت منه مدة سنتين ، وألزمك الأطباء بترك الصيام شهري  
رمضان ، وخوفوك بأنك إذا صمت انتكس عليك المرض ، وكذلك  
أعطوك تقريراً بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكرته  
وتستفتي عن حكم ترك الصيام هذه المدة .

والجواب : - الحمد لله . قال الله تعالى : ( فمن شهد منكم  
الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر )<sup>(1)</sup>

أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه أو كان  
في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام  
، ولهذا قال الله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر  
(<sup>2)</sup> ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام  
مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطل البرء ونحو ذلك  
فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً . فإن كان  
الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل وجدت

(1) سورة البقرة آية - 185 .

(2) سورة البقرة - 185 .

الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوي عليه بدون ضرر .

أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها ؛ لأن ترك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم في 15 - 6 - 1378 هـ .

( ص - ف 551 - 17 - 6 - 1378 هـ )

(1121 - وبعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لايقبل قول غير المسلم )

وردنا سؤال من المريض سلطان المصاب بدرن رئوي ، ومعه شهادة من الطبيب المختص بنصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ، ويسألنا عن الحكم في ذلك؟

والجواب : الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ ، يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملاً بقوله .  
وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب . المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل ، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء .

قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف .  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في 7 - 2 -  
1378هـ .

(ص - ف 120 في 1378 / 7 / 2 هـ )

(1122 - س : الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر ؟

ج : له ذلك إذا كان يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان  
وإذا سئلت ما أرخص في هذا ؛ لأهمية هذه الفريضة ، ولكون  
العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر ، وهكذا  
؛ فيعم الضرر في الدين في الإخلال به . والفتوى تختلف باختلاف  
الأحوال والأشخاص ، وإلا فالرخصة دليلها معلوم<sup>(1)</sup> (تقرير) .

(1123 - الصيام والفطر في السفر) :

أختلف العلماء أيهما أفضل : على أقوال . والراجح أن الفطر  
أفضل ، لقوله : " أولئك العصاة " للذين لم يقبلوا الرخصة<sup>(2)</sup> " .  
وليس من البر الصيام في السفر"<sup>(1)</sup> وحديث حمزة بن عمرو  
(2)

وهذا بخلاف صيام يوم عاشوراء نص عليه أحمد أنه لا يكره  
للمسافر ، وقاس عليه بعض صيام يوم عرفة في حق المسافر .

(1) وتقدمت في أصول الفقه .

(2) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس  
معه ، فقيل له قد شق عليهم فدعا بفدح من ماء فشرب ، وبلغه أن أناسا  
صاموا فقال : أولئك العصاة " .

(1) أخرجه البخاري .

(2) مخ قتل " يت رسول الله أجد بي قوة على الصوم في السفر ، فهل  
علي جناح ، فقال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن  
يصوم فلا حرج عليه " رواه مسلم .

وبعض استظهر أن يقاس عليه كل صوم يوم ليس بواجب كصيام  
ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الإثنين والخميس ونحو ذلك .  
(تقرير )

( 1124 - إذا اشتد به المرض وصار لايشعر بعض الأحيان )  
من محمد بن إبراهيم إلى إلى المكرم عبدالرحمن بن محمد بن  
علي المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : \_

فقد وصل إلينا كتابك وملحقه الذي تستفتي به عن صيام والدتك  
، وذكرت أنها مرضت تسع سنوات ، اشتد بها المرض في بعضها  
حتى صارت لا تشعر ولا تستطيع النطق . وخف عنها المرض في  
بعضها حتى صارت تشعر وتتكلم ، ولكنها لم تصم رمضان كل هذه  
السنين ، وأخيراً توفيت في آخر شعبان هذه السنة ، ونسأل : هل  
عليها قضاء ؟ أو إطعام ؟

والجواب : - الحمد لله . أما المدة التي هل لا تشعر فيها فالصيام  
ساقط عنها . وأما المدة التي خف عنها المرض فيها فإن كانت  
تستطيع الصيام فيها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مدبر أو  
نصف صاع من غيره . وإن كانت لم تقدر على الصيام حتى ماتت  
فلا شيء عليها لا إطعام ولا غيره . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 2683 - 1 في 19 - 9 - 1385هـ )

( 1125 - تبييت النية )

وجوب تبييت النية لصوم كل يوم واجب ، هو الذي عليه الجمهور  
. أما أبو حنيفة فلا يرى تبييت النية ومن يقول بقوله ، وهم ينو ذلك

على أن سند الحديثين فيهما مقال ، وفهم من كلام ابن القيم ويفهم من كلام شيخه موافقة أبي حنيفة ، وهذا لأمرين : أولاً : قياساً على ما ثبت في النفل . ثانياً : قصة فرضية صيام يوم عاشوراء والاحتياط في قول الجمهور ظاهر وأحوط . وصيام عاشوراء ندب ، ثم فرض ، ثم ندب . ( تقرير )

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة (

( 1126 - قوله : أو اكتحل )

لكل ما يجعل في العين ليلاثم لايجده في ريقه إذا بصق إلا نهاراً فهذا لا يضر ؛ لعدم العلم بأنه لم يصل إليه بالنهار ، فإنه يحتمل أنه لما أكتحل بالليل فلا يعلم أنه انتقل نهاراً ، والأصل صحة الصوم ، وشك في وجود المفسد ، فلا يفسد (تقرير)

1126 م - س : الأذن :

ج : إن وصل إلى الحاق ، ولا أعرف هل يصل منها شيء أم لا ، فإن قدر وصلوله فكالعين . ( تقرير )

(1127- الأبر لا ينبغي للصائم استعمالها بحال )

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المكرم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل بآرك الله للمسلمين في حياته ، وعمر بالصالحات أوقاته وساعاته ... آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وبموجب إبلاغ حضرتك البهية جزيل السلام .. وبعد :

حفظك الله بلغني سؤالكم عن لسان العسكري رجالكم عن

الإبرة هل تفسد الصائم فمنع الدكتور من استعمالها . أم لا .

فأحببت سلمك الله أن يكون الجواب كتابة . فهذه المسألة قد سألتموني عنها من نحو ثلاث سنوات ، فأجبتكم أنني غير جازم فيها بتفطير ، ولا عدمه ، وإلى الآن حفظك الله وأنا مشكل علي ذلك . نعم الذي أرى أنه لا ينبغي للصائم استعمالها لحال لمشابهتها للمفطرات من بعض الوجوه ، من سألني عن استعمالها صائماً نهيته عن ذلك ، وقلت أخشى أن تكون من المفطرات . وأنت في حفظ الله ورعايته . والسلام . حرر في 12 ن 1358

( الديوان الملكي - الشئن الداخلية )

( 1128 - الفتوى على المنع من الأبر للصائم مطلقاً )

س : الإبرة ؟

ج : تجتنب ، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر ؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن ، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهاؤها إلى غيره ، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف ؛ فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن ؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم ، فهي تلحق بالمطعومات . لكن المشهور عند كثير من العلماء في البالد الأخرى عدم التفطير ، ولكن هم لا يوثق من ناحية أن كل ما وجد شيء أنكره أولاً ، ثم سوغوه أخيراً . أولاً يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إني ذلك وأباحوه :

1128م - س : مايفرق بين إبرة العرق وغيرها ؟

ج : إبرة العرق أبلغ ، والثانية لها اتصال ونفع .



ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف ؛ لكنها شبيهة  
بالغذاء ، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن .

إنا تفتي كثيراً بالفطر ، وصار بيننا وبين بعض كلام في ذلك ؛ إلا  
أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ، ومع القول بالفطر  
احتياطاً إلا أن التي في العرق أشد ، ولكن الفتوى هي على المنع  
(1) . ( تقرير )

(1129 - التوتين في العضد ، والابرة في العضل والوريد )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرباطوي سلمه  
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد 105  
وتاريخ 9 - 8 - 1383 هـ حول التوتين في العضد هل يفسد به  
صوم الصائم حيث أنه يصحل معه ابرة بنسلين ، وكذلك  
استفهامكم هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في  
الوريد . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدكم أن التوتين - أي التلقيح ضد الجدري - بشكله المعروف  
لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم ، وقد ذكر الفقهاء  
رحمهم الله أن الصائم لا يفطر بقصد وشرط ونحوهما . والمعروف  
أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم .

أما استفهامكم عن الإبر ، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام  
من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل .

(1) قلت : ومما يرجع المنع مطلقاً أن كل ابرة دواء فيها نسبة من الماء تقل  
وتكثر ، والماء مفطر ، فإن الصائم ممنوع من الأكل والشرب . ولا يصح  
قياسها على ما ذكره ابن تيمية في مداراة الجائفة والمأمومة ، لأن تلك  
بمسايق .

فللعلماء في ذلك مقال ، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقيق دخول مادتها إلى جوف مستعملها ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان <sup>(1)</sup> إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها ، والأحوط تركها وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

( ص - ف 1905 - 1 في 20 - 9 - 1383 هـ )

( 1130 - ردع شاربي الدخان في رمضان )

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

لنبعث لكم بالأوراق الخاصة بخصوص عكاشة بن أحمد الجعلي  
ومحمد جعفر وجيه وأبو الخير رفاعي حيث كانوا يشربون الدخان  
في نهار رمضان عام 87 هـ أمام طلاب مدرسة العقيق في منطقة  
الباحة ، حيث أحلناها إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة للقيام  
نحوهم بما يلزم شرعاً ، إلا أن فضيلته أعاد الأوراق إلينا منتهية  
بخطابه المتضمن أن مدير تعليم الباحة ذكر أن الثلاثة لم يعودوا  
هذا العام إلى الباحة ، وأن عكاشة وأبو الخير يعملان في جهاز  
الوزارة بالرياض والثالث محمد جعفر فيعمل بالمنطقة الشرقية .  
وعليه فيتعين عليكم بارك الله فيكم الغيرة لدين الله ، وإلغاء  
عقود هؤلاء ، فليس في وجودهم مصلحة بجانب ما انطوت عليه  
نفوسهم من الخبث والفسق وزرع بذور الشر في نفوس الشباب .  
ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

---

<sup>(1)</sup> وفي المسودة : أما إبرة العضل ... الخ .

( ص - ف 3214 - 1 في 6 - 7 - 1389 هـ )

( 1131 - قوله : أو أمذى

وهذا هو المعدود مذهباً .

لكن الراجح هو القول الثاني وهو اختيار جماعة من الأصحاب واختيار الشيخ أنه لا يفطر بذلك ، وإلحاقه بالمنى لا يصح ، وبينهما

فروق عديدة . ( تقرير )

( 1132 - داعبها ولم يباشر جسمها ثم أمنى )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم كامل محمود حبيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك عن " ثلاث مسائل " : إثنان منها ليست من اختصاص الإفتاء ، وإنما هي خصومة مردها المحكمة . و" الثالثة " : عن رجل دخل على أهله في نهار رمضان وهو صائم فأخذ يداعبها وأنه لم يلحس جسمها لمساً مباشراً ، ثم أنه أمنى إمناً تماماً . وتساءل عما يترب عليه ؟ ونفيدكم أن صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ، ولا كفارة عليه إذ الكفارة مخصوصة بالوطئ . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 20 - 1 في 3 - 1 - 1385 هـ )

( 1133 - قوله : أفوكر فأنزل )

ولكن مما ينبغي للصائم أن يعدل عنه إذا صار يعرف أنه يؤثر

عليه بمذي أو فوق ذلك وهو المنى ، كما ينبغي له أن يجتنب كل ما

من شأنه الإفساد . ( تقرير )

( 1134 - الحجامة ، والفسد ، والرعا ف ، وقلع الضرب ،  
واستدعاء خروج الدم من أي موضع ) .

التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه .  
والصحيح عند أهل الحديث أن احتجام النبي المذكور في حديث  
ابن عباس في الحج فقط وذكره مع الصوم أو مجموعاً وهم .  
( تقرير )

( 1135 - قوله : ولا يفطر بفصد

الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما  
خروج منفعة من البدن والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من  
الحجامة وفي بعض البلاد بالعكس .  
( تقرير )

( 1136 - قوله : ولا رعا ف )

تعمره . أما غير المعتمد فلا يفطر بحال عند جميع العلماء ،  
كالقي إذا ذرعه .

والصواب أنه إذا عالج أنفه حتى أرعف سواء قصد الرعا ف فهذا  
مفطر بكل حال ، أولاً بأن عالج أنفه معالجة يحتاجها فأرعف .

ومثله أو استدعى خروج الدم من موضع آخر ، ولو ما هو  
بشرط<sup>(1)</sup> والضرر كذلك في حق الصائم إذا تعمره ومن المعلوم  
أنه يخرج منه دم كثير فيفطر بذلك . ( تقرير ) .

( 1137 - ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم )

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام استئصال الملاريا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد : -

---

(1) أي محجم .

فقد وصل إلينا كتابكم رقم 3852 وتاريخ 23 - 8 - 1382هـ المتضمن أن فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا يعتزم السفر إلى الوديان المتاخمة لمكة المكرمة ومنطقة الحج لإجراء فحوص على سكان تلك الوديان وأخذ عينات الدم منهم ، وسوف يكون العمل خلال شهر رمضان ، وأن كثيراً من سكان تلك الوديان يمتنعون عن الموافقة على أخذ عينات الدم منهم ، مدعين أن هذا الإجراء يجرح صيامهم ويفطرهم ، وتطلبون الإفادة عن حكم ذلك .  
الجواب : الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم الذي أتى بمصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقاً به وإبقاء عليه ، لأنه إذا كان الصائم ممنوعاً من إدخال شيء من المغذيات والمقويات إلى جوفه طيلة نهار الصيام ، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة ابن آدم وحياته ؛ لهذا ورد النهي عن الحجامة في غير ما حديث . ويقاس على الحجامة لكل ما كان في معناه من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك .

وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا من جنس فصد العروق ، فينبغي أن يتوقاه الصائم ، ولو لم يكن إلا سداً للذريعة لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام ، لاسيما والناس ليسوا في ضرورة إلى إجراء ما ذكر في نهار الصيام ؛ لأن عندهم الليل ، وعندهم بقية السنة أحد عشر شهراً . والسلام .

( ص - ف 1382 - 1 في 4 - 7 - 1383هـ )

( 1138 - إذا أكل ناسيا فهل يجب اخباره ؟ )

لا يلزم تذكيره ؛ لأنه لم يفعل منكرًا ، هو معذور . والمسألة فيها قولان ، هذا أولاهما . ومن قال إنه واجب فعليه إقامة الدليل .  
( تقرير )

( 1139 - يقضي - احتياطا - من أكل ظانا أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب . فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه ، فقال الجمهور بوجوبه ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : نقضي يوماً وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه فقال : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وبما روى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمرؤا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيد ابن وهب ، قال : كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . وممن قال مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . وممن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة . وقال ابن

خزيمة على قول هشام : بد من قضاء . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء .

وقال ابن حجر على قول هشام : لا أدري أقضوا ، أم لا . ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : فأمروا بالقضاء . وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه . وقال في " الفروع " : صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر ، والثانية لانقضي ما تجانفنا لإثم . وقال : قد كنا جاهلين . فعلى هذا لا قضاء . أهـ .

والأحوط القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

( ص - ف 560 في 2 - 8 - 1376 هـ )

## فصل

(1140 - جامع وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الدوسري المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

وصلنا كتابك المتضمن السؤال عن رجل جامع زوجته أول يوم

من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .

والجواب : الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه

قول آخر أن ليس عليه كفارة ، لأنه معذور ، اختاره الشيخ تقي

الدين وغيره هو الصواب إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته ،،،

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 1785 - 1 في 8 - 7 - 1384 هـ )

( 1141 - جامع وادعيا الجهل بالتحريم )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بيشة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

إليكم هذا المعروض المقدم إلينا من عايض بن ... الذي ذكر

به قصته مع زوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان .

ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية ، ولم يعلما أن الجماع في

نهار رمضان حرام ؛ للاطلاع على ما ذكر، والتحقيق فيه . فإن كانا

صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب

عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة

مطاوعة ، وأكملوا ما يلزم حول ذلك .. والسلام .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 791 - 1 في 14 - 3 - 1387 هـ )

( 1142 - الصائم إذا جامع وهو مسافر مفطر أو غير مفطر )

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

مفتي الديار السعودية حفظه الله آمين

بعد التحية والاحترام .

سؤال يعرض على فضيلتكم . الله سبحانه وتعالى أباح الفطر

على المسافر . وإن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً

، فما يكون عليه الحكم الشرعي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ،

ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر.



مقدمه

إبراهيم فيزوا

الجواب : إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان ، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطرة بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطية المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق . وحينئذ فهذا المجمع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء .  
بل هنا مسألة أبلغ من ذلك ، وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام قد صومه فقط ، ولا كفارة عليه لو طئه المذكور ؛ لأنه محكوم بفطرة من حين عزم على الجماع ، فلم يقع جماعه المذكور في صوم لفطره قلبه بعزمه على الجماع . والله أعلم .

قال الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

24 - 12 - 1373 هـ ( بخط مدير مكتبه الخاص )

( 1143 - إذا تعذر مشترى العبيد )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد المحمد الحمادي سلمه  
الله

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبد العزيز بن محمد الحمادي الذي أوصي بملكه المسى القليثيه في شعيب سمان بالزلفي يعتق أربعة عبيد بمن سماهم وأضاحي وغيرها ، وذكرت

أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتكم عبداً واحداً ، ثم جمعتم ما يقارب مبلغ أربعة آلاف ريال وتعذر عليكم مشترى عبد في الوقت الحاضر .

وتسأل : ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة ، وأن الملك الآن لا يربح إلا ربيعاً ضعيفاً نظراً لقلّة المياه.

والجواب : - الحمد لله . المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور . وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر ، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع ، فالذي نراه أنه عند تعذر مشتى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعضاه عما منعه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه : ( فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة ) (1) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد ، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي . وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولا يحل أن تعطى لأحد من غير المستحقين . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص - ف 889 وتاريخ 5 - 4 - 1384هـ )

(1) سورة البلد آية - 11 - 16 .

(باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء )

( 1144 - قوله : ويكره ترك بقايا الطعام )

ها هنا مسألة أخرى مما يختص بالصوم : ينبغي له التخليل قبل زمن الصوم ، ولا ينبغي له أن يخلل بعد . وذلك أنه يمكن أن يصل شيء إلى فمه فيبتلعه : فكره لذلك . ( تقرير )  
قوله : ويقول ما ورد

هذا الذكر ونحوه لا يقال قبل أن يأكل ثم يأكل ؛ بل يأكل ثم يأتي بالذكر المشروع ( تقرير )

( 1145 - قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الأيام من كل شهر )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن بهدل بن خسان الشمري .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فبشأن ما ذكرت في معروضك المقدم إلينا من السؤال عن حكم ما يلزمك شرعاً حول أشهر الصوم من السنين السبع التي أمضيتها تحت العلاج في مستشفيات الخارج ، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك .

وجواباً على ما تقدم ذكره . نفيدك أنه مازال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضا ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً

بأول ويستحب قضاء الأيم من كل شهر متتابعة ، فإن لم تستطع  
جاز لك التفريق بين أيام كل شهر . ولا كفارة عليك في ذلك ، لأنك  
زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من  
سؤالك هذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 1977 - 1 في 2 - 8 - 1384 هـ )

( 1146 - تفريق القضاء لأجل المرض )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بن محمد طاهر مراد سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

جرى اطلعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك  
أن لديكم سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عاماً ، وأنها أجرت  
عملية جراحية في عام 1386 هـ وأن الطبيب منعها من الصيام ،  
وأنها الآن تماثلت للشفاء ، وهي مصابة بداء السكر ، ولا تستطيع  
قضاء الصوم متتابعاً لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في  
اليوم . إلى آخر ما ذكرت . وتساءل : هل يجوز لها الصيام مفرقاً ؟  
والجواب : لا بأس بقضاء الصوم مفرقاً ؛ لكن بشرط ألا يأتي  
شهر رمضان إلا وقد أتمت قضاء ما عليها من صوم ، ثم إن الصوم  
يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر . وبالله  
التوفيق .. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 2566 - 1 في 15 - 6 - 1387 هـ )

( 1147 - آخر الصيام سنتين )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حماد بن ناصر المرخان  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : \_

كتابك المؤرخ في 15 - 8 - 86هـ وصل وتستفتي فيه عن  
الواجب عليك في أنك لم تتمكن من صيام رمضان عام 74هـ إلى  
الآن بسبب أنك أصبت بكسور في العمود الفقري وشلل في  
الرجلين ، وأنك صمت رمضان عام 85هـ  
والجواب : أن صيام رمضان عام 84هـ واجب عليك إلى الآن  
لقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر )  
(1)

ولأن برأك مرجو ، فيجب عليك صيامه متى استطعت للآية  
السابقة .

أما تأخيرك له في عامي 85 ، 86هـ فإن كنت مستطيعاً  
لصيامه فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مدبر لمسكين ، لقول  
ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وهو قول مالك وأحمد  
والشافعي . وإن كنت غير مستطيع فلا شيء عليك ، لقوله تعالى :  
( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) (2) والسلام .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 2871 - 1 في 12 - 10 - 1386هـ هـ )

( 1148 - إذا كان لا يستطيع الصيام مطلقاً )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه  
الله

(1) سورة البقرة آية - 185 .  
(2) سورة البقرة آية 286 .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بتاريخ 14  
- 8 - 1383هـ وفيه تستفتي عن " مسألتين " : أولاهما أن عليك  
صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر ، وأن هذا الشهر القادم  
يعتبر السابع ، وأنك لا تستطيع الصيام وأن الأطباء قرروا أن  
الصيام يضرك ، وتسال عن ذلك ، وهو عليك إطعام أو نحوه .  
وجواب هذه المسألة : أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك  
وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تأخير صيامك إلى وقت تقدر  
فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك ، ولا يضيرك أن تتراكم  
عليك أشهر الصيام ؛ لأنك معذور بمرضك عجل لك الشفاء  
منه . ولاشيء عليك من إطعام أو غيره . فإن قدر أن هذا المرض  
يستمر ، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فأنت  
تطعم عن كل يوم مسكيناً مدبراً أو نصف صاع من غيره بعدد أيام  
الصيام .

( ص - ف 1903 - 1 في 20 - 9 - 1383هـ ) (1) .

( 1149 - وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان وهو يظنه من  
شعبان )

إذا صام شخص صيام قضاء رمضان في آخر شعبان ، فوافق أن  
آخر يوم من أيام القضاء يكون من أيام رمضان ، ولم يعلم هذا  
الشخص عن رؤية هلال رمضان إلا في الصباح لأنه في قرية بعيدة  
، فهل يعتبر هذا اليوم قضاء أو أداء.

(1) المسألة الثانية انه يخشى أن يخرج منه نريف وهو في الصلاة وتقدمت .

والجواب : لا يصح قضاء ، ولا أداء ولا نفلاً . أما كونه لا يصح قضاء ولا نفلاً فلأن وقت صيام رمضان وقت مضيق ، والمضيق لا يتسع إلا لما شرع فيه ، قال تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) (2) . والأمر يقتضي الوجوب ، فلا يجوز للمكلف أن يتلبس بصيام سواه .

وأما كونه لا يصح أداء فلأن الصائم لم ينو بصيامه هذا أن يكون من رمضان إلا بعدما أصبح ، فلا يصح اعتبارها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صيام لمن لم يبيت اليه من الليل " (3) وبناء على ذلك فيلزمه قضاء هذا اليوم من رمضان هذا العام .

وأما اليوم الذي بقي عليه من رمضان عام 86هـ فيلزمه قضاؤه وإذا كان تأخيره حتى أدركه رمضان عام 87هـ لغير عذر فيجب عليه مع القضاء إطعام مسكين واحد وهو مد من البر . وإذا كان لعذر فلا يجب عليه إلا القضاء لا غير... ,السلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 491 - 1 في 14 - 2 - 1388هـ )

( باب صوم التطوع )

( 1150 - التوسعة على العيال في يوم عاشوراء )

قوله : ويسن فيه التوسعة على العيال .

هذا لا أصل له ، ولا يصح ، وليس هذا مسنوناً بحال ، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح ، فتعظيمه بغير الصيام باطل . وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة ؛ فإن الرافضة هو عندهم يوم

(2) سورة البقرة آية - 185 .

(3) روى الخمسة وصححه الترمذي عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له "

حزن من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين قتل بكر بلاء  
وطائفة معه من شباب أهل البيت ، وقصد قوم مخالفة الروافض  
ومغايظتهم فجعلوه عيداً عندهم ؛ ولهذا يعد العوام في نجد " عيد  
العمر " وهو من تعظيمه . فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله  
الرافضة ، ولا يجوز أن يزداد فيه بالسرور فيكون بدعة أيضاً . وهو  
ليس بعيد أبداً ، هو يوم فضله الله بصومه فقط . ( تقرير )  
( 1151 - إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم )

إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله أو شهد شهود وليسوا عند  
الحاكم (1) وما يفعله بعض العوام ويشككون ويدعون صوم يوم  
عرفة لأجل أنه رؤي ؛ فإنه غلط إهمال هذا اليوم ، فإن هذا هو يوم  
عرفة فلا تؤثر تلك الرؤية شيئاً " صومكم يوم تصومون " (2)  
( تقرير )

( 1152 - وإذا كان حاجاً فلا يصمه )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله محمد عبدلي  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

كتابك الذي تستفتي فيه عن صيام يوم عرفة وصل .  
والجواب : إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه ،  
لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن  
صوم يوم عرفة بمعرفة " رواه أبو داود . وإذا كان غير حاج أو كان  
حاجاً وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا  
يدخل في النهي . وقد روى أبوقتادة عن النبي صلى الله عليه

(1) لم يصم يوم عرفة . ويوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس .  
(2) أخرجه الترمذي .



وسلم أنه قال : " صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ؛ رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .

والحديث الأول خاص ، والثاني عام ، فيجرح الخاص من العام والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 1134 في 19 - 5 - 1388هـ )

( 1153 - صيام يوم وفطر يوم )

" الثاني (1) " : الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً هل هو على حق ؟  
والجواب : - صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام ، لما روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً " الحديث رواه البخاري . لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه . وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه ، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل " (1) ( ص - ف 729 - 1 في 8 - 3 - 1387هـ ) .  
( 1154 - س : الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهل الأمصار ) (2) .

---

(1) من أسئلة الاخت في الله السنة .

(1) متفق عليه عن عائشة .

(2) من تخصيص العمرة في رجب

ج : - ماله وجه ؛ لكن ليس هذا غريباً مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإسلام ، فاشية عندهم الوثنية ، فضلا عن غيرها من أمور الخطأ والبدع . ( تقرير )

( 1155 - س : المداومة على صيام رجب وشعبان )

ج : - لم يكن على عهد السلف . والعبادات لها روح ولها جسد ، فالروح كونها على الوجه المشروع ، وأهل البدع ينظرون الجسد الكبير ولو ما فيه روح ، ومثل هذا يكون بدعة كيفية .

( تقرير آداب المشي إلى الصلاة )

( 1156 - س : إذا كان الأصل في النهي التحريم فلم صار في

الجمعة للكرهية

ج : لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه ، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية ( تقرير ) .

( 1157 - قوله : والسبت

يكره إفزاد يوم السبت بالصوم . علل بعضهم بأنه عيد اليهود . ولكن الأولى وهو الذي يظهر من اختيار الشيخ ويظهر مما علله به ابن عقيل أنه يوم تتخلى فيه اليهود عن الأعمال ويسبتون فيه ، وإذا صامه المسلم فالصوم يقعد عن الأعمال ، الصوم يترك من أجله عمله الذي كان يعمل ؛ لأن الصيام يسبب العطش والجوع ، فيكون مشابهاً لليهود في ترك العمل هذا اليوم ( تقرير )

( 1158 - قوله : والشك

إذا كان صحواً . والتحقيق أنه ولو كان هناك غيم فإنه يوم شك للنهي عنه في الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن صيام يوم ثلاثين من شعبان .

( تقرير )

( 1159 - ليلة القدر )

بعض أهل العلم قال : إنها مرفوعة . والصحيح والمعروف عدم رفعها ؛ إذا لا دليل عليه . ( تقرير )  
( باب الاعتكاف )

( 1160 - فتح المحاكم في رمضان ، كغيره )

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا محمد بن الشيخ إبراهيم الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

ما يخفي أنه قد نزل بساحة المسلمين شهر كريم وموسم عظيم ، جعلنا الله وإياكم فيه من الفائزين . والناس تكثر خصوماتهم وبشئت فيه النزاع ، وذلك والله أعلم بأسباب الذنوب التي يجر بعضها بعضاً ، والمعاهد تعطل فيه ، والمدجارس التابعة للمعارف تغلق ، ومردة الشياطين تصفد . فعلعل فضيلتكم يتفاهم مع جلالة الملك في إغلاق هذا الباب في هذا الشهر ؛ لأن الخصومات كما لا يخفى تسبب آثاماً وتحدث بغضاء وشحناء وبلغم ونزاع طويل في أيام الصيام ، وربما يصدر من الخصوم أشياء تخل بالصيام . فلعلك أتابك الله تسعى في إغلاق هذا الباب ، وتحضى في ثوابه وانكفاف الناس في هذا الشهر ، جعلك الله من الهداة المهتدين ، والدعاة المرشدين ، وأنت أهل لذلك ، وكلمتك مسموعة ، وأمرك نافذ ، وساع بخير . ولا مانع من استثناء الضروريات ، وأنت ما عقبك حسوفه ، ونحن نسترشد دائماً من علمك ، ونستفيد من فوائذك ، والله يتولى جزاءك في الدنيا

والآخرة ويوفق إمام المسلمين لما فيه الخير . هذا ما لزم . والله  
يحفظكم .

( 26 - 8 - 1375 هـ ) .

الجواب : وصل إلى كتابكم المؤرخ 26 - 8 - 1375 هـ وعلمت  
ماذكرتم حول التماسكم السعي في إغلاق باب الجلوس للقضاء  
في رمضان .

وأفيدكم أنني لا أرى ذلك موافقاً ؛ لأن ذلك تعطيلاً لأمر  
المسلمين ، والقضاء بهذه المثابة علم صالح ، وجهاد ولا يخفاكم  
ماورد في فضل قضاء حوائج المسلمين نرجو الله تبارك وتعالى أن  
يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( بخط مدير مكتبة الخاص )

( 1161 - صيانة المسجد عن عدل السيول عليه )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين جماعة مسجد الرشودي  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد بلغني أن بعض الناس صرف سيل الشارع إلى خلوة

مسجدكم خشية دخول السيل إلى البيوت ، وذلك أيام عيد

الأضحى عام 1384 هـ محتجاً بأن حرمة الأنفس أعظم من حرمة

المسجد ، فتعجبت لذلك واستنكرته ؛ لأن المساجد بيوت الله ،

وقد قال تعالى : ( في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه )

(1) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أمر رسول الله صلى

---

(1) سورة النور آية - 36 .

الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتتنظف " رواه الإمام أحمد . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها القذاة يخرجها الرجل من المسجد " (1) . ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن المساجد تصان عن كل ما تصان منه العين . والسييل إذا دخل المسجد حمل من أوساخ الأسواق ما لا يخفى ، وأضر بعرضه المسجد وجدرانه ، وبالمسلمين الذين يأتون للمسجد للصلاة والقراءة وغيرها .

وعلى هذا فلا يحل لأحد إدخال السيل إلى المسجد لمجرد تفادي دخول شيء من السيل إلى بيته .

أما لو قدر أن دخل السيل إلى البيوت فعلا وخشي سقوطها على من فيها من آدميين وغيرهم قبل خروجهم ولا مخلص من ذلك إلا بعدل السيل إلى المسجد فهذا أشبه حال الضرورة ، ومسألتكم لم تبلغ هذا ولا قريباً منه . والسلام عليكم (2)

( ص - ف 875 - 1 في 5 - 4 - 1385 هـ )  
( 1162 - كتابة " الله محمد " في قبلة المسجد )

---

(1) أخرجه مسلم وأحمد في المسند وابن ماجه عن أبي ذر .  
(2) انظر وجوب عمارة المساجد واحترامها وتعظيمها ، وتحريم الاستهانة بها وتذيرها والاستخفاف بحقها ( من رسالة في الوقف 191 في 26 - 2 = 1377 هـ )  
لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له ( انظر فتوى في صيد الحرم 1/ 2673 في 27 - 6 - 1387 هـ ) .  
منع تأجير دكاكين تحت المسجد على من يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد ( انظر فتوى في الوقف 1188 في 23 - 5 - 1388 هـ ) .  
عمارة المسجد بما لحرام ( انظر فتوى في الوقف 1187 في 18 - 6 - 1389 هـ )  
أو من كافر ( 4126 في 26 - 5 - 1385 هـ ) و ( 2 / 2417 في 2 - 4 - 1387 هـ ) .

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز . وفقه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -  
فقد وصل إلينا كتابكم رقم 3798 وتاريخ 1 - 8 - 86 هـ المرفق  
بما كتبه لكم رئيس هيئة أملج عن كلمة : ( الله ، محمد ) التي  
وجدتها مكتوبة في محراب مسجد الجامع ، واستنكاره لذلك ،  
وطلبكم الإفادة عن حكم كتابتها في قبلة المسجد  
والجواب : - الحمد لله . لا يجوز أن يكتب في قبلة المصلين شيء  
يشغلهم ويشوش عليهم ، لأن المصلي مأمور بالخشوع ، وإذا علق  
في قلبه نقوش أو تصاوير أو كتابة أي شيء أنشغل باله فيها  
وألهته عن صلاته ، كما في قصة قرام عائشة وأنجانية أبي جهم  
وغيرها .

وأما هذه الكلمة بخصوصها وهي : ( الله . محمد ) فإن كان  
المراد بكتابتها أبتغاء الأجر بها ومشاهدتها وقراءتها فليس في ذلك  
أجر البتة ؛ لأنها ليست من الذكر في شيء ؟ ، فضلا عن أن هذا  
التركيب ليس بتركيب عربي فصيح ؛ بل هو تركيب فاسد ؛ لأنها لا  
تصلح مبتدأ وخبراً ، ولا يصح أن يجعلها متعاطفين . بل لا يصح  
شرعاً التعبد بذكر يقتصر فيه على كلمة مفردة كما ذكره شيخ  
الإسلام ابن تيمية وغيره (1).

فالمتمعن ترك كتابة مثل هذه الكلمات في مساجد المسلمين  
للسلامة مما وقع في ذهن رئيس الهيئة وغيره ممن يتوهمون أن

---

(1) قلت : وقد كثر تعليق لوحات في جدران المنازل مكتوب فيها " الله ،  
محمد " وشاهدت في بعض البلدان الأخرى ياء النداء مقرونة بكل من  
الاسمين ..

في اقتران اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في مثل هذا من العبادات مع العلم أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم له في نفوسنا من التعظيم والتقدير المكانة التي تليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ما هو معلوم معروف ، وقد قرن الله اسمه في جملة مواضع ، كما في الأذان ، والإقامة ، وخطبتي الجمعة ، وغيرها . وذكر اسمه والصلاة عليه شرط من شروط الصلاة لاتصح بدونه ؛ لكن هذا يتبع فيه ما وردت به النصوص وما في معناها ، ولا يتعداها إلى ما سواها مما ينتحله الخرافيون ويزعمه المبطلون . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 3258 - 1 في 18 - 11 - 1386هـ )

( 1163 - إنشاد الأشعار في المساجد )

" نهى أن تنشد الأشعار في المساجد " (1) .

يدل على أن ذلك ممنوع ، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاً من شعره في المسجد .

وأجاب عمر لما لاحظته فقال : " كنت أنشد وفيه من هو خير منك

" فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين

وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز . إنما النهي عن الأشعار

التي تشتمل على ما لايجوز . وفي المسألة بقية كلام قد يكون في

المقام شيء من التفصيل أكثر من هذا (تقرير )

( 1164 - السؤال في المساجد ، والتفصيل فيه )

---

(1) من حديث ذكر فيه : " النهي عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . أخرجه الامام احمد في المسند والأربعة .

وهنا بلوى في المساجد وهم الفقراء الذين هم أهل الرحمة ،  
ولكن لا يجوز أن تنتهك حرمة المسجد ويشوش على الذاكرين بعد  
الصلاة ، بعضهم يتكلم بصوت مشوه ، أو صاحب عاهة ، وهذا منكر  
في الحقيقة وصرح شيخ الإسلام ان السؤال في المساجد لا يجوز  
إلا للحاجة هذه ليست الحاجة التي يشير إليها . هؤلاء يقصدون  
المجتمعات أهون لهم من المشي في الأسواق ، وبعضهم معروف  
أنهم يجمعون ، وبعضهم جاء من وراء البحار .  
وهؤلاء إن قيم عليهم إذا فيهم ضعيف البدن أو العقل أو كبير  
السن فلا يناسب " ثانياً " : أن المقام معهم مقام تشويش .  
فالأحسن أن ينظر لهم نظر يكون برفق وبصورة منتظمة ؛ فإن  
هؤلاء مساكين في الجملة وفيهم إحسان .  
وبعض الأحيان نرق لهم : إما أن نتخيل من صوته أنه ضعيف أو  
غريب ، وبعض نكفه لأجل أن له لساناً . وإن كان يخجلنا أن يترك ،  
ولكن إذا تكلمنا وهو سيعطي ما صار شيء . فالترك أحسن لو  
تركوا ( أي المتصدقين )  
وكان في الماضي الذي يوجد في المساجد شيء قليل في شهر  
وشهرين مرة ويصبر حتى يفرغ الجميع ، وهو فقير محتاج  
فيتساهل فيه مثل التساهل في كون بعض يصلي مع الإمام في  
الجنابة وهو شيء جائز ؛ لكنه خلاف السنة ، فصفوف الجنائز  
كصفوف الجماعة .  
فالحاصل أن الموجود الآن ما يجوز ، يجب أن ينكر .



وخص منه مسألة معروفة وهي قصة الحي من العرب الذي جاءوا مجتأبي النمار ، ما عليهم قمصان إلا السياح فيها جيوب (1) فجاءوا بحالة يهش لهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " رجل بصاع ..... " حتى جمع كوم في المسجد ففرقه صلى الله عليه وسلم فيهم " فهذا ضرورة أن يتكلم لهم بهذا المجمع الذي جمع الناس للصلاة للضرورة لها حال ، والحاجة لها حال . ومن الحاجة الذي يأتي بكتاب وعليه دين ( أربعون ألف ) فلا بأس به ، ولاسيما إذا كان من المشايخ الذين لا يكتبون إلا بتثبت . ( تقرير )

( 1165 اللقاء المواعظ في المساجد - للاستجداء )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة  
رئيس محكمة الأحساء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -  
فقد وصل إلينا خطابكم رقم 1049 وتاريخ 21 - 6 - 1380هـ عطفاً علماورد إليكم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء بخصوص الشحاذين الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ وتذكير ، ويتذرعون بذلك لسؤال الناس مما في أيديهم ، مع كونهم لا يحسنون إيراد الأحاديث ، ويغيرون من ألفاظها ، ويلحنون فيها لحناً قبيحاً يحيل المعنى ، والإشارة إلى منعهم مما ذكر ، حتى يستأذن المتأهل منهم ممن له الإذن .

(1) النمار كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالية اراد أنه جاء قوم لابسي ازر مخططة من صوف ( أه النهاية لابن الأثير) .

والجواب : أن من كان منهم بهذه الصفة فإنه يمنع من تعاطي ما ذكر في المساجد ، لاسيما والسؤال في المسجد محرم إلا عند الضرورة كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي . قال : وأصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر الناس - مثل أن سأل والخطيب يخطب أو هم يستعمون علماً يشغلهم عنه ونحو ذلك - جاز . فإذا اجتمعت الشروط التي ذكرها شيخ الإسلام جاز السؤال الذي لم يكن بهذه الصفة . فأما سؤال بهذه الصفة المذكورة وما اشتملت عليه من تحريف الاحاديث واللحن فيها لحناً يحيل المعنى وإيذاء الناس والتشويش عليهم فلا ينبغي إقرارهم عليه ، وإليكم الأوراق مرفقة بهذا ، والسلام عليكم .

( ص - ف 1201 في 7 - 8 - 1380 هـ )

( 1166 - دخول النساء المساجد باطفالهن مع التحرز )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فهد بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد : -

وصلنا كتابك الذي تسأل فيه عن دخول النساء المساجد بأطفالهن نفيدكم أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث " إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة

أن أشق على أمه " ومن ذلك " حمل النبي صلى الله عليه وسلم  
أمامة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد " .  
لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز  
في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك . والسلام عليكم (1) .  
( ص - ف 105 في 16 - 10 - 1374هـ )  
( 1167 - الدخول بالنعال في الحرم ، والصلاة فيها )  
" الثالث " : ما حكم الدخول بالنعال في الحرم والصلاة فيها في  
الحرم وفي سائر المساجد .

والجواب : يجوز ذلك إذا كانت نظافتها متحققة ، والأصل في  
ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه ، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ  
خلع نعله فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوا نعالهم فلما  
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : " ما حملكم  
على إلقائكم نعالكم " قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن جبريل عليه السلام  
أتاني فأخبرني أن فيهما قد ذراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى  
المسجد فلينظر فإن رأى فيه نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل  
فيهما " وروى أيضاً عن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في  
نعالهم ولا خفافهم "

---

(1) وتقدمت فتوى في صلاة الجماعة برقم 1660 في 3 - 9 - 1382هـ قال  
فيها : وجود الصبيان مع النساء لا يوجب منعهن من صلاة التراويح جماعة .

وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً " . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 2673 - 1 وتاريخ 27 - 6 - 1387هـ )

( 1168 بعد مسحهما على الأرض )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل طه سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنا أناساً يدخلون المساجد في نعالهم ، ويتخطون رقاب المصلين بها . ونسأل عن حكم ذلك؟

ونفيدك : أن دخول المصلي المسجد بنعلين لا بأس به بعد أن يمسحهما على الأرض عند تبة المسجد ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا وطئ الأذى بخفية فطهورهما التراب " رواه أحمد وأبوداود .

أما تخطي رقاب المصلين فغير جائز ، إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة ليست طريقاً فيتخطى إليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وقد رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس : " إجلس فقد آذيت " رواه أحمد ، ولما روى سهل بن معاذ مرفوعاً : " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أتخذ جسراً إلى جهنم " رواه الترمذي .

أما بعد إنتهاء الصلاة والتهيؤ بالخروج فلا بأس بالتخطي وبالله  
التوفيق... والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

( ص - ف 2361 - 1 في 11 - 9 - 1384هـ )

( 1169 - يؤدي والنعال في قدميه )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد لازوري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد : -

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما ذكرت من السؤال عن مؤذن

والنعال في قدميه؛ لأن كثيراً من الأخوان حسبما ذكرت اعترضوا

على بعض المؤذنين لما رآه أذن للمغرب وهو منتعل إلآخره .

وجوابنا أن نقول : لآمانع من لبس النعال وقت الأذان ، وحتى في

الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه (1) غير أنه

ينبغي على المؤذن والمصلي أن يتأكد قبل دخول المسجد من

طهارة نعليه ، وطهارتها كما هو معلوم دلکها بالأرض .

وأما الذين اعترضوا فلا علم لديهم ، ولا يجوز لهم الخوض فيما لا

علم لهم به.... هذا والسلام .

مفتي الديار السعودية

( ص - ف 799 - 1 في 15 - 3 - 1387هـ )

---

(1) وتقدمت الأحاديث في ذلك .